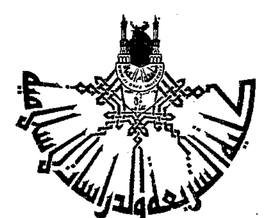
بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الميموني في ربع العبادات "جمعاً ودراسة"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

٥ / ٤ / ١٤٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: أ.د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الاسم: [illegible]	الاسم: أ.د. ياسين الخطيب
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن حسين المباركي
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧ .
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات المسائية

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

برواية

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني

في ربع العبادات

((جمعاً ودراسة))

بحث لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

١٤٢٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الميموني في ربع العبادات ((جمعاً ودراسةً)).

اسم الباحث: ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي.

الدرجة: الماجستير.

خطة البحث:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والخطة، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

القسم الأول: اشتمل على ترجمة الإمام أحمد، وتلميذه الميموني، وما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث: اسمه ونسبه، وولادته ونشأته، وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثاني: ترجمة عبد الملك الميموني، وفيه خمسة مباحث: اسمه ونسبه، وولادته ونشأته وعصره، وطلبه للعلم ورحلاته، ومكانته عند الإمام أحمد، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثالث: ما يتعلق بمسائل الميموني، وفيه ثلاثة مباحث: تعريف المسائل، ومكانة ومنهج عبد الملك الميموني في روايته لمسائل الإمام أحمد.

الفصل الرابع: ما يتعلق بمصطلحات مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان: مبحث لبيان بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل، ومبحث لبيان مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

القسم الثاني: اشتمل على مسائل عبد الملك الميموني ودراستها وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: مسائله في الطهارة، **الفصل الثاني:** مسائله في الصلاة.

الفصل الثالث: مسائله في الجنائز، **الفصل الرابع:** مسائله في الزكاة.

الفصل الخامس: مسائله في الصيام. **الفصل السادس:** مسائله في الحج.

الفصل السابع: مسائله في الجهاد.

أهم النتائج والتوصيات: صاحب الميموني الإمام أحمد ما يقارب ستاً وثلاثين سنة، فنقل عنه مسائل لم يروها غيره، وشملت هذه المسائل الجانب: العقدي، والفقهي، والأصولي، والحديثي، والسلوكي التربوي، وتميز الميموني في كثير من مسائله بكتابة أجوبتها من إملاء الإمام أحمد، كمالا تخلو مسائله من دليل أو تعليل؛ لذا تعد رواية الميموني من الروايات المعتمدة في المذهب، فمن هذا المنطلق أوصي طلبة العلم بجمع مروياته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Research Summary

Title : Juriprudence Issues (subjects) of Imam Ahmad narrated by AL Maimoni about worships. (collecting & studying) .

Researcher name : Maher Ben Hamad Ben Muhammad AL Moaikali .

Degree : Master degree .

Research Pla:

Introduction: it includes the importance of the subject, reasons for its choice , plane , research method , thanks and appreciations .

The first part : it contains a biography of Imam Ahmad and his student AL-Maimoni, what is connected with the is sues (subjects) and terms of Mathhit Imam Ahmad . It consists of four chapters . The first chapter : a biography of Imam Ahmad Ben Hanbal . There are six sections : his name, lineage, birth, up bringing, seeking for science and Journeys, his teachers (masters) and his students, his writings and book, his scientific position, praise of scientists upon him and his death.

The second chapter: a biography of Abdel- Malek AL Maimoni .There are five sections: his name, lineage, birth, up bringing, His age, seeking for science, his Journey, his position for Imam Ahmad, his teachers, his students, his scientific, prais of scientists for him, and his death .

The third chapter: AL Maimoni issues (questions) . There are three sections: definitions of issues, Mcthod and a chievements Of Abdel- Malek AL Maimoni in his narrating to Imam Ahmad issues .

The fourth chapter: Terms of Imam Ahmad Mathhab- There are two sections: one for showing some terminologies of Imam Ahmad when answering questions, The ther for showing Terms of his friends when expressing opinions of Imam Ahmad .

The second part : it in cludes Abdel Malek AL Maimoni issues (questions)and a study of them . There are seven chapters The first chapter : purification question . The second chapter: prayer question. The third chapter: the funeral rites. The fourth chapter: Alms- giving . The fifth chapter: fasting The six chapter: pilgrimage . the seventh chapter: holy (religious) war .

The most important results and recommendations: AL Maimoni accompanied Imam Ahmad for about thirty six years. He, there fore, narrated question which no body else narrated . These include conviction (Aqida), Jurisprudence (Feqh) fun damental sides, prophetie sayings (Hadith) and educational behaviour. AL Maimoni is distinguished by writing the answers of many question from dictation of Imam Ahmad. His question never lack an evidence or interpretation. So AL Maimoni narration is among recognized ones in Mazhab Imam Ahmad . for this reason I recommend students to collects his narrations . Good be praised.

مُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى علينا بعد الإسلام، نعمة العلم الشرعي، الذي هو ميراث نبينا محمد ﷺ، والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ولا ريب أن علم الفقه هو من أشرف العلوم الشرعية وأجلها قدراً، وأعظمها وأكملها نفعاً.

قال تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[4].

فعبادة الله تبارك وتعالى هي الغرض من خلق الجن والإنس؛ فلذلك هيأ الله تعالى لهذا العلم، علماء ربانيين، استنبطوا الأحكام من أصولها، وعنوا بضبط قواعدها،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ — ٧١ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

ومن أعلام هؤلاء العلماء: إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وفقهاً وسنةً، فتوافد إليه طلبة العلم من كل حدب وصوب، لنيل شرف تحصيل العلم والرواية عنه.

ومن هؤلاء التلاميذ- بل من أعظمهم قدراً ومكانةً عند الإمام أحمد-: الإمام عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني، الذي يعد من أصحاب المرتبة العليا في الرواية عن الإمام[1].

ولمكانة عبد الملك الميموني عند الإمام أحمد، وطول صحبته له، وكثرة روايته عنه وشمولها، رغبت في جمع مسائله الفقهية، فيما يتعلق بقسم العبادات، لتكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير، والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في القول والعمل.

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٦٥٧ .

خطة البحث

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية:

المقدمة:

تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

القسم الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وتلميذه عبد الملك الميموني، وما يتعلق بالمسائل، ومصطلحات المذهب، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مباحث:
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته.
المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته.
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المبحث الرابع: مؤلفاته.
المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة عبد الملك الميموني، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وعصره.
المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد.
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها ومنهج الميموني في روايتها، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تعريف المسائل.
المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد.
المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته لمسائل الإمام أحمد.

الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل.
المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد.

القسم الثاني: مسائل عبد الملك الميموني ودراستها، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: مسائله في الطهارة.

الفصل الثاني: مسائله في الصلاة.

الفصل الثالث: مسائله في الجنائز.

الفصل الرابع: مسائله في الزكاة.

الفصل الخامس: مسائله في الصيام.

الفصل السادس: مسائله في الحج.

الفصل السابع: مسائله في الجهاد.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات .

وأخيراً

الفهارس العلمية وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

١- بذلتُ جهدي في تتبع وحصر المسائل الفقهية التي رواها عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد في العبادات.

٢- جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبتها حسب ترتيب كتاب **الإنصاف** للمرداوي، وجعلت لكل مسألة عنواناً.

٣- جعلت للمسألة الواحدة رقمين:

الأول: عام لمسائل البحث.

الثاني: خاص لمسائل كتب الفقه: الطهارة، الصلاة....

٤- قد ترد روايات للميموني لها دلالة واحدة ولكن بعبارات مختلفة، فإني أعتمد أتم سياق وأوضح عبارة، وأشير لمصادر الروايات الأخرى في الحاشية.

٥- إذا لم أقف على نص رواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أذكر نص من نقلها من الأصحاب.

٦- أتْبِعُ ذكر رواية الميموني بذكر دلالتها الفقهية، وإذا كان للرواية الواحدة أكثر من دلالة فقهية فإني أجعل المسألة على فروع بحسب الدلالات الفقهية في الرواية.

٧- اجتهدت في استقراء كتب المسائل لمعرفة من وافق أو خالف رواية الميموني من تلاميذ الإمام أحمد فيما نقلوه عن إمامهم.

٨- إذا وجدت رواية من وافق أو خالف رواية الميموني عن الإمام أحمد ذكرتها بنصها، وإن لم أجد ذلك أشرت إلى من وافق الرواية أو خالفها فقط.

٩- إذا لم أجد رواية مخالفة لرواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أكتفي بذكر رواية الميموني مع دليلها.

١٠- قمت بجمع من ذكر رواية الميموني أو جزم بها أو اختارها أو قدمها أو صححها من الحنابلة، وكذلك الروايات الأخرى المخالفة لها، بحسب ما وقفت عليه من كتب الحنابلة.

١١- قررت المذهب في المسائل معتمداً على ما ذكره المرداوي في **الإنصاف**، فإن لم أجده، فما قدمه ابن مفلح في **الفروع**، حيث ذكر في مقدمة كتابه أنه سوف يقدم المذهب[1]، وأما إذا أطلق ابن مفلح الروايتين، فاعتمدت المذهب على ما قرره المتأخرون كالحجاوي في **الإقناع**، والبهوتي في **شرح منتهى الإرادات**.

١٢- دللت على الرواية التي نقلها الميموني عن الإمام أحمد، والروايات الأخرى بحسب ما وقفت عليه من كتب المذهب، مع ذكر الراجح غالباً.

١٣- ترجمت لكل من ذكر اسمه في البحث ترجمة مختصرة، مقتصراً في ذلك على اسمه، وثناء العلماء عليه، وسنة وفاته إن وجدت.

١٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإذا لم أجد الحديث في الصحيحين، ووجدته في السنن الأربعة، فإني أكتفي بالتخريج منها مع بيان درجة الحديث، وإن لم يوجد في الكتب الستة، فإني أخرجه من المصادر الأخرى مع بيان درجة الحديث.

١٥- خرجت الآثار من مظانها كمصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبه مع بيان درجة الأثر غالباً.

١٦- اجتهدت في ذكر آراء المذاهب الأخرى- الحنفية، والمالكية، والشافعية- من كتبهم المعتمدة بحسب ما وقفت عليه من الآراء.

---

(١) انظر: الفروع١/ ٣٧ .

... الشكر والتقدير ...

وبعد: فأحمد الله تعالى على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وأشكره على توفيقه وعظيم منته، وما منَّ به عليَّ من إتمام هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله وعونه وتسديده، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان من خطأ أو سهو، فمني، وأستغفر الله تعالى من ذلك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل مع الدعاء والمثوبة لشيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله تعالى ورعاه، على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، وما بذله من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء فترة الإشراف، وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يبارك في عمره وذريته وأن يجزيه خير الجزاء، إنه سبحانه سميع قريب مجيب الدعاء.

كما أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى لما يقدمونه من جهود عظيمة في سبيل خدمة العلم وطلابه، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم.
كما أن الشكر موصول لكل من بذل وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث، ولا أجد ما أكافئهم به إلا الدعاء بأن يجزل الله تعالى لهم الأجر والمثوبة، وأن يثبتنا وإياهم على الهدى حتى نلقاه، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.


القسم الأول ترجمة
الإمام أحمد
والميموني
وما يتعلق بالمسائل



الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مؤلفاته

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث السادس: وفاته

الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وفيه ستة مباحث(١):

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته:

هو شيخ الإسلام، إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني، المروزي الأصل، ثم البغدادي(٢).

فهو عربي النسب، حيث ينتهي نسبه إلى قبيلة شيبان، وهي قبيلة عدنانية، تلتقي مع النبي ﷺ في ((نزار)).

ولد الإمام أحمد رحمه الله ببغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقد توفي والده وهو طفل، فنشأ يتيماً في كنف أمه(٣)، فاجتهدت عليه وربته تربية صالحة.

ولقد ظهرت علي إمامنا علامات النجابة منذ طفولته، فكان - مع صغر سنه - متجهاً إلى الخير والصلاح وطلب العلم(٤).

---

(١) اكتفيت في هذه الترجمة بذكر نبذة موجزة عن سيرة الإمام أحمد وذلك لكثرة من كتب في ترجمته، فمن ذلك: حلية الأولياء ٩/ ١٦٢، وطبقات الحنابلة ١/ ٤، وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٤، ومناقب الإمام أحمد لابن جوزي، وتهذيب الكمال ١/ ٤٣٧ _ ٤٧٠ .

(٢) انظر: حلية الأولياء ١٦٢/٩، تاريخ بغداد ٤١٤/٤ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، مناقب الإمام أحمد: ٣٨ سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٨ .

(٣) انظر: حلية الأولياء ٩/ ١٦٢، تاريخ بغداد ٤/ ٤١٥، مناقب الإمام أحمد: ٣٤، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٩ .

(٤) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٤٣ .

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته:

بدأ الإمام أحمد رحمه الله بطلب العلم وتحصيله منذ نعومة أظفاره، وكان ربما بكر للخروج في طلب العلم، فتمنعه أمه، خوفاً عليه لصغره.

قال الإمام أحمد: « كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس... »[١].

فكان أول طلبه للعلم رحمه الله على علماء بغداد وهو ابن ست عشرة سنة[٢]، وبعد أن أخذ العلم عن علماء بلده، رحل رحمه الله وجاب البلاد، فخرج إلى: مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، والشام، وطرسوس[٣]، وواسط[٤]، والجزيرة[٥]، واليمن[٦].

وقد رحل إلى بعض هذه البلاد عدة مرات، فرحل إلى البصرة خمس رحلات[٧]، وذهب إلى مكة للحج خمس مرات، ثلاثة منها ماشياً، ومرتين راكباً[٨].

كما أنه خرج إلى اليمن، وطرسوس ماشياً على قدميه[٩].

---

(١) مناقب الإمام أحمد: ٥٠ .

(٢) انظر: الثقات ٨/ ١٩، مناقب الإمام أحمد: ٤٦ .

(٣) طرسوس: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين، والواو ساكنة، وهي مدينة من ثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها وهو: طرسوس بن الروم بن اليفز بن سام بن نوح، وقيل غير ذلك.
انظر: معجم ما استعجم ٣ /٨٩٠، ومعجم البلدان ٤ / ٢٨_ ٢٩.

(٤) واسط: هي مدينة بالعراق بين البصرة والكوفة، بناها الحجاج بن يوسف.
انظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٣٦٣، معجم البلدان ٥/ ٣٤٧ .

(٥) الجزيرة: هي منطقة تقع في الشمال الغربي من العراق في حدوده مع سوريا، وهي تشمل على مدن جليلة، وحصون وقلاع كبيرة، ومن أمهات مدنها: الرقة، والموصل، وقد أرسل إليها سعد بن أبي وقاص ﷺ جيشاً بقيادة: عياض بن غنم فدخلها صلحاً سنة ١٧ هـ.
انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٣٨١، معجم البلدان ٢ / ١٣٤_ ١٣٥ .

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢، مناقب الإمام أحمد: ٤٦_ ٥٧ .

(٧) مناقب الإمام أحمد: ٥٠_٥١ .

(٨) المصدر السابق: ٣٦٢ .

(٩) المصدر السابق: ٥٢ .

المبحث الثالث: في شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

رحل الإمام أحمد رحمه الله إلى كثير من البلاد، وروى عن كثير من العلماء منهم:

الإمام الشافعي[١]، والقاضي أبو يوسف[٢]، وعبد الرزاق الصنعاني[٣]، ووكيع بن الجراح[٤]، وعدد كثير جداً من العلماء مما يصعب حصرهم، حتى أن الخطيب[٥] في تاريخ بغداد لما ذكر جملة منهم قال: « وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم، ويشق إحصاء أسمائهم »[٦].

وقال الذهبي[٧]: « وعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف »[٨].

---

(١) هو الإمام المجتهد الفقيه صاحب المذهب محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، ولد سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة وأخذ العلم عن فقيهها، ثم رحل إلى المدينة فحمل عن مالك ابن أنس، وحدث عنه خلق كثير، له كتاب الرسالة والأم وغير ذلك، توفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥ـ ٩٩، تهذيب التهذيب٩/ ٢٣ـ ٢٧ .

(٢) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي، ولد سنة ١١٣ هـ، تفقه على أبي حنيفة ولزمه، وكان صاحب مكانة عند الخليفة الرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ـ ٥٣٩، ١١/ ٣٣٤ .

(٣) هو عالم اليمن أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، ولد سنة ١٢٦ هـ، له كتاب المصنف في الآثار، توفي سنة ٢٢١ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٣ ـ ٥٨٠ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ .

(٤) أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ولد سنة ١٢٩ هـ، وكان حافظاً متقناً، توفي وهو راجع من الحج سنة ١٩٦ هـ .
انظر: الثقات ٧ / ٥٦٢، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠٩ـ ١١٤ .

(٥) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢ هـ، قال عنه الذهبي: « الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث وقته »، توفي سنة ٤٦٣ هـ، له تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية،....
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠ـ ٢٩٦، طبقات الشافعية الكبرى٤/ ٢٩ـ ٣٩

(٦) انظر: (٤/٤١٣).

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله، ولد سنة ٦٧٣ هـ، حافظ مؤرخ علامة محقق، تركماني الأصل من أهل ميافارقين، قال عنه ابن حجر: « مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً »، توفي سنة ٧٤٨ هـ، له تصانيف كثيرة من أشهرها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى٩/ ١٠٠ـ ١٢٤.

(٨) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨١ .

ثانياً: تلاميذه:

اشتهر الإمام أحمد رحمه الله بعلمه وزهده وورعه، وخاصةً بعد محنة خلق القرآن، حيث ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية، فرحل إليه طلبة العلم من كل مكان، حتى صار يجتمع في مجلسه ما يقارب خمسة آلاف أو يزيدون، أقل من خمسمائة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت[1].

بل ذكر ابن أبي يعلى[2] في الطبقات سبعة وسبعون وخمسمائة شخصاً ممن روى عن الإمام حديثاً أو مسألةً أو حكايةً[3].

وهؤلاء التلاميذ يتفاوتون في المترلة عند الإمام أحمد، وفي النقل والضبط والحفظ عنه.

---

(١) مناقب الإمام أحمد: ٢١٧، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣١٦ .

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي، أبو الحسين، ولد سنة ٤٥١ هـ، وتوفي والده وهو صغير، فتفقه على الشريف أبو جعفر، وبرع في الفقه وناظر وافتى، له من المصنفات: التمام لكتاب الروايتين والوجهين، ورؤوس المسائل المفردات، وغير ذلك، قتل ليلة الجمعة سنة ٥٢٧ هـ.
انظر: المقصد الأرشد٢/ ٤٩٩ـ ٥٠٠، المنهج الأحمد٢/ ١١٨ـ ١١٩

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٠ـ ٤٣٠ .

فمن المكثرين في الرواية عنه: ابناه صالح[١]، وعبد الله[٢]، وابن عمه حنبل[٣]، والمروذي[٤]، وأبو طالب المشكاني[٥]، وعبد الملك الميموني...[٦].

---

(١) أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه ويدعو له، وكان صالحاً سخياً، ولد سنة ٢٠٣هـ، وولي قضاء طرطوس، وأصبهان بعد وفاة أبيه، وتوفي بأصبهان في شهر رمضان سنة ٢٦٦ هـ وله ٦٣ سنة، ودفن إلى قرب حممة بن أبي حممة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣_ ١٧٦، المقصد الأرشد١/ ٤٤٤_ ٤٤٥ .

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد في جماد الأولى سنة ٢١٣هـ، وسمع من أبيه كثيراً من المسائل، وقرأ عليه المسند، وكان رجلاً صالحاً صادق اللهجة، كثير الحياء، محباً للحديث منذ صغره، ولي القضاء بطريق فراسان في خلافة المكتفي، توفي يوم الأحد سنة ٢٩٠هـ وله ٧٧ سنة.
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠_ ١٨٨، المقصد الأرشد٢/ ٥_ ٨ .

(٣) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، خرج إلى عكبرا فقرأ عليهم مسائله، وتوفي بواسط في جماد الأولى سنة ٢٧٣ هـ .
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣_ ١٤٥، المقصد الأرشد ١/ ٣٦٥_ ٣٦٦ .

(٤) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي، كان المقدم من أصحاب الإمام، وكان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه وغسله لما مات، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد .
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٥٦_ ٦٣، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦_ ١٥٨ .

(٥) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه، وقد صحبه قديماً إلى أن مات، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً، توفي سنة ٢٤٤ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٩_ ٤٠، المقصد الأرشد: ٩٥_ ٩٦ .

(٦) انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٠_ ٤٣٠، مناقب الإمام أحمد: ١١٥_ ١٢٤ .
تهذيب الكمال ١/٤٤٠_ ٤٤٢، المنهج الأحمد: ٣٥١_ ٣٥٤ .

وإن من علو كعب الإمام أحمد رحمه الله في العلم فقد حدث عنه بعض شيوخه كأمثال: الإمام الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، ووكيع بن الجراح، وابن علية[١].
ومن أصحاب الكتب الستة: الإمام البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، وغيرهم[٥].

---

(١) انظر: ترجمته صـ ٣٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، جمع كتابه الصحيح في ستة عشر سنة، وله التاريخ الكبير في الرجال، وغير ذلك، توفي سنة ٢٥٦ هـ، وله ٦٢ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١ _ ٤٧١تقريب التهذيب ١/ ٤٦٨ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، ولد سنة ٢٠٤ هـ، الإمام الحافظ الحجة، صاحب كتاب الصحيح، والانتفاع، والطبقات، والكنى، توفي سنة ٢٦١ هـ، وله ٥٧ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧_ ٥٨٠، تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٣_ ١١٤ .

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الحافظ، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، صنف السنن قديماً وعرضها على الإمام أحمد فأجازه واستحسنه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة ٢٧٥هـ، وله ٧٣سنة .
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ _ ١٦٢، المنهج الأحمد ١/ ١٥٧_ ١٥٨ .

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد: ١١٥_ ١٢٤، تهذيب الكمال ١/٤٤٠ _ ٤٤٢ .

المبحث الرابع: مؤلفاته :

كره الإمام أحمد رحمه الله وضع الكتب المشتملة على الآراء والمسائل، ولكنه جعل جهده واهتمامه على كتـابة الأحـاديث وآثار السلف، فنتـج من ذلك جمـع من الكتب، وهي على الترتيب التالي:

أولاً: الكتب المطبوعة، ومنها:

١- كتاب المسند[١].

٢- كتاب العلل[٢].

٣- كتاب الأشربة[٣].

٤- كتاب فضائل الصحابة[٤].

٥- كتاب الرسالة في الصلاة[٥].

٦- كتاب الأسماء والكنى[٦].

٧- كتاب الرد على الجهمية والزنادقة فيمـا شكـوا فيه من متشـابه القرآن وتأولوه على غير تأويل[٧].

---

(١) ذكره ابن النديم: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن الجوزي في المناقب: ٢٤٨ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٥ .

(٢) ذكـره ابن النديم في الفهـرست: ٣٢٠، والكتاني في الرسالة المستطرفة: ١١٧ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٣٩ .

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٤ .

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠، والعليمي في المنهج الأحمد ١/ ٨٦ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٣ .

(٥) ذكره له ابن أبي يعلى في الطبقات١/ ٣٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٧ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٧- ٤٨ .

(٦) نسبه للإمام أحمد الكتاني في الرسالة المستطرفة: ٩٩، وهو من رواية ابنه صالح.
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٨ .

(٧) ذكره ابن النديم في الفهرست:٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٨٦، والعليمي في المنهج الأحمد١/ ٨٦ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٥ .

٨- كتاب الزهــد: هو كتــاب كبير قال عنه ابن حــجر[١]: « كتــاب كبير يكــون في قدر ثلث المسند »، ولعل المطبوع اليوم هو جزء منه[٢].

٩- كتب المسائل: وهي عبارة عن مسائل جمعها بعض تلاميذ الإمام أحمد عنه، قال الذهبي: « دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات » والمطبوع منها بروايــة: ابنــه صــالح، وعبــد الله، وأبي داود، وابن هــانئ[٣]، والبغــوي[٤]، وبعض مسائل الكوسج[٥][٦].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، محدث، مؤرخ، فقيه حافظة الإسلام في عصره، ولد سنة ٧٧٣، قال عنه السيوطي: « انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه »، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري.
انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢/ ٣٦ـ ٤٠،
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٣٦٣ـ ٣٦٦

(٢) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤١ـ ٤٢ .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، ولد في شهر رمضان سنة ٢١٨ هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، قال عنه الخلال: « كان أخا دين وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، ستة أجزاء »، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨ـ ١٠٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٤١ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي المولد، ولد سنة ٢١٣، وهو ابن بنت أحمد بن منيع، وكان إماماً ثبتاً ثقة، توفي ليلة الفطر من سنة ٣١٧هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٩٠ـ ١٩٢، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩ـ ٥٠

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ولد بمرو، وكان عالماً فقيهاً، توفي لعشر بقين من جماد الأولى سنة ٢٥١ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣ـ ١١٥، المقصد الأرشد ١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣ .

(٦) ذكرها ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٢

ثانياً: كتب لا تزال مخطوطة، ومنها:

١- كتاب الإيمان[١].

٢- كتاب جوابات القرآن[٢].

٣- جزء في أصول السنة[٣].

٤- كتاب الإرجاء[٤].

٥- كتاب الفتن[٥].

٦- فضائل علي بن أبي طالب[٦] [٧].

٧- مسائل حرب الكرماني[٨] [٩].

٨- قصيدة في الموت والدار الآخرة، وأخرى في الخضوع لله[١٠].

---

(١) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ أنه مخطوط في المتحف البريطاني.
ونسبه للإمام أحمد: ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٧، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٤ .

(٢) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ رسالة بعنوان: جواب الإمام أحمد بن حنبل عن سؤال في خلق القرآن، ونسبه للإمام أحمد: الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في الطبقات ١/ ٨، وابن الجوزي في المناقب: ٢٤٨ .
انظر: معجم مضنفات الحنابلة ١/ ٤٧ .

(٣) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣/ ٣١٢ وأشار بأنه في ظاهرية دمشق ٥٩ توحيد.
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩ .

(٤) أورده سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ وأشار بأنه في المتحف البريطاني الملحق ١٦٨، وقال: ((قد وصل إلينا: الجامع لابن الخلال))، ونسبه للإمام أحمد: الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٤٣.
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٧

(٥) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٨ .

(٦) علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك بأمر النبيﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين، توفي في السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ.
انظر: الإصابة ٤/ ٥٦٤_ ٥٦٩ .

(٧) أورده فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي ٢/ ٢٠٦ .
انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩ .

(٨) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، وقد كان حفظ الكثير من مسائل الإمام أحمد قبل أن يقدم عليه، قال عنه الخلال: ((وكان رجلاً فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد)).
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥_ ١٤٦، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤_ ٣٥٥ .

(٩) مخطوط عند الأستاذ: زهير الشاويش، انظر: مقدمته لمسائل ابن هانئ: ٤_ ٥ .

(١٠) أورده بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/ ٣١٢ .

ثالثاً: كتب ذكرها العلماء في كتبهم ضمن مؤلفات الإمام أحمد، ولكنها ليست مطبوعةً ولا مخطوطةً[١]، ومنها:

١- كتاب الفرائض[٢].

٢- كتاب التفسير[٣].

٣- كتاب الناسخ والمنسوخ[٤].

٤- كتاب التاريخ[٥].

٥- كتاب حديث شعبة[٦].

٦- كتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله[٧].

٧- كتاب نفي التشبيه[٨].

٨- كتاب الإمامة[٩].

٩- كتاب المناسك الكبير[١٠].

١٠- كتاب المناسك الصغير[١١].

---

(١) انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٠ ـ ٤٩ .

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥ وذكر بأن عبد الله ابن الإمام أحمد سمعه من أبيه وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .
وقد أنكر الإمام الذهبي في السير ١١/ ٣٢٨، ١٣/ ٥٢٢ وجود هذا الكتاب، ومال صاحب معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٨ إلى أن الذهبي نفى ضخامة الكتاب وكثرت مروياته، ولم ينفي الكتاب، والله تعالى أعلم.

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٥) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٦) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٧) ذكره له الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/١٨٣، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٨، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(٨) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/٣٣٠ .

(٩) ذكره له الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٠ .

(١٠) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٨ .

(١١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .

١١- كتاب حديث الشيوخ[١].

١٢- كتاب طاعة الرسول[٢].

١٣- كتاب فضائل أهل البيت[٣].

١٤- كتاب الفوائد[٤].

رابعاً: رسائل الإمام أحمد في السنة والعقيدة:

وهي رسائل كتبها الإمام أحمد إلى بعض تلاميذه ومعاصريه، يوضح فيها عقيدة السلف[٥].

---

(١) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ١٨٣ .

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست: ٣٢٠، وابن تيمية في المسودة: ١٤ .

(٣) ذكره الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢، وانظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: ٢٤٦ .

(٥) ذكرها بنصها ابن أبي يعلى في الطبقات وهي كما يلي: ١/ ٢٤_ ٣٦، ١/ ١٣٠ _ ١٣١ ١/ ٢٤١ _ ٢٤٦، ١/ ٢٩٤_ ٢٩٥، ١/ ٣١١ _ ٣١٣، ١/ ٣٢٩ _ ٣٣٠، ١/٣٤١_ ٣٤٥، ٢/ ٦٥ .

انظر: معجم مصنفات الحنابلة ١/ ٤٩ _ ٥٠ .

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

رفع الله تعالى منزلة الإمام أحمد حتى شهد بفضله وعلمه وإمامته علماء عصره، فمن ذلك:

❁ قال الإمام الشافعي: « أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة »[١].

❁ وقال أيضاً عندما قدم إلى مصر من العراق: « ما خلفت أحداً بالعراق يشبه أحمد بن حنبل »[٢].

❁ وقال علي بن المديني[٣]: « إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق[٤] يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة »[٥].

❁ وقال القاسم بن سلام[٦]: « انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني... »[٧].

❁ وقال إسحاق بن راهوية[٨]: « لولا أحمد بن حنبل وبذل نفسه لما بذلها، لذهب الإسلام »[٩].

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٥ .

(٢) مناقب الإمام أحمد: ١٤٥_ ١٤٦ .

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، ولد بالبصرة سنة١٦١ هـ، ثقة ثبت إمام، بلغت تصانيفه مئتي مصنف منها: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، توفي سنة ٢٣٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢ _ ٦٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٣ .

(٤) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، أول من أسلم من الرجال وهو أحد المبشرين بالجنة وأول الخلفاء الراشدين، توفي ﷺ سنة ١٣هـ، وكان عمره ٦٣ سنة، كعمر النبي ﷺ، ودفن في بيت عائشة ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٦٣ _ ٩٧٧، الإصابة ٤/ ١٦٩ _ ١٧٥ .

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ١٣، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٤٩

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٥٧ هـ، له كتاب الأموال وفضائل القرآن، والمواعظ، توفي سنة ٢٢٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠ _ ٥٠٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٦ .

(٧) طبقات الحنابلة ١/ ٥، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٥١

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي، أبو محمد ابن راهَوَيه المروزي، الإمام الحافظ المجتهد، ولد سنة ١٦١ هـ،قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٣٨ هـ، وله ٧٢ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٥٨_ ٣٨٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠_ ١٩١ .

(٩) طبقات الحنابلة ١/١٣، وانظر: مناقب الإمام أحمد: ١٥٦

۞ وقال أبو حاتم الرازي[١]: « إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلم أنه صاحب سنة »[٢].

۞ وقال الحافظ المزي[٣] بعد أن ساق سيرة الإمام أحمد: « مناقب هذا الإمام وفضائله كثيرة جداً، لو ذهبنا نستقصيها لطال الكتاب... »[٤].

---

(١) انظر: ترجمته صـ ٣٧.
(٢) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣ .
(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي الدمشقي، أبو الحجاج المزي، محدث الديار الشامية في عصره، ولد سنة٦٥٤ ، من أشهر كتبه: تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، توفي سنة ٧٤٢ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٥_ ٤٣٠
(٤) تهذيب الكمال ١/٤٧٠ .

المبحث السادس: وفاته:

بعد حوالي ثمان وسبعين سنة عاشها إمام أهل السنة والجماعة - بين طلب العلم ونشره بين الناس — وافته المنية في بغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، في الثاني عشر من ربيع الأول يوم الجمعة(١)، حيث ازدحمت شوارع بغداد، وعلا فيها الصياح والبكاء، وذلك عندما أخرجت جنازة الإمام أحمد بن حنبل، بعد منصرف الناس من صلاة الجمعة(٢).

وكانت جنازة مشهودة، قدر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف، ومن النساء بستين ألف امرأة، ونظروا فيمن صلى العصر يومئذٍ في مسجد الرصافة(٣) فكانوا نيفاً وعشرين ألفاً(٤).

وصَدَّقَ الله تعالى قول الإمام أحمد حين قال: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز»(٥).

فرحمه الله رحمة واسعة، وأسبغ عليه شآبيب(٦) مغفرته، وجمعنا وإياه في دار كرامته. آمين...

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٢، مناقب الإمام أحمد: ٤٩٦ .

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٤٩٧ .

(٣) الرصافة: بضم الراء: هي مدينة بالجانب الشرقي لبغداد، فيها مقبرة لقبور بعض خلفاء بني العباس. انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٦٥٤، ومعجم البلدان ٣ / ٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣٩ .

(٥) مناقب الإمام أحمد: ٥٠٥، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٤٠ .

(٦) شآبيب جمع شؤبوب، وهي: الدفعات. انظر: لسان العرب مادة: شأب ١/ ٤٧٩_ ٤٨٠، القاموس المحيط١/ ١٨٠.



الفصل الثاني: ترجمة الميموني وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وعصره

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: وفاته

الفصل الثاني: ترجمة الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وعصره:

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي[١].

وقد كان ميمون بن مهران[٢] عبداً لامرأة من بني نصر بن معاوية فأعتقته، فسكن الرقة[٣]، وتزوج ببنت سعيد بن جبير[٤]رحمة الله عليهم أجمعين[٥].

ولد الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني في بلدة الرقة سنة إحدى وثمانين ومائة[٦]، ونشأ في كنف أسرة كريمة معروفة بالعلم والزهد والصلاح، فوالده: عبد الحميد[٧] من العلماء المحدثين في بلدته، وكذلك عمه: داود بن عبد الحميد[٨][٩].

وعم والده هو عمرو بن ميمون بن مهران[١٠] الإمام الحافظ الفقيه الذي كان يقول: « لو علمت أنه بقي عليَّ حرف من السنة باليمن لأتيتها »[١١].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، وانظر: تذكرة الحفاظ ٦٠٣/٢ رقم: ٦٢٧، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٧٧ .

(٢) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، الإمام الحجة، ولد سنة أربعين، وروى عن بعض الصحابة، وولاه عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر: سيرة أعلام النبلاء ٥ / ٧١ـ ٧٨ .

(٣) الرقة: بفتح الراء والقاف مع تشديدها: هي مدينة على الفرات بين العراق والشام، وتعد من المدن الكبيرة من مدن الجزيرة.
انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٦٦٦، معجم البلدان ٣ / ٥٨ـ ٥٩ .

(٤) أبو محمد سعيد بن جبير ين هاشم الأسدي، الإمام الحافظ المفسر الشهيد، ولد في خلافة علي ﷺ وروى عن بعض الصحابة كابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن مغفل، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ـ ٣٤٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥ / ٧١، وانظر: تهذيب التهذيب ٨ / ٩٥ .

(٦) طبقات الحنابلة ٢١٣/١، وانظر: سير أعلام النبلاء ٧٧/٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

(٧) انظر: ترجمته صـ ٣٣ .

(٨) داود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الرقي، حدث عن محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني الضرير. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٣٦، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٩ .

(٩) الثقات ٤٠١/٨ رقم: ١٤٠٨٩ .

(١٠) أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، الحافظ الفقيه، كان ذو منزلة عند الخليفة المنصور، توفي سنة ١٤٥ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٦ـ ٣٤٧، تهذيب التهذيب ٨ / ٩٥ .

(١١) تهذيب الكمال٢٢/ ٢٥٧، وقال الذهبي: « هذه الدعوى تدل على سعة علمه ».
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٦ .

وجدُّ والده هو ميمون بن مهران التابعي الجليل، الإمام الحجة، عالم الجزيرة وفقيهها، حدث عن بعض الصحابة كأبي هريرة[١]، وعائشه[٢]، وابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وأم الدرداء[٥] وغيرهم[٦] ﷺ.

وقد كان ذو مترلة رفيعة عند الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز[٧] حيث ولاه على خراج وقضاء الجزيرة، وكان يقول عنه: « إذا ذهب هذا وضرباؤه لم يبق من الناس إلا رجاج[٨] »[٩].

وهكذا نجد الإمام عبد الملك الميموني ينحدر من سلالة علماء ربانيين، فنشأ رحمه الله محباً للعلم، حريصاً عليه.

---

(١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي « على خلاف في اسمه »، مشهور بكنيته، صحابي جليل من المكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وله ٧٨ سنة.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ـ ١٧٧٢، الإصابة ٤/ ٣١٦ .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة وأحب أزواج النبي ﷺ إليه، توفيت سنة ٥٨هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/١٨٨١ ـ ١٨٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ـ ٢٠١، الإصابة ٨/ ١٦ـ٢٠ .

(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٣٣ـ ٩٣٩، الإصابة ٤/ ١٤١ـ ١٥١ .

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهو صغير، وبايع تحت الشجرة، توفي سنة ٧٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠ـ ٩٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠١ـ ٢٣٩ .

(٥) هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية، أم الدرداء، روت علماً جماً عن زوجها أبو الدرداء ﷺ وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، توفيت سنة ٨١هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧ـ ٢٧٩، تقريب التهذيب ١/ ٧٥٦ .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧١ .

(٧) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الإمام الحافظ، العلامة المجتهد، الزاهد العابد، ولد سنة ٦٣ هـ، وولي الخلافة بعد وفاة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩هـ، وكان يعد خامس الخلفاء الراشدين لعدله، توفي سنة ١٠١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ ـ ١٤٨، تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٨ ـ ٤١٩ .

(٨) رجاج: أي ضعفاء العقول وجهال.
انظر: لسان العرب مادة: رج ج ٢ / ٢٨١، القاموس المحيط ١/ ٢٩٦ .

(٩) حلية الأولياء ٤/ ٨٣ .

وإذا نظرنا إلى الفترة التي عاش فيها عبد الملك الميموني فنجد أنه عاصر أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس وهم: الرشيد(١)، والأمين(٢)، والمأمون(٣)، والمعتصم(٤)، والواثق(٥)، والمتوكل(٦)، والمنتصر(٧)، والمستعين(٨)، والمعتز(٩)، والمهتدي(١٠)، والمعتمد(١١).

---

(١) أبو جعفر هارون بن محمد المهدي الهاشمي العباسي، ولد سنة ١٤٨ هـ، وتولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ بعد أخيه الهادي، وكان ذا حج وجهاد، توفي سنة ١٩٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٨٦ـ٢٩٠ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن هارون الرشيد العباسي، ولي الخلافة بعهد من أبيه، وكان ذا قوة وشجاعة، وأدب وفصاحة، قتل في المحرم سنة ١٩٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٣٤ـ ٣٣٩ .

(٣) أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠هـ، وتولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، وهو أول من ألزم الناس ببدعة خلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٢ـ ٢٩٠ .

(٤) أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٨٠ هـ، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه المأمون، وكان ذا قوة وبطش، وشجاعة وهيبة، أذل النصارى بفتح عمورية، وجلد الإمام أحمد في عهده ببدعة خلق القرآن، توفي سنة ١٢٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٩٠ـ ٣٠٦ .

(٥) أبو جعفر هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد في شعبان سنة ١٩٦هـ، وولي الأمر بعهد من أبيه سنة ٢٢٧هـ، وكان ممن حمل الناس على بدعة خلق القرآن، توفي سنة ٢٣٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠٦ـ ٣١٤ .

(٦) أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٠٥ هـ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ، وكان صاحب سنة حيث رفع بدعة خلق القرآن، وبسط السنة، ونصر أهلها، قتل سنة ٢٤٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٠ـ ٤١ .

(٧) أبو جعفر محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه المتوكل، ولم يبقى في الخلافة إلا ستة أشهر وأيام، وتوفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٢ـ ٤٥ .

(٨) أبو العباس أحمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٢١ هـ، وبويع بالخلافة عند موت المنتصر، واختلت الخلافة بولايته، واضطربت الأمور، وخلع من الخلافة وقتل سنة ٢٥٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٦ ـ ٥٠ .

(٩) أبو عبد الله محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٣٢ هـ، وبويع بالخلافة بعد خلع المستعين بالله، وفي سنة ٢٥٥ هـ خلعه الأتراك وقتلوه.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٣٢ـ ٥٣٥ .

(١٠) أبو إسحاق محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد، بويع بالخلافة بعد المعتز بالله، وكان ورعاً عادلاً متعبداً شجاعاً، قوياً في أمر الله، خلعه الأتراك وقتلوه في سنة ٢٥٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٣٥ـ ٥٣٩ .

(١١) أبو العباس أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، ولد سنة ٢٢٩ هـ، استخلف بعد مقتل المهتدي بالله، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وثلاثة أيام، توفي ببغداد سنة ٢٧٩ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٤٠ـ ٥٥٢ .

فمر عبد الملك الميموني بمراحل الدولة العباسية: فمن مرحلة الهيبة والقوة في عهد الرشيد والمأمون، وإهانة النصارى وتمييزهم في لباسهم ودوابهم، وتخريب كنائسهم المحدثة في الإسلام بأمر الرشيد، ثم تأكيد ذلك على يد المتوكل، وتتابع الانتصارات عليهم في عهد المعتصم، وغير ذلك من مظاهر القوة(١)، إلى مرحلة ضعف الخلفاء بعد عهد المتوكل، وسيطرة الترك عليهم، إذ خلعوا وقتلوا بعض الخلفاء؛ مما أدى إلى زعزعة الأمن وضعف الدولة العباسية(٢).

ومن مرحلة السيادة لأهل السنة والجماعة في عهد الرشيد(٣)، إلى تأثر الناس بحضارة الفرس والروم وفساد العقيدة في عهد المأمون، حتى ابتليت الأمة بمحنة خلق القرآن، فأثيرت القضية على مستوى الدولة، وسجن وجلد إمام أهل السنة أحمد بن حنبل بسببها(٤)، ولكن الله تعالى رد كيد الأعداء في نحورهم، فرجعت الأمة إلى الجادة الصحيحة في عهد المتوكل؛ حيث أمر أن لا يشتغل الناس بغير الكتاب والسنة، وتوعد من تكلم بخلق القرآن، أو تعلم علم الكلام؛ بالسجن حتى الموت(٥).

هذا من الناحية السياسية، وأما من الناحية العلمية: فتعد الفترة التي عاش فيها الإمام عبد الملك الميموني فترة ازدهار العلوم الإسلامية عامة، حيث ضمت هذه الفترة كبار العلماء والحفاظ، مثل: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، والإمام البخاري، ومسلم، وغيرهم...

فهذه نبذة موجزة لأبرز معالم عصر الإمام عبد الملك الميموني، والأحداث التي سادت فيه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/ ٥، ١٨، ٢٦، مقدمة ابن خلدون: ١٢٣.

(٣) ذكر ابن كثير أن الرشيد قتل رجلاً كان يقول بخلق القرآن. انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٢٢ـ ٢٣٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٢٩٩، ٣٠١، ٣٥٩، مقدمة ابن خلدون: ٣٦٨.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٠/ ٣٤٢.

المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد:

بدأ الإمام عبد الملك الميموني رحمه الله بطلب العلم قبل أن تنبت لحيته، فتتلمذ على والده عبد الحميد وغيره من علماء بلدة الرقه[١]، ثم رحل بعد ذلك وهو لم يتجاوز الرابعة عشر من عمره، فسمع من إسحاق الأزرق[٢]، وعندما بلغ عبد الملك الميموني أربعاً وعشرين سنة من عمره بدأ في ملازمة الإمام أحمد في بغداد.

قال الميموني: « صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، قال: وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت »[٣].

ولقد رزق الله تعالى عبد الملك الميموني قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً، حتى أصبح الإمام أحمد يشبهه بابن جريج[٤] ويقول: « كان ابن جريج من أوعية العلم »[٥].

وكان الإمام أحمد يعتني به عناية خاصة، فيسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته، ويكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره، وإذا سأله الميموني عن مسألة تبسط له في الجواب وقال: « لبيك لبيك »[٦].

بل من شدة عنايته به كان يكتب له توصية ليذهب بها إلى أحد العلماء فيحدثه، قال الميموني: « سألت أبا عبد الله الكتاب لي إلى مسدد[٧]، فكتب لي إليه... »[٨].

---

(١) كأمثال: الشيخ عمرو بن عثمان الكلابي الرقي. انظر: الثقات ٨/ ٤٠١ .

(٢) ذكر الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٣١٩ : أن إسحاق الأزرق توفي في واسط سنة ١٩٥هـ، وقد كان في بغداد قبل ذلك سنة ١٩٤هـ، فدل ذلك على أن عبد الملك الميموني سمع منه في بغداد أو في واسط وهو لم يجاوز الرابعة عشر من عمره.
وانظر: ترجمة إسحاق الأزرق صـ ٣٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣ .

(٤) أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي، الإمام الحافظ شيخ الحرم، لازم عطاء إحدى وعشرين سنة، توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ _ ٣٣٦، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ .

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣، وانظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٢ .

(٦) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢١٨ .

(٧) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢٨هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩١ _ ٥٩٥، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٨ .

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩٢ .

ومن المعلوم من منهج الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يحب أن يُكْتَبَ حديث رسول الله ﷺ فقط، فربما كتب الميموني عنه شيئاً من المسائل فيستحي الإمام أحمد رحمه الله أن يمنعه من الكتابة عنه، وما ذلك إلا لمكانة الميموني عنده.

قال الميموني: « سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليّ لشديد، والحديث أحب إليّ منها.

قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك، إنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون.

قال: من كتب ؟

قلت: أبو هريرة قال: وكان عبد الله بن عمرو[1] يكتب و لم أكتب، فحفظ وضيعت.

فقال لي: هذا الحديث.

فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تشتق.

قال لي: اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم.

قلت: لم لا يكتبون ؟

قال: لا إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد، الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر، فلست أعرف فيها شيئاً، وإنما هو رأي لعله قد يدعه غداً، وينتقل عنه إلى غيره.

ثم قال لي: انظر إلى سفيان[2]، ومالك[3]، حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل: كم فيها من الخطأ ؟ وإنما هو رأي يرى اليوم شيئاً، وينتقل عنه غداً، والرأي قد يخطيء.

فإذا صار إلى هذا الموضع، دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة... »[4].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً، عالماً عابداً، وهو أحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ _ ٩٥٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٧٩ _ ٩٤ .

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة ٩٧ هـ، هو أمير المؤمنين في الحديث، حافظ فقيه عابد إمام حجة، توفي بالبصرة سنة١٦١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩_ ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٩٩_ ١٠١ .

(٣) الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٣ هـ، وسمع خلقاً من التابعين كنافع، والزهري، وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة، وصنف كتابه الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ _ ١٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥ _ ٧ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٤ .

ومع ذلك كـــان الإمام أحمد يملي عليه جوابَ كثير من المســـائل، حيـــث يقـــول الميموني في كثير من المسائل: « قـــرأت على أبي عبد الله كذاً وكذا، فأملى علي كـــذا، يعني الجواب ».

قال الخلال[1]: « ولعل هذا لمكـــانة الميموني عنده حيث كـــان يفعل معه مـــا لا يفعله مع غيره »[2].

فلذلك تأثر عبد الملك الميموني بالإمام أحمد تأثراً عظيماً، فصار يراقب شيخه في هديـــه وسمته، ويحاكيه في أقواله وأفعاله[3].

---

(١) انظر: ترجمته صـــ ٣٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٤ .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٧، الجرح والتعديل ١/ ٣٠٦، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣١٨ .

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه:

كان الإمام عبد الملك الميموني حريصاً على طلب العلم، لذا نجده قد حظي بلقاء طائفة كبيرة من الأئمة والحفاظ غير الإمام أحمد، كما تتلمذ على يديه أعداد كثيرة من طلاب العلم، وفيما يلي نسوق بعض أسماء من وقفت عليه من أولئك العلماء:

أولاً: شيوخه:

١- أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، الإمام أبو عبد الله البصري، جاور فترة بمكة، وحدث عنه: البخاري، وابن المديني، توفي سنة تسع وعشرين ومائتين(١).

٢- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، الإمام الحافظ الحجة، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق، ولد سنة سبعة عشر ومائة، وروى عنه أحمد، وابن معين، وغيرهما، توفي سنة خمس وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة(٢).

٣- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، الإمام العلامة الحافظ الثبت، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ولد سنة عشرة ومئة، وروى عنه ابن معين، وابن المديني، وأحمد وقال: « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة »، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة(٣).

٤- الحسين بن داود، الإمام الحافظ، أبو علي المصيصي المحتسب، ويلقب سنيداً، له كتاب: التفسير الكبير، توفي سنة ست وعشرين ومائتين(٤).

٥- حجاج بن محمد الأعور، الإمام الحجة الحافظ أبو محمد المصيصي، ترمذي الأصل نزل بغداد، ثم المصيصة، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، كان الإمام أحمد يرفع من أمره جداً، توفي سنة ست ومائتين(٥).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير ٢/٤، الثقات ٨/ ١١ـ ١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٣، تقريب التهذيب ١/٨٠

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٩٩، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧١ـ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٥ .

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٧ـ ١٢٠ وتهذيب التهذيب ١/١٤١ـ ١٤٣ .

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١٦١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٢٧ـ ٦٢٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٤ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٧ـ ٤٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٠ .

٦- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، الإمام المجود الحافظ أبو عمر، المشهور بالحوضي، قال عنه الإمام أحمد: « هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد »، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين[١].

٧- خالد بن خداش بن عجلان الأزدي، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الهيثم المهلبي البصري، نزيل بغداد، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين[٢].

٨- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، الحافظ الصدوق الإمام أبو محمد البصري، ثقة فاضل، توفي سنة خمس ومائتين[٣].

٩- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، الإمام أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان، توفي يوم الأضحى سنة سبعة عشر ومائتين[٤].

١٠- سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، الإمام القدوة الحافظ أبو الحارث المروزي، ثم البغدادي، وكان الإمام أحمد يثني عليه ويقول: « رجل صالح صاحب خير ما علمت »، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين[٥].

١١- سعيد بن سليمان، الحافظ الثبت الإمام أبو عثمان الضبي الواسطي، نزل بغداد ونشر بها العلم، لقبه سعدويه، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين، وله مائة سنة[٦].

١٢- عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو عمرو الرقي، والد الإمام عبد الملك الميموني، توفي سنة إحدى ومائتين[٧].

١٣- عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، الإمام الحافظ عالم الجزيرة أبو جعفر النفيلي الحراني، كان الإمام أحمد يثني عليه ويعظمه، وقال أبو داود: « أشهد على أني لم أر أحفظ من النفيلي »، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٤_ ٣٥٦، تقريب التهذيب ١/ ١٧٢ .
(٢) انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨٨_ ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٧٤ .
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٤٥، سير أعلام النبلاء٩/ ٤٠٢ _ ٤٠٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٣ _ ٢٥٤
(٤) انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢١٧، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢١٩ _ ٢٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٧ .
(٥) انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٤٦_ ١٤٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٧ .
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨١ _ ٤٨٣، تقريب التهذيب ١/ ٢٣٧ .
(٧) انظر: الثقات ٨/٤٠١ .
(٨) انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٣٤_ ٦٣٧، تقريب التهذيب ١/ ٣٢١ .

١٤- عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، الإمام الثبت القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحارثي البصري، أصله من المدينة، ولد بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير، صحب الإمام مالك ثلاثين سنة، توفي بمكة سنة إحدى وعشرين ومائتين[١].

١٥- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، الإمام الحافظ أبو عثمان الصفار البصري، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة عشرين ومائتين[٢].

١٦- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، الإمام العالم شيخ المحدثين أبو الحسن القرشي التميمي، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين[٣].

١٧- عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر الرقي، توفي سنة تسعة عشر ومائتين[٤].

١٨- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، شيخ الإسلام المحدث الإمام الثقة أبو رجاء البغلاني، ولد سنة تسع وأربعين ومائة، وكان الإمام أحمد يثني عليه، توفي سنة أربعين ومائتين[٥].

١٩- محمد بن الصباح الدولابي، الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر المزني البغدادي، ولد سنة إحدى وخمسين ومائة، وكان الإمام أحمد يجله ويحترمه، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين[٦].

٢٠- محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، الإمام العلامة الثقة الأديب أبو عبد الله الأسدي الكوفي، يلقب بابن كناسة، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع ومائتين، وقد قارب التسعين سنة[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥٧ _ ٢٦٤، تقريب التهذيب ١/ ٣٢٣ .
(٢) انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٤٢_ ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٥ _ ٢٠٨ .
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٩_ ٢٦٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٢_ ٣٠٤ .
(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٦٧ .
(٥) انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٥٢٣، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٣ _ ٢٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١_ ٣٢٢ .
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٧٠_ ٦٧٢، تقريب التهذيب ١/ ٤٨٤ .
(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٨_ ٥١٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٨٨ .

٢١- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب، ثقة حافظ، توفي سنة أربع ومائتين[١].

٢٢- مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي، الإمام الحافظ أبو السكن البلخي، ولد سنة ست وعشرين ومائة، وروى عن سبعة عشر نفساً من التابعين، توفي سنة خمسة عشر ومائتين، وله تسعين سنة[٢].

٢٣- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، الحافظ الإمام أبو النظر الخراساني البغدادي، يلقب بقيصر، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، قال عنه الإمام أحمد: « أبو النظر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر »، توفي سنة سبع ومائتين[٣].

٢٤- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، الإمام القدوة شيخ الإسلام الحافظ أبو خالد الواسطي ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين[٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٣٦ _ ٤٣٨، تقريب التهذيب ١/ ٤٩٥ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١١٥ _ ١١٧، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٧٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٩ _ ٥٥٣، تقريب التهذيب ١/ ٥٤٥ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٥ _ ٥٤٩، تقريب التهذيب ١/ ٥٧٠ .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨ _ ٣٧١، تقريب التهذيب ١/ ٦٠٦ .

ثانياً: تلاميذه:

١- أحمد بن الدلهاث[1].

٢- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن النسائي، ولد بنسا سنة خمس عشرة ومائتين، من أشهر **كتبه**: المجتبى من السنن المشهور بسنن النسائي، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ٨٨ سنة[2].

٣- أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد البصري الصوفي، ثقةً ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر، بعيد الصيت، وهو خاتمة أصحاب الميموني، توفي سنة أربعين وثلاثمائة[3].

٤- أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في السنة التي تليها، وأخذ العلم عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة إحدى عشر وثلاثمائة[4].

٥- إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متوية، الإمام المأمون القدوة الحافظ أبو إسحاق الأصبهاني، توفي سنة اثنتين وثلاثمائة[5].

٦- الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن جبير أبو محمد البزاز النهاوندي سكن بغداد وحدث بها[6].

٧- الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك أبو محمد الزيات توفي سنة ٣٢٩ هـ[7].

٨- جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني وكنيته أبو الفضيل، وهو من أقران عبد الملك الميموني[8].

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٢٦٦، وانظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤ .

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، طبقات الحفاظ ١/ ٦٧، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥ـ ١٣٧ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٢، طبقات الحفاظ ١/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٠، سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٧ .

(٧) انظر: المصدر السابق ٧/ ٤١٩ .

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٧١، تهذيب الكمال ٥/ ٩٩ .

٩- عبد الله بن أبي عمر البكري[١].

١٠- عبد الله بن أحمد بن معدان الغزاء[٢].

١١- عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون أبو بكر النيسابوري، الإمـــام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، توفي سنة ٣٢٤هـــ[٣].

١٢- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي الإمام الحافظ الكبير، أحد الأعلام، له كتاب الجرح والتعديل، وعلل الحديث، توفي سنة ٣٧٧هـــ[٤].

١٣- محمد بن المنذر بن سعيد أبو عبد الرحمن الهروي ولقبه شكر الحافظ الرحال، توفي سنة ٣٠٣هـــ[٥].

١٤- محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى أبو علي القشيري الحراني، توفي سنة ٣٣٤هـــ[٦].

١٥- محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي[٧].

١٦- محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي[٨].

١٧- مسلم بن معاذ[٩].

١٨- يحي بن زكريـــا بن يحي أبو زكريـــا النيســـابوري الأعـــرج، ويلقب بحيوية، الحافظ الإمام، توفي سنة ٣٠٧هـــ[١٠].

١٩- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو عوانه الإسفراييني، النيسابوري الأصل الحافظ الثقة الكبير، صاحب الصحيح المسند، توفي سنة ٣١٠هـــ[١١].

---

(١) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤ .

(٢) الإكمال لابن ماكولا ٣٤/٧، وانظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤ .

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٥ـ ٦٧ .

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧، الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٠ .

(٦) انظر: تذكر الحفاظ ٣/ ٨٤٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٣٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

(٧) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤ .

(٨) المصدر السابق ١٨/ ٣٣٤ .

(٩) المصدر السابق ١٨/ ٣٣٤ .

(١٠) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٤، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤، تقريب التهذيب ١/ ٥٩٠ .

(١١) انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٧٩، سير أعلام النبلاء ١٤/. ٤١٧ـ ٤٢٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٥ .

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعد عبد الملك الميموني من أصحاب المرتبة العليا في الرواية عن الإمام أحمد، وأكثر تلاميذه له ملازمة، وسؤالاً ونقلاً لمسائله[1]، ولذا أطبق العلماء على إمامته وفضله والثناء عليه رحمه الله، فمن ذلك:

❁ قال أبو بكر الخلال عنه: « الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر كان سنه يوم مات: دون المائة، فقيه البلد، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره ».

وقال: « وكان أبو عبد الله يسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته ويعتني به عناية شديدة »[2].

❁ وقال النسائي وأبو حاتم عنه: « ثقة »[3].

❁ وقال الحافظ الذهبي عنه: « الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد...، تلميذ الأمام أحمد ومن كبار الأئمة »[4].

❁ وقال الحافظ ابن حجر: « أبو الحسن الميموني ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة »[5].

---

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٨٦ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣ .

(٣) تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٤، وانظر: طبقات الحفاظ ١/ ٢٦٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩ .

(٥) تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣ .

المبحث الخامس: وفاته:

وبعد حياةٍ كريمة مباركة عاشها الإمام عبد الملك الميموني في طلب العلم ونشره بين النّاس، أدركته منيته، ووافاه أجله، فتوفي رحمه الله في آخر خلافة المعتمد، وذلك في ربيع الأول من سنة أربع وسبعين ومائتين، وكان له من العمر ثلاث وتسعون سنة، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجمعنا وإياه في دار كرامته[1].

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، تقريب التهذيب ١/ ٣٦٣.



الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها ومنهج الميموني في روايتها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل

المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد

المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل

الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها، ومنهج الميموني في روايتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسائل:

المسائل: جمع مسألة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة.

والمسألة لغة: بمعنى الطلب والاستخبار[(١)].

واصطلاحاً: هي القضية التي يبرهن عليها[(٢)].

المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد:

إن للمسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله مكانةً عظيمة، ومترلةً رفيعة، حظيت باهتمام علماء زمانه فضلاً عن تلاميذه، وتعد مسائل عبد الملك عن الإمام مما حازت قصب السبق من بين تلك المسائل، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أولاً: كثرة ما رواه الميموني عن الإمام أحمد من مسائل، بل هناك مسائل لم يروها عنه إلا الميموني، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الخلال: « أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته ؟

قال: المعنى واحد إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدهما....

قال أبو بكر الخلال: لم يحكها عنه إلا الميموني »[(٣)].

وقال أيضاً في ترجمة الميموني: « وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً،... من مسائل لم يشركه فيها أحد، كبار جياد تجوز الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها »[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة: سأل ١١/ ٣١٨، الصحاح ٥/ ١٧٢٣ .

(٢) معجم الوسيط ١/ ٤١١ .

(٣) أحكام أهل الملل للخلال: ١٨٩ـ ١٩٠ رقم: ٥٤٠

(٤) طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣ .

ثانياً: تنوع ما رواه الميموني من مسائل عن الإمام أحمد في جوانب عدة من العلوم الشرعية، فشملت مايلي:

أ: الجانب العقدي، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني للإمام أحمد: « ما تقول فيمن قال إن أسماء الله عز وجل محدثة ؟ فقال: كافر.

ثم قال لي: « الله » من أسمائه، فمن قال إنها محدثة فقد زعم أن الله تبارك وتعالى مخلوق، فأعظم أمرهم عنده وجعل يكفرهم، وقرأ علي: « ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ »[١] »[٢].

❁ وقال: « قيل لأبي عبد الله: هاهنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية ؟... »[٣].

ب: الجانب الحديثي وما يشمله من الجرح والتعديل، وأمثلة هذا الفن كثيرة جداً ومن ذلك:

❁ قلت لأحمد: سعيد بن أبي بردة[٤] ؟ قال: « بخ ثبت في الحديث »[٥].

❁ قلت لأحمد: الأسود بن هلال[٦] ؟ قال: « ما علمت إلا خيراً »[٧].

❁ وقال: « ذكر سعيد بن بشير[٨]، فرأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يضعف أمره »[٩]

---

(١) سورة الصافات، الآية: ١٢٦ .

(٢) السنة للخلال ٦/ ١٧_ ١٨ رقم: ١٨٤٤.

(٣) المسودة ٤٥١/١ .

(٤) سعيد بن عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، من الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٨ .

(٥) الجرح والتعديل ٤/ ٤٨ .

(٦) الأسود بن هلال المحاربي، أبو إسلام الكوفي، من أصحاب ابن مسعود ﷺ، توفي سنة ٨٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٩ .

(٧) الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٢ .

(٨) سعيد بن بشير الأزدي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ثمان أو تسع وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٤_ ٣٠٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٨_ ٩ .

(٩) الجرح والتعديل ٤/ ٦ .

ج: الجانب السلوكي والأخلاقي، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: «قال لي أحمد: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام »[1].

❁ وقال: « سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن مسألة فقال: وقعت هذه المسألة بليتم بها بعد »[2].

❁ وقـــال: « قلت: يا أبا عبد الله من حلف على يمين، ثم احتـــال لإبطالها هل تجوز تلك الحيلة ؟
قال: لا، نحن لا نرى الحيلة »[3].

د: الجانب الفقهي، والأصولي، ومن أمثلة المسائل الأصولية:

❁ نقل الميموني عن الإمام احمد أنه قال: « يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس »[4].

❁ وقال: « سمعت أحمد يقول: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورات »[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١١

(٢) جامع العلوم والحكم: ٩٣

(٣) طبقات الحنابلة ٢١٥/١ ، ١٥١/٢

(٤) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٦٨ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٧، وانظر: المسودة: ٣٦٧ ..

ثالثاً: طول صحبة عبد الملك الميموني للإمام أحمد رحمه الله، حيث لازمه عندما بلغ أربعاً وعشرين سنة، واستمر في ذلك إلى أن فرق بينهما السجن في أيام محنة خلق القرآن، فكانت مدة الملازمة اثنتين وعشرين سنة، ثم لما خرج الإمام من السجن صار عبد الملك يتردد عليه ما يقارب أربع عشرة سنة، حتى توفي الإمام وكان عمر عبد الملك آنذاك ستين سنة[1]، فلذلك نجد في بعض مسائله مناقشة لأقوال الإمام السابقة التي عدل عنها، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال عبد الملك الميموني: «سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران ؟

فقال: أكثر ما عندي فيه أنه لايلزمه الطلاق.

قلت: أليس كنت مرة تخالف أن يلزمه ؟

قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي فيه أنه لا يلزمه الطلاق، لأني رأيته ممن لا يعقل.

قلت: السكر شيء أدخله على نفسه، فلذلك يلزمه.

قال: قد شرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله.

قلت: فبيعه وشراءه وإقراره ؟

قال: لا يجوز »[2].

❁ وسأله : «عن المرأة من أهل الكتاب تكون تحت المسلم تكون ذات إحصان ؟

قال أحمد: أحكامها أحكام المسلمة إلا أنها إذا ماتت لم يرثها...

قال الخلال: قد روي هذه المسألة عن أبي عبد الله قريب من عشرين نفساً...

والميموني في خمسة مواضع ...

فأما الميموني فقد ناظر أبا عبد الله في الخمسة مواضع مناظرة شافية محكمة، مناظرة رجل قد عرف عنه كل ما أجاب به »[3].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٣.

(٢) إعلام الموقعين ٤٨/٤ .

(٣) أحكام أهل الملل: ٢٨٠ ــ ٢٨١ رقم: ٨٠٣

المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل:

يمكن تلخيص أبرز معالم منهج عبد الملك الميموني في روايته للمسائل فيما يلي:

أولاً: تميز الميموني في رواياته بأنه كان يكتب المسائل عن الإمام أحمد في زمن الإقراء، ثم يعرضها عليه مرة أخرى، والإمام أحمد يملي عليه الجواب؛ لذلك تعتبر رواية الميموني للمسائل من الروايات المعتمدة[١].

ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: « قرأت على أبي عبد الله: هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر، أنأخذ منه ؟

فأملي عليَّ: قال عمر ولوهم بيعها، لا يكون هذا إلا على الأخذ.

قلت: كيف إسناده ؟

قال: إسناده جيد »[٢].

❁ وقال: « قرأت على أبي عبد الله: وإن اتجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء ؟

فأملي عليَّ: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا »[٣].

---

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل١/ ٢٤١.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١٨٣.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٣٥٠ .

وانظر: أمثلة ذلك في أحكام أهل الملل: ٢٥٩، ٤٨٢ رقم: ٧٣٦، ١٤٠٨، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ٩٩، والمبدع ١/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ١٤٢ .

ثانياً: كـان الميموني مثالاً للطـالب النجيب الذي يسـأل شيخه ويناقشه ويناظره، لذلك تتميز روايته في الغالب بتفصيل وتحليل للمسائل، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: « سألت أبا عبد الله عن الجراح من المسلم والكافر ؟

قال: لا أدري، أما مسلم قتل كافراً فلا يقتل به...

قلت: فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه وإنما يعقل ؟

قال: ما أشبهه وأقربه منه.

قلت: أفليس يلزمه العقل ؟ قال: بلى، الذمة العقل.

قلت: والمجوس كذلك ؟

قال: نعم.

قلت: أليس على قدر دياتهم ؟

قال: بلى »[1].

❁ وقال: « قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى رجم أهل الكتاب إذا زنوا ؟

قال: نعم، أرجمهم إذا أحصنوا قد رجم النبي اليهودي واليهودية، فإذا أحصنوا رجموا.

قلت: لو أن نصـرانياً محصناً أسلم ثم زنا بعد إسلامه، ترجمه بذلك الإحصان الأول ؟ قال: نعم.

قلت: و لم ؟

قال: لأنه زان أرجمه بإحصانه وهو كافر، والإسلام إنما زاده غلظة في هذا.

قلت: أليس الإسلام يهدم ما كان قبله ؟

فاحتج عليَّ، وفارقته فيه على أنه يرجمه بإحصانه الأول »[2].

---

(١) أحكام أهل الملل: ٣٢٦ رقم: ٩١٣ .

(٢) المصدر السابق: ٢٧٣ــ ٢٧٤ رقم: ٧٨٢ ،
وانظر: الأمثلة في المصدر السابق: ١٥ــ ١٦، ١٩١، ٢٨٠ ــ ٢٨١، ٤٢٢
رقم: ٢٦، ٥٤١، ٨٠٣، ١٢١٧ على الترتيب.

ثالثاً: أحيـــاناً يذكـــر الميموني في مناقشـــته للإمـــام أحمد أقوال الأئمة في المســـألة، وذكـــر شيـــخ الإســـلام ابن تيمية[١] بأن الميموني كـــان يســـأل عن مســـائل الإمام الأوزاعي[٢][٣]، ومن أمثلة ذلك:

❁ حكى الميموني للإمام أحمد قول الإمـــام مالك في حج المرأة العجوز من غير محرم: «العجوز تخرج مع عجائز مثلها، فقال الإمام أحمد: من فرق بين العجوز والشابة »[٤].

رابعاً: اهتم الميموني في مســـائلة بمعرفة الدليل، لذا نجده غالباً ما يسأل الإمام أحمد عنه، بل ربما ذكر هو الدليـــل ليتـــأكد من الاستدلال به، أو من صحته، أو يســـأل عن أصح دليل في المسألة ونحو ذلك، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال: «قلت: لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟

قال: لا.

قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قال: لا.

قلت: فحديث أنس[٥] ؟

قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح.

قلت: فأعلى شيء في هذا الباب ؟ فذكر حديث... »[٦].

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١ هـ بحران، وشرع في الجمع والتصنيف دون العشرين وتصدر للتدريس والفتيا، وله حينئذ إحدى وعشرين سنة، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٥، المقصد الأرشد ١/ ١٣٢ـ ١٤٠ .

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ٨٨ هـ، بمحلة الأوزاع بدمشق، وقيل: ببعلبك، وكان له مذهب منتشر في الشام والمغرب، توفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٨ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٤، المدخل المفصل ٢/ ٦٥٤ .
لعل الميموني كان يناقش الإمام أحمد بأقوال الأوزاعي؛ لأن الميموني تتلمذ على روح بن عبادة، وهو من تلاميذ الأوزاعي. انظر: حلية الأولياء ٦/ ١٤٨ .

(٤) التعليق الكبير٣/ ١١٠٤ .

(٥) أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وغزا معه ثمان غزوات وتوفي بالبصرة سنة ٩٢، وقيل: ٩٣ هـ، وقد جاوز المائة.
انظر: الإصابة ١/ ١٢٦ـ ١٢٨ .

(٦) الأوسط ٢/٢٢٩ ، وانظر: الأمثلة أيضاً في أحكام أهل الملل: ٣٠ـ ٣٥ رقم: ٧٣، ٧٧ .

خامساً: تميز الميموني في نقله للمسائل بدقته وضبطه، فتارة يقول: سألت أبا عبد الله، أو سُئل أبو عبد الله، أو قرأت على أبي عبد الله، أو ذُكر لأبي عبد الله، أو يقول: أملى علي أبو عبد الله.

أو يذكر فعل الإمام أحمد، أو يحدد الوقت فيقول: قبل الحبس، أو بعد الحبس، وغير ذلك من دقة في عبارات النقل، ومما لاشك فيه أن نقل قول الإمام أو فعله، بلفظه وطريقته، وتحديد زمن ذلك، له أهمية كبرى في بيان الحكم الشرعي، ومعرفة المتقدم والمتأخر عن الإمام[١].

سادساً: يجمع الميموني في بعض مسائله بين قول الإمام أحمد وفعله في المسألة الواحدة، مما يجعل لروايته تميزاً عن غيرها من الروايات، ومن أمثلة ذلك:

❁ قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: « كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة »[٢].

وقال أيضاً: «ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق »[٣].

❁ ونقل الميموني عنه أنه قال: « في الأذنين يمسحهما مع الرأس ».

وقال: « رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس »[٤].

---

(١) انظر: أمثلة ذلك في أحكام أهل الملل: ١٥، ١٢٧، ١٩١، ٢٤٤، ٢٧٣، رقم: ٢٦، ٣٦٠، ٥٤١، ٦٩٧، ٧٨٤ على الترتيب، وأحكام أهل الذمة ١/١٨٣، ٢١٨، ٣٥٠ .

(٢) الوقوف والترجل من جامع الخلال: ١٢٠ رقم: ٣٩ .
وقال الميموني أيضاً: « ذكر لي أبو عبد الله يوماً أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ». المصدر السابق: ١٢٠ رقم: ٣٨ .

(٣) مسائل الخلال في الترجل: ١٢٢ رقم: ٤٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/٧٣، وانظر: أحكام الوقوف والترجل: ١٢٠ رقم: ٣٩، الإنصاف ١/٧٤ .



الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل

المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد

الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل:

كان الإمام أحمد رحمه الله يوجه أصحابه إلى التمسك بالكتاب والسنة، وينهاهم عن كتابة آرائه، حرصاً منه على تجريد حديث رسول الله ﷺ، وتواضعاً منه رحمه الله، ولأن فتاواه في نظره هي مجرد آراء قد يتبدل فيها فهمه واجتهاده[١].

قال أحمد بن الحسين[٢]: « قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل فإني أخاف النسيان.

قال له أحمد: لا تكتب شيئاً فإني أكره أن أكتب رأيي.

وأحس مرة بإنسان يكتب، ومعه ألواح في كمه، فقال: لا تكتب رأيي، لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها »[٣].

ولكنه رحمه الله لما أشبع نفوس أصحابه بحديث رسول الله ﷺ، واطمأن على أن لا يصرفهم عن حديثه ﷺ رأي أحد كائناً من كان، حتى قال إبراهيم الحربي[٤] يصف تربية الإمام أحمد لتلاميذه: « هو ألقى في قلوبنا منذ كنا غلماناً إتباع حديث النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، والإقتداء بالتابعين »[٥]، فبعد ذلك سمح لهم رحمه الله تعالى بكتابة آرائه، بل كان يملي الجواب لمسائل بعض كبار تلاميذه كالميموني[٦].

ولما سمع إسحاق الكوسج أن الإمام أحمد رجع عن المسائل التي كتبها عنه، جمع إسحاق تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرضها على الإمام أحمد، فأقر له بها ثانية، وأعجب الإمام بذلك[٧].

وهكذا لو استقصينا لوجدنا في تراجم كثير من أصحابه أنهم كتبوا عنه المسائل فمنهم المكثر ومنهم المقل، ولكن لم تكن هذه المسائل مجموعة في سِفر واحد.

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٢٥١، ٢٥٢، إعلام الموقعين ١/ ٥٨ .

(٢) أحمد بت الحسين بن حسان، من أهل سُر من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ ، المقصد الأرشد ١/ ٨٩ .

(٣) طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ١٩٨، قال عنه الخلال: ((كان إماماً في العلم، ورأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث))، من كتبه: غريب الحديث، ودلائل النبوة، توفي سنة ٢٨٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦_ ٩٣، المقصد الأرشد ١/ ٢١١_ ٢١٣ .

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٩٢ .

(٦) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٢ .

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٤.

ولما توفي الإمام أحمد وانتشر أصحابه في البلاد، جاء أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جمع مسائل الإمام، وطاف لأجل ذلك البلاد، واجتمع بأصحاب الإمام، فكتب ما روى عنه بالإسناد، وصنف في ذلك كتابه المشهور « **الجامع** »، وهو في نحو مائتي جزء، فكان هذا الجامع هو الأصل لمذهب الإمام أحمد[١].

ثم جاء الأصحاب من بعد ذلك فلم يكن أمامهم سوى هذه الروايات والأقوال والفتاوى من هذه المسائل، فتتبعوا ما ورد فيها من ألفاظ ومصطلحات للإمام أحمد كان يقتدي بها بالنبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فبذل الأصحاب الجهد والوسع لتحديد رأيه ومذهبه من خلال تلك الألفاظ[٢].

ولقد ذكر الشيخ: بكر أبو زيد[٣] حفظه الله في كتابه: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، أن مصطلحات الإمام في أجوبته للمسائل تنقسم إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: ما كان من قوله صريحاً في الحكم لا يحتمل التأويل، سواء في الوجوب أو السنية أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله: « هذا حرام »، « لا يجوز »، « لا يصلح »، «أستقبحه » « هو قبيح »، « لا أراه »، « ما أراه ».

فجميع هذه الألفاظ تفيد التحريم، وعلى ذلك عامة الأصحاب ومنهم: الخلال وابن حامد[٥]، وابن تيمية، وابن مفلح[٦] [٧].

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد: ٦١٨، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١، إعلام الموقعين ١/ ٥٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٣١، ١٤/ ٢٩٧، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٦٧٠ .

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد: ٧٩٩ .

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، أبو عبد الله، العلامة الفقيه الأصولي، تولى عدة مناصب منها: رئاسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وعضو هيئة كبار العلماء، وله تصانيف كثيرة منها: النظائر، التقريب لعلوم ابن القيم. انظر: مقدمة الدكتور: محمد الحبيب بن الخوجة - الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - على كتاب المدخل المفصل ١/ أ ـ ل.

(٤) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٠ .

(٥) الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومعلمهم ومفتيهم، له كتاب تهذيب الأجوبة، توفي وهو راجع من مكة سنة ٤٠٣ هـ .
انظر: تاريخ بغداد ٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ ـ ١٧٧، المقصد الأرشد ١/ ٣١٩ـ ٣٢٠ .

(٦) محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله المقدسي، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أخبر الناس بمسائله واختياراته، له كتاب: الفروع، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣ هـ.
انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧ـ ٥٢٠، المنهج الأحمد ٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٧) المدخل المفصل ١/ ٢٤٤، وانظر: صفة الفتوى: ٩٠، المسودة: ٤٧٣، الفروع ١/ ٣٩، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤، المدخل لابن بدران: ١٢٧ .

٢- وقوله: «يجوز»، «لا بأس»، «أرجو أن لا بأس»
«أرجو أن لا بأس به»، «أرجو»، فجميع هذه الألفاظ تفيد الإباحة[١].

القسم الثاني: ما لم يكن من قوله صريحاً في الحكم ويحتمل التأويل، فهو متردد بين حكمين أو أكثر من أحكام التكليف، وهي على النحو التالي:

أولاً: ما يدل على التحريم أو الكراهة، ومن أمثلة ذلك:
قوله: «لا ينبغي»، وقوله «هذا حرام» ثم يقول: «أكرهه»، أو «لا يعجبني»، فهذا يحمل على التحريم، وقيل: على الكراهة.
وكذلك قوله: «يشنع»، «هذا أشنع عند الناس»،....وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التحريم أو الكراهة أو بحسب ما يحف العبارة من قرائن[٢].

ثانياً: ما يدل على الوجوب أو الندب، ومن أمثلة ذلك:
قوله: «أحب إليّ كذا»، «أحب كذا»، «يعجبني»، «هذا أعجب إليّ».
فإطلاق مثل هذه الألفاظ يقتضي الاستحباب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يحمل على الوجوب، وقيل بحسب ما يحف العبارة من قرائن، وغير ذلك من العبارات الدالة على الوجوب أو الندب[٣].

ثالثاً: ما يدل على الإباحة أو الندب، ومن أمثلة ذلك:
جوابه بالرد إلى مشيئة السائل: كقوله: «إن شاء فعل»، «إن شاءت فعلت»، «إن شاؤوا فعلوا».
فحكمه الجواز والتوسعة، وقيل: الندب والاستحباب[٤].

---

(١) المدخل المفصل ١/ ٢٤٤، وانظر: صفة الفتوى: ٩١، المسودة: ٤٧٢، الإنصاف٣٠/ ٣٧٥ .
(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٨، وانظر: صفة الفتوى: ٩٠، المسودة: ٤٧٣، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٤ .
(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٦، وانظر: صفة الفتوى: ٩٢، المسودة: ٤٧٢، الفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران: ١٣٢ .
(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٧ .

رابعاً: ما يدل على الإباحة أو الندب أو الوجوب، ومن أمثلة ذلك:

ما كان جوابه بالاستحسان للفعل، كقوله: « حسن »، « هذا حسن »، « يحسن »، « هذا أحسن ».

فهذا يحمل على الندب، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: على الإباحة، وقيل: على الوجوب[١].

خامساً: ما يدل على الجواز أو الكراهة، ومن أمثلة ذلك:

قوله: « أجبن عنه » فقيل: يدل على الجواز، وقيل: للكراهة، وقيل: للتوقف[٢].

سادساً: ما يدل على التحريم أو التوقف، ومن أمثلة ذلك:

قوله: « أخشى »، « أخشى أن يكون »، « أخشى أن لا يكون »، « أخاف أن لا يكون »، « أخاف أن يكون ».

فهذه ألفاظ ظاهرة في المنع مثل قوله: « يجوز » أو « لا يجوز » وقيل: بالتوقف[٣].

وهذا غيض من فيض من ألفاظه رحمه الله التي لم تكن صريحة في الحكم، والأولى أن توجه بما يحفها من قرائن، قال ابن حمدان[٤]: « والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت »، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي[٥]: « وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك »[٦].

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤٧، وانظر: المسودة: ٤٧٢، والفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥، المدخل لابن بدران: ١٣٢ .

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠، وانظر: صفة الفتوى: ٩٥، المسودة: ٤٢٩، الفروع ١/ ٤٠، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٦، المدخل: ١٣٢ .

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٥٠، و انظر: صفة الفتوى: ٩١، ٩٢، المسودة: ٤٧٢، الفروع ١/ ٤١، الإنصاف ٣٠/ ٣٧٥ _ ٣٧٦، المدخل لابن بدران: ١٣٢ .

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، ولد سنة ٦٠٣ هـ، ورحل إلى القاهرة، وسمع وتفقه وصنف، له الرعاية الصغرى والكبرى، وصفة الفتوى، وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٦٩٥ هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١ _ ٣٣٢، المقصد الأرشد ١/ ٩٩_ ١٠٠ .

(٥) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي، علاء الدين أبو الحسن، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه، ولد سنة ٨١٧ هـ، وله كتاب الإنصاف، وتصحيح الفروع، توفي سنة ٨٨٥ هـ.
انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٣٥٤_ ٣٦١ .

(٦) انظر: صفة الفتوى: ٩٣، المسودة: ٤٧٣، تصحيح الفروع ١/ ٤١، المدخل لابن بدران: ١٢٨ .

المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام أحمد:

استعمل الأصحاب ألفاظاً واصطلاحات في التعبير عن آراء الإمام أحمد، وذلك للترجيح بين الروايات، ومن هذه المصطلحات ما يلي[١]:

١- النص والمنصوص: وهو القول الصريح للإمام في حكم المسألة[٢].

٢- الرواية: وهي الحكم المروي عن الإمام في مسألة ما، نصاً منه أو إيماءً[٣]، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص الإمام فتسمى «رواية مخرجة»[٤].

٣- التنبيه: وهو القول الذي فُهِمَ من عبارة الإمام: بالإيماء أو الإشارة ونحو ذلك، وهو في حكم المنصوص عليه، ويعبر الأصحاب عنه بقولهم: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه...[٥].

٤- المذهب: مذهب الإمام: ما قاله معتقداً له بدليله، ومات عليه، أو ما جرى مجرى قوله، أو شملته علته[٦].

٥- ظاهر المذهب: هو المشهور من المذهب سواء كان رواية، أو وجهاً، ونحوه[٧].

٦- المختار: هو ما قاله أكثر الأصحاب[٨].

---

(١) اقتصرت في هذا المبحث على بعض المصطلحات، وللتوسع ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله تعالى ١/ ١٧١ـ ١٧٧ .

(٢) الإنصاف ١/ ١١، وانظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٣ .

(٣) الإيماء: بمعنى الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: لسان العرب مادة: ومي ١٥/ ٤١٥ .

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٣، وانظر: صفة الفتوى: ١١٤، المسودة: ٤٧٤، الإنصاف ٣٠/ ٣٨١، ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/٨، المدخل لابن بدران: ١٣٨ .

(٥) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٤، وانظر: المسودة: ٤٧٤، المدخل لابن بدران: ١٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ٨١٩ .

(٦) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٢٥، وانظر: صفة الفتوى: ١١٣، المسودة: ٤٦٧، والمدخل لابن بدران: ١٣٧ .

(٧) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٧٣، وانظر: الإنصاف ١/ ١٠ .

(٨) المدخل لابن بدران: ٤٣٦ .

٧- الصحيح أو الأصح: هو ما صح عن الإمام شهرةً أو نقلاً، أو صح دليله، أو ما صح عند القائل، ولهذا فقد يصحح أحد الأصحاب رواية ما يجعله الآخر خلاف الصحيح[1].

٨- الوجه: هو الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب، جارياً على قواعد الإمام أو مخالفاً لها إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من قول الإمام ومسائله المتشابهة، أو إيمائه وتعليله[2].

(١) صفة الفتوى: ١١٤، وانظر: الإنصاف ١/ ١٠ .

(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٧٩، وانظر: صفة الفتوى: ١١٤ .


القسم الثاني
مسائل
الميموني



الفصل الأول

مسائل في الطهارة

١ـ [١] مسألة: الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الوضوء بالماء المتغير أحد أوصافه بطاهر، وذلك على روايتين[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فغير إحدى صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث[٣][٤]، والكوسج[٥]، وجعفر بن محمد[٦]، وبكر بن محمد[٧][٨].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢١، الإنصاف ١/ ٥٦ .

(٢) المغني ١/ ٢١، وانظر: المبدع ١/ ٤٣، والمقصود: الماء الذي لم يسلب اسمه ولا رقته ولا جريانه، وأما ما سلب اسمه أو رقته أو جريانه فهذا لا خلاف فيه بأنه لا يجوز الوضوء به، انظر: شرح الزركشي ١/ ١١٩ .

(٣) أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، كان الإمام أحمد يأنس به ويكرمه ويقدمه، وروى عنه مسائل كثيرة في بضعة عشرة جزءاً.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦٣ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٢١، المبدع ١/ ٤٣ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٢١ .

(٦) جعفر بن محمد النسائي، أبو محمد، كان رفيعَ القدر، ثقةً جليلاً ورعاً أمَّاراً بالمعروف نَهاءاً عن المنكر، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي بمكة.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩ .

(٧) بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ، كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، وسمع منه مسائل كثيرة.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١ـ ٣٨٢ .

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٥٩ .

واختارها: ابن أبي موسى[١] بشرط أن لا يوجد طهور غيره[٢]، وابن قدامه[٣][٤].

وابن أبي عمر[٥] في **الشرح الكبير**[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والآجري[٨][٩].

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة[١٠][١١].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، ولد ببغداد سنة ٣٤٥هـ، وتفقه في المذهب ودرس في جامع المنصور ببغداد، توفي سنة ٤٢٨هـ، وله ٨٣ سنة،من مؤلفاته: كتاب الإرشاد.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، وتاريخ بغداد ١/ ٣٥٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٤ _ ٦ .

(٢) انظر: الإرشاد: ٢٠ .

(٣) محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٤١ هـ، وكان عالم أهل الشام في زمانه، كثيرَ العبادة، توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناضر،...
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ _ ١٧٢، وذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ _ ١٤٩.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢١ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٩٧ هـ، وتفقه على عمه موفق الدين ابن قدامة، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، توفي سنة ٦٨٢ هـ ، من أشهر كتبه: الشرح الكبير.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤ _ ٣٠٨، المنهج الأحمد ٣/ ٨٩_ ٩٣ .

(٦) انظر: (١/ ٥٧).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥ .

(٨) محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الفقيه المحدث الحافظ، ولد ونشأ في بغداد وسكن مكة وتوفي بها سنة ٣٦٠هـ ، من مؤلفاته كتاب: النصيحة.
انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٩_ ٣٩٠، المنهج الأحمد ١/٣٦٠ _ ٣٦١ .

(٩) انظر: الإنصاف ١/ ٥٧ .

(١٠) النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠ هـ، وسمع خلقاً من التابعين كعطاء، ونافع، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
انظر: طبقات الحنفية ١/ ٢٦ _ ٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠_ ٣٩٨ .

(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦ .

الرواية الثانية:

أن الماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر لا يجوز الوضوء به حيث أصبح طاهراً غير مطهر[(١)].

ونقل ذلك عنه: الصاغاني[(٢)(٣)].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[(٤)(٥)].

وصححها: القاضي[(٦)(٧)].

وقال بذلك: الخرقي[(٨)(٩)].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[(١٠)].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٥٦ .

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر الصاغاني، كان صلباً في الدين مشتهراً بالسنة واتساعاً في الرواية، توفي يوم الخميس لتسع خلون من صفر سنة ٢٩٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢٦٩/١ _ ٢٧٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٧٣ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٥٩/١، المغني ٢١/١، شرح الزركشي ٥٨/١ .

(٤) الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السرى أبو عبد الله البغدادي، الفقيه المقريء الفرضي النحوي، ولد سنة ٦٦٤ هـ، وصنف كتابه الوجيز ثم عرضه على شيخه الزريراني فأعجب به.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٤ _ ٤١٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٤٩_ ٢٥٠ .

(٥) انظر: (١/ ١١١)، الإنصاف ١/ ٥٦ .

(٦) محمد بن الحسين بن محمد أبي يعلى الفراء، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وكان عالم زمانه في الأصول والفروع، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٤٥٨ هـ، من كتبه: الروايتين والوجهين، والتمهيد.
انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ _ ٢٣٠، المنهج الأحمد ١٣/٢_ ١٩ .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ٥٩/١ .

(٨) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي، كان عالماً بارعاً في المذهب، قرأ على بعض تلاميذ الإمام أحمد، كالمروذي، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، له مختصر الخرقي في الفقه، جعل الله تعالى له موقعاً في القلوب،توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ.
انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، المنهج الأحمد ٣٥٨/١ _ ٣٥٩ .

(٩) انظر: مختصر الخرقي: ٢٢.
وعفا الخرقي عن يسير اللون، انظر: الروايتين والوجهين ٥٩/١، وشرح الزركشي ٥٨/١ .

(١٠) انظر: (٥٠/١).

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١]، والرواية الأشهر[٢].

وعلى هذا مذهب: مالك[٣]، والشافعي[٤].

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

لفظ « مَآءً » في الآية الكريمة دل على العموم، فيدخل في ذلك الماء المتغير أحد أوصافه بطاهر[٦].

وأما السنة:

١- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْملُ مَعَنَا الْقَليلَ منْ الْمَاء؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا به عَطشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[٧].

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ عن ماء البحر أنه طهور مع تغير طعمه، فالماء المتغير أحد أوصافه بطاهر هو طهور أيضاً[٨].

---

(١) الإنصاف ١/ ٥٦، وانظر: الإقناع ١/ ٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٧١ .

(٣) انظر: الكافي١/ ١٥٥ .

(٤) انظر: الأم١/ ٢١ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٦) انظر: المغني ١/ ٢١، شرح الزركشي ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٤٣ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (٨٣)، والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح (٦٩).
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».
والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ح (٥٩).
وابن ماجه في السنن: كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ح (٣٢٤٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦ .

٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ[٢] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ[٣].

وجه الاستدلال:

إن الماء إذا كان في قصعة فيها أثر العجين لا بد أن يتغير، ومع ذلك اغتسل النبي ﷺ منه؛ فدل على طهوريته مع تغير بعض أوصافه بطاهر[٤].

٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))[٦].

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))[٧].

---

(١) هند بنت أبي طالب بن هاشم، شقيقة علي ﷺ، أسلمت عام الفتح وهرب زوجها ابن هبيرة إلى نجران ومات بها كافراً.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٣، الإصابة ٨/ ١٥٤ .

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد فراغه من عمرة القضية سنة سبع للهجرة، توفيت سنة ٥١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨ـ ٢٤٥، الإصابة ٨/ ١٢٦ـ ١٢٨ .

(٣) أخرجه: النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ح (٢٤٠).
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد، ح (٣٧٨).
وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١/ ٦٤ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧ .

(٥) نسيبة بنت الحارث الأنصارية تعد من فقهاء الصحابة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وهي التي تولت غسل ابنته فاطمة رضي الله عنها.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، الإصابة ٨/ ٢٦١ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه، بالماء والسدر، ح (١٩٥).
ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح (٩٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح (١٢٦٥).
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح (١٢٠٦).

٦- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ[١] ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ في الأحاديث السابقة أن يُغْتَسَلَ بالماء والسدر، ومعلوم أن السدر يغير الماء، فلو كان التغير يخرج الماء عن طهوريته لما أمر به النبي ﷺ[٣].

وأما المعقول:

فالماء المتغير أحد أوصافه بطاهر لم يخرج عن طهوريته، أشبه ما لو تغير بورق الشجر والطحلب[٤] والطين[٥].

---

(١) قيس بن عاصم بن سنان التميمي، أسلم سنة ٩ هـ، وكان عاقلاً مشهوراً بالحلم، توفي بالبصرة.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٩٤، الإصابة ٥/ ٤٨٢ _ ٤٨٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح (٣٥٥).
والترمذي في الجامع: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، ح (٦٠٥).
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن ».
وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٧٢ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦ .

(٤) الطحلب: خضرة تعلو الماء المزمن.
انظر: لسان العرب مادة: طحلب ١/ ٥٥٦، القاموس المحيط ١/ ١٩٣ .

(٥) انظر: الروايتين والوجيهين ١/ ٥٩ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

الماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر خرج عن الماء المطلق فلم تتناوله الآية[٢].

وأما المعقول:

١- فالماء المتغير بمخالطة طاهر يمكن صونه عنه، أشبه ما لو تغير بطبخ[٣].

٢- لو طلب الوكيل من موكله شراء ماء، فاشترى له ماءً متغيراً أحد أوصافه بطاهر لم يكن ممتثلاً[٤].

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يظهر لي - والله تعالى أعلم- جواز الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر، وذلك: لأن هذا القول هو الذي كان عليه صدر هذه الأمة، فالنبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم[٥]، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم أنهم تيمموا مع وجود شيء من تلك المياه[٦].

ولأن الأخذ بهذا القول فيه تيسير، والشريعة جاءت بذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٤٣ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٥٩، وانظر: المغني ١/ ٢٢، المبدع ١/ ٤٣ .

(٤) شرح الزركشي ١/ ١١٩، وانظر: المبدع ١/ ٤٣ .

(٥) الأُدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦، لسان العرب مادة: أدم ١٢/ ٩_١٠، القاموس المحيط ٢/ ١٤١٧ .

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٢ .

٢ـ [٢] مسألة: حكم صوف الميتة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في طهارة صوف الميتة، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه** »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز استعمال صوف الميتة مطلقاً.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، وأبو طالب.

فنقل أبو الحارث عنه: « الصوف غير الجلد »[٣].

وقال في رواية أبي طالب: « ينتفع بصوفها إذا غُسِلَ »[٤].

وقال بذلك: الخِرقي[٥]، والقاضي[٦]، وابن البنا[٧] في **المقنع**[٨]، وابن قدامة[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٦٥ .

(٢) الفروع ١/ ٧٨، وانظر: الإنصاف ١/ ١٨، المبدع ١/ ٧٦، والمقصود الميتة الطاهرة في الحياة.
انظر: الوجيز ١/ ١١٥، كشاف القناع ١/ ٧٠، مطالب أولي النهى ١/ ٦١ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٦٥ .

(٤) المبدع ١/ ٧٧ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٢٤ .

(٦) انظر: الجامع الصغير: ٨٦ .

(٧) ابن البنا هو: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي البغدادي ولد سنة ٣٩٦ هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، له كتاب المقنع على مختصر الخرقي، توفي سنة ٤٧١ هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٢ـ ٣٧، المنهج الأحمد ٢/ ٣٩ـ ٤١ .

(٨) انظر: (١/ ١٩٧).

(٩) انظر: المغني ١/ ١٠٧، الكافي ١/ ٤٣ .

(١٠) انظر: (١/ ١٨٠).

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٧ .

وقدمها: أبو الخطاب[١] في **الهداية**[٢]، والسامري[٣] في **المستوعب**[٤]، والمجد[٥] في **المحرر**[٦]، وابن تميم[٧] في مختصره[٨]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١٠].

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١١]، والرواية الأشهر[١٢].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفه[١٣]، ومالك[١٤].

---

(١) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢ هـ، وتتلمذ على القاضي أبي يعلى، من مصنفاته كتاب: التمهيد، والانتصار، والهداية، توفي سنة ٥١٠ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠ _ ٢٣ .

(٢) انظر: (١/ ٢٢).

(٣) محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله السامري، برع في الفقه والفرائض، وولي القضاء بسامراء، له كتاب المستوعب والفروق، توفي ببغداد سنة ٦١٦ هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣ _ ٤٢٤ .

(٤) انظر: (١/ ٣٣٣).

(٥) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً، وحدث وصنف الكتب، ومنها: المحرر في الفقه، توفي سنة ٦٥٢ هـ.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ _ ٢٥٤، المنهج الأحمد ٣/ ٥١ _ ٥٤ .

(٦) انظر: (١/ ٦).

(٧) محمد بن تميم الحراني، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيره، له مختصر في الفقه، توفي وهو شاب، ترجم له ابن رجب بين وفيات سنتي خمس وسبعين و ست وسبعين وستمائة.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٢٩٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦ .

(٨) انظر: (١/ ١٤٠).

(٩) انظر: (١/ ٥٨).

(١٠) انظر: (١/ ٧٨).

(١١) الإنصاف ١/ ١٨٠، وانظر: الإقناع ١/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦ .

(١٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٢، وانظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، تجريد العناية: ٢٤، المبدع ١/ ٧٦ .

(١٣) انظر: فتح القدير ١/ ٩٨ .

(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠٢ .

الرواية الثانية:

أن صوف الميتة نجس[١].

فروى بكر بن محمد: أن الإمام أحمد سئل عن الانتفاع بشعور الناس ؟

فقال: « لا يعجبني الانتفاع بشعور الناس، لأنه ميتة »[٢].

وذكر القاضي بأنه إذا نجست شعور بني آدم، فمن باب أولى أن ينجس غيرها[٣].

واختارها: الآجري[٤].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٦٥، الانتصار ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، الفروع ١/ ٧٨، المبدع ١/ ٧٧، الإنصاف ١/ ١٨٠ .

(٢) الانتصار ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٦٥، وانظر: الانتصار ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ .

(٤) انظر: الفروع ١/ ٧٨، المبدع ١/ ٧٧، الإنصاف ١/ ١٨٠ .

(٥) انظر: الأم ٨/ ٣٩٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا ﴾[١].

وجه الاستدلال:

الآية في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت[٢].

وأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا)) قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ؟ قَالَ: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))[٣].

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » دل على أن صوف الميتة حلال، لأن لفظ « إِنَّمَا » يفيد الحصر[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٢، المبدع ١/ ٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧، مطالب أولي النهى ١/ ٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ح (١٤٩٢). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح (٣٦٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، المبدع ١/ ٧٧ .

٢- وَعَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ[(١)] ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ))[(٢)].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، والصوف يجزُ من الحيوان في حال الحياة، فدل ذلك على أنه لا ينجس بموت الحيوان[(٣)].

وأما الأثر:

فعن ابن عباس ﷺ قال: « إنما حرم الرسول ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف، فلا بأس به »[(٤)].

وأما المعقول:

١- فإن الصوف لا تفتقر طهارته إلى ذكاة الحيوان، فلذلك لا ينجس بموته، كأجزاء السمك والجراد[(٥)].

٢- وإذا انفصل الصوف من الحيوان حال الحياة كان طاهراً، فكذلك لا ينجس بالموت كالبيض، واللبن[(٦)].

---

(١) الحارث بن مالك « على اختلاف في اسمه »، صحابي جليل شهد بدر، توفي سنة ٦٨، وله ٨٥ سنة. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٧٤، الإصابة ٧/ ٤٥٥_ ٤٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الضحايا، باب في صيد قطع منه قطعة، ح (٢٨٥٨).
والترمذي في الجامع: كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، ح (١٤٨٠).
وقال الترمذي: « حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم ».
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٥٢ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٨ .

(٤) سنن الدار قطني ١/ ٤٧، وفي سنده عبد الجبار بن مسلم، قال عنه الدار قطني: ضعيف.
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٧٥ .
وضعفه الألباني. انظر: حاشية كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٩١ .

(٥) انظر: المغني ١/ ١٠٧ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٦٥، المغني ١/ ١٠٧ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

حرم الله تعالى الميتة، والصوف جزء منها، فهو محرم[(٢)].

المناقشة:

إن المراد من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾، بينته السنة النبوية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وأما السنة:

فعن عبد الله بن عكيم[(٣)] رضي الله عنه قال: حدثني مشيخة لنا من جهينة: أن النبي ﷺ كتب إليهم: « لا تستمتعوا من الميتة بشيء »[(٤)].

وجه الاستدلال:

عموم نهي النبي ﷺ عن الانتفاع بأي شيء من الميتة، يدل على أن الصوف نجس[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، المبدع ١/ ٧٧ .

(٣) عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، مخضرم، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، ومات في إمارة الحجاج.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٤٩ _ ٩٥٠، الإصابة ٤/ ١٨١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥ .
وقال الألباني: « إسناده صحيح، وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم ».
انظر: إرواء الغليل ١/ ٧٨ .
والحديث أصله في السنن ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر: سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح (١٧٢٩).
وسنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب، ح (٣٦١٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، المبدع ١/ ٧٧ .

وأما المعقول:

فإن الصوف ينمو من الحيوان، فأشبه باقي الأعضاء، فلذلك ينجس بموته[١].

المناقشة:

نوقش هذا بأنه قياس مع الفارق، حيث إن حياة أعضاء الحيوان خاصيتها الحس والحركة الإرادية، وتنجس بانفصالها عن الحيوان في حياته، بخلاف الصوف[٢].

الراجح:

بعد النظر في الأدلة السابقة ومناقشتها يظهر لي أن صوف الميتة طاهر حلال من حيوان طاهر في الحياة، وذلك: لسلامة أدلة هذه الرواية من المؤاخذة، وأما حديث عبد الله ابن عكيم ﷺ، فهو عام مخصص بالأحاديث السابقة الذكر[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٦٢، المبدع ١/ ٧٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٠٧.

(٣) انظر ص ٦٥ ـ ٦٦.

٣ـ [٣] مسألة: الإستجمار بغير الأحجار

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز الإستجمار بغير الأحجار، وذلك إلى روايتين[١]:

الرواية الأولى: نقل الميموني عنه: « **جواز ذلك** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنه صالح حيث قال: « وسألته عن الرجل يبول ويمتسح بالحائط أو الحجارة ؟ قال : يجزئه أن لا يمس الماء »[٣].

واختارها: ابن حامد[٤].

وقال بذلك: الخرقي[٥]، وابن عقيل[٦] في **التذكرة**[٧]، وأبو الخطاب[٨]، والسامري[٩]، وابن قدامه[١٠]، والمجد[١١]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٢]، وابن حمدان[١٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٤]، وصاحب **الوجيز**[١٥]، وابن القيم[١٦][١٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسائل صالح: ١/ ١٢٥ رقم: ٤٨ .

(٤) ذكر ذلك ابن قاسم في حاشية الروض ١/ ١٤٠ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٢٦، الروايتين والوجهين ١/ ٨١ .

(٦) علي بن عقيل ابن محمد ابن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، ولد سنة ٤٣١ هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٥١٣ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وذيل الطبقات ١/ ١٤٢ ـ ١٦٣ .

(٧) انظر: (٣٦).

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٢ .

(٩) انظر: المستوعب ١/ ١٢٦ .

(١٠) انظر: المغني ١/ ٢١٣، وانظر: المقنع ١/ ٢٢١ .

(١١) انظر: المحرر ١/ ١٠ .

(١٢) انظر: (١/ ٢٢١).

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٧ .

(١٤) انظر: شرح العمدة ١/ ١٥٧ .

(١٥) انظر: (١/ ١١٨).

(١٦) محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، ولد سنة ٦٩١ هـ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه حتى توفي شيخه، من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٤٤٧ـ ٤٥١ .

(١٧) انظر: إعلام الموقفين ٣/ ١٩ .

وذكر المرداوي بأنه قطع بهذه الرواية كثير من الأصحاب[١].

وصححها: القاضي[٢]، وابن تميم[٣].

وهي المذهب[٤]، والرواية الأشهر[٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفه[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨].

وسلفهم في ذلك: عطاء[٩]، وطاووس[١٠][١١].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٢٢١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨١ .

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٨٩ .

(٤) الإنصاف ١/ ٢٢١، وانظر: الإقناع ١/ ٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧ .

(٥) شرح الزركشي ١/ ٢٢٤، وانظر: تجريد العناية ١/ ٨ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩ .

(٧) انظر: الكافي ١/ ١٥٩ـ ١٦٠ .

(٨) انظر: الأم ١/ ٣٧ .

(٩) عطاء بن أبي رباح، وأسمه أسلم القرشي، أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم فاضل كثير الحديث، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ توفي سنة ١١٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ ـ ٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٩ـ ١٨٢ .

(١٠) طاووس بن كيسان اليمني الجندي أبو عبد، من كبار تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حجة بالاتفاق، توفي بمكة في أيام الحج سنة ١٠٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ ـ ٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٨ـ ٩ .

(١١) انظر: الأوسط ١/ ٣٥٣ .

الرواية الثانية:

أن الإستجمار يختص بالأحجار[١].

ونقل ذلك عنه: حنبل[٢].

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ سَلْمَانَ[٣] ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[٤] أَوْ بِعَظْمٍ[٥].

٢- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[٦] ﷺ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: « بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »[٧].

وجه الاستدلال من الحديثين:

نهى النبي ﷺ في الحديثين السابقين أن نستنجي بالرجيع والعظم، فدل ذلك على جواز الإستجمار بغيرهما من الحجارة وما في معناها[٨].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٩٣، الإنصاف ١/ ٢٢١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨١ .

(٣) سلمان أبو عبد ويقال له سلمان بن الإسلام، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان عالماً زاهداً ﷺ، توفي سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٣٤_ ٦٣٨، الإصابة ٣/ ١٤١ .

(٤) الرجيع: القذرة أو الروث.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٨٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح (٢٦٢).

(٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكة بن ثعلبة الخطمي الأنصاري الأوسي، يعرف بذي الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها وقتل مع علي ﷺ بصفين سنة ٣٧ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٤٨، الإصابة ٢/ ٢٧٨ .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح (٤١).
وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ح (٣١٥).
قال الشوكاني: « رجال إسناده ثقات ». انظر: نيل الأوطار ١/ ١٢٥ .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١١ .

(٨) انظر: المغني ١/ ٢١٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٢، المبدع ١/ ٩١ .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب »[١].

وأما الأثر:

فعن يسار بن نمير[٢] قال: « كان عمر[٣] إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر ولم يمسه ماء »[٤].

وأما المعقول:

فإن الإستجمار بغير الأحجار، هو إستجمار بجامد طاهر منقي، غير مطعوم ولا حرمة له، فأشبه الحجر[٥].

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١ .
ورجح الدار قطني والبيهقي: بأن الحديث لا يصح إلا موقوفاً.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث: « هو مرسل حسن ». انظر: شرح العمدة ١/ ١٥٨،
وقال ابن حجر: « أخرجه الدار قطني وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته ».
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٩٥ .

(٢) يسار بن نمير، مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان من الثقات وهو قليل الحديث.
انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٧، الإصابة ٦/ ٧٠٨ .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم بعد أربعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وشهد كل المشاهد مع النبي ﷺ، وقتل شهيداً سنة ٢٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ـ ١١٥٩، الإصابة ٤/ ٥٨٨ـ ٥٩٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٥٨٥)، (١/ ٦٥)، ورجاله كلهم ثقات.

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٨١، وانظر: المبدع ١/ ٩١ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَبْدُ اللهِ بنْ مَسْعُود[١] رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبيُّ ﷺ الْغَائطَ فَأَمَرَني أَنْ آتيَهُ بثَلاَثَة أَحْجَار فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالثَ فَلَمْ أَجدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً[٢] فَأَتَيْتُهُ بهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: « هَذَا ركْسٌ[٣] »[٤].

وجه الإستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالأحجار، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يجوز الإستجمار بغيرها[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن فيه جمود على ظاهر النص، بينما حقيقة الأمر فيه سعة، حيث إن النبي ﷺ بين العلة في رمي الروثة بأنها رجس، فالحديث لا يراد منه التقيد بظـاهره، وإنما المقصود ما يحقق الغرض[٦].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، من السابقين الأولين في الإسلام، شهد بدر، وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة ٣٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٨٧_ ٩٩٤، الإصابة ٤/ ٢٣٣_ ٢٣٥ .

(٢) الروث: رجيع ذوات الحوافر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٦، لسان العرب مادة: روث ٢/ ١٥٦ .

(٣) ركس: هو الرجيع بمعنى الروث.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٣٥، لسان العرب مادة: ركس ٦/ ١٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ح (١٥٦).

(٥) انظر: المغني ١/ ٢١٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢١، والمبدع ١/ ٩١ .

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٥ .

وأما المعقول:

١- فإن الإستجمار عبادة تتعلق بالأحجار، فلم يقم غيرها مقامها، كرمي الجمار في الحج(١).

٢- ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن المعنى من الإستجمار هو إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وأكثر، وأما التيمم فإنه غير معقول(٣).

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتضح لي - والله تعالى أعلم - جواز الإستجمار بغير الأحجار وذلك: لأن الإستجمار بخرقة أو قطن أو صوف هو أبلغ في التنظيف من الحجر، وليس للشارع غرضٌ غير التنظيف والإزالة(٤)، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها(٥).

وأما تخصيص النبي ﷺ للحجر بالذكر؛ لأنه أعم الجامدات وجوداً، وأسهلها تناولاً(٦).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨١، طبقات الحنابلة ٢/ ٧٧، الشرح الكبير ١/ ٢٢١ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٢١٣، الشرح الكبير ١/ ٢٢١ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٤٠ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٢١٤، الشرح الكبير ١/ ٢٢٢ .

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٤، المبدع ١/ ٩١_ ٩٢ .

٤_ [٤] مسألة: خضاب[١] النبي ﷺ لشعره

قال عبد الملك الميموني: « **سمعت أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ أنه خضب وأمر** ».
وقال: « **وذاكرته بحديث أنس ﷺ: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب.**
فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول خضب هو يشهد على الخضاب »[٢].
وذكر أيضاً: **أنه رأى أبا عبد الله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء**[٣].
فدلت روايات الميموني السابقة عن الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان يخضب شعره، وأن الخضاب سنة مستحبة.
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله فقال: « خضب أبي وله ثلاث وستون سنة »[٤].
وقال علي بن سعيد[٥]: « سألت أحمد عن الخضاب، أحب إليك أم تركه للشيخ ؟
فقال: الخضاب أحب إليّ »[٦].
ونقل حنبل عنه: « ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب »[٧].
وغيرهم كثير من تلاميذ الإمام أحمد[٨].

---

(١) الخضاب: ما يخضب به من حناء وكتم وغير ذلك، أي بمعنى: تغيير لون الشعر.
انظر: لسان العرب مادة: خضب ١/ ٣٥٧، القاموس المحيط ١/ ١٥٧ .

(٢) وقال الميموني: « قال أبو عبد الله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب وغيره يقول: قد خضب رسول الله ﷺ فهذه شهادة على الخضاب، فقال: الذي شهد على النبي ﷺ، ليس بمنزلة من لم يشهد ».
انظر: مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٧، ١١٨.
وأما حديث أنس فهو في صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح(٢٣٤١).

(٣) مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٧ .

(٤) المصدر السابق: ١٣١ رقم: ١٠٧ .

(٥) علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسوي، قال عنه الخلال: « وكان كبير القدر، يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٢٥_ ٢٢٦ .

(٦) مسائل الخلال في الترجل: ١٣٣ رقم: ١١٤ .

(٧) المصدر السابق: ١٣٢ رقم: ١١٢ .

(٨) انظر: مسائل الخلال في الترجل: ١٣٠_ ١٣٨ رقم: ١٠٣، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢٨ ومسائل ابن هانئ ٢/١٥٢ رقم: ١٨٤٩ .

وقال بذلك: السامري[١]، وابن قدامه[٢]، و المجد[٣]، وابن تميم[٤]، وصاحب **الشرح الكبير**[٥]، وابن حمدان[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨]، وابن مفلح في **الفروع**[٩].

وعلى هذا المذهب[١٠].

وعلى هذا أيضاً مذهب: أبي حنيفة[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٢٦٠ .
(٢) انظر: المغني ١/ ١٢٦ .
(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٦ .
(٤) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٥٧.
(٥) انظر: (١/ ٢٥٦).
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٩.
(٧) انظر: شرح ا لعمدة لابن تيمية١/ ٢٣٧ .
(٨) انظر: زاد المعاد ٤/ ٣٦٧ .
(٩) انظر: (١/ ١٠٣).
(١٠) الإنصاف ١/ ٢٥٦، وانظر: الإقناع ١/ ٣٣..
(١١) انظر: رد المحتار ٦/ ٤٢٣ .
(١٢) انظر: المجموع ١/ ٣٤٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ)) [١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب، هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان النبي ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها [٢].

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٣] ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ [٤] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ [٥] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: ((غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)) [٦].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد، دليل على استحبابه [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما يذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٤٦٢). ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح (٢١٠٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٥٥ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة، ومنع من شهود بدر وأحد لصغر سنه، توفي سنة ٧٤ هـ، وله ٩٤ سنة.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢١٩_ ٢٢٠، الإصابة ١/ ٤٣٤ .

(٤) عثمان بن عامر بن عمرو التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة عمر سنة ١٤، وله ٩٧ سنة.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٣٦، الإصابة ٤/ ٤٥٢_ ٤٥٣ .

(٥) الثغامة: نبات أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٠٨، لسان العرب مادة: ثغم ١٢/ ٧٨ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، ح (٢١٠٢).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣٢٥ .

٣- وَعَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ[١] ﷺ قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ[٢] فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا »[٣].

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٤]، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ[٥]، وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٦].

---

(١) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، سمع من أم سلمة وأبي هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم من الصحابة ﷺ وتوفي بعد سنة ١٢٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٧ .

(٢) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، أم المؤمنين، أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، تزوجها النبي ﷺ سنة ٢ هـ، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ هـ، وصلى عليها أبو هريرة.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ـ ١٩٢١، الإصابة ٨/ ١٥٠ـ ١٥٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح (٥٨٩٧).

(٤) النعال السبتية: المصنوعة من جلود البقر المدبوغة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٩٨ .

(٥) الورس: نبات أصفر يصبغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٥١ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، ح (٤٢١٠).
والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، ح (٥٢٤٤).
وقال الزيلعي: « صححه ابن القطان في كتابه ». انظر: نصب الراية ٣/ ٢٠ .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢ .
والحديث أصله في الصحيحين ولكن بغير هذا الفظ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين، ح (١٦٦).
وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث نبعث الراحلة، ح (١١٨٧).

٥- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ[١] ﷺ قَالَ: « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ[٢] حِنَّاءٍ »[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

فعل النبي ﷺ للخضاب دليل على استحبابه.

وأما الأثر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا »[٤].

---

(١) رفاعة بن يثربي « على خلاف في اسمه »، أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، صحابي سكن مصر ومات بإفريقية.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٠١، الإصابة ٧/ ١٤٠ .

(٢) ردع: أي لطخ وأثر الحناء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٦، لسان العرب مادة: ردع ٨/ ١٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب في الخضاب، ح (٤٢٠٦).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٢ .
وعند الترمذي في الشمائل قال: « ورأيت الشعر أحمر ».
قال الترمذي: « هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسر، لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب ». انظر: الشمائل المحمدية: ١٣٥ـ ١٣٦، رقم: ٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل، باب: شيبه ﷺ، ح (٢٣٤١).

٥_ [٥] مسألة: حلق الرأس في غير نسك أو حاجة

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز أخذ الشعر بالمقراض[١]، ولكن حصل الخلاف في حلق الرأس بالموسى في غير نسك أو حاجة[٢]، وذلك على روايتين[٣]:

الرواية الأولى:

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: « **كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أوعمرة** »[٤].

وقال أيضاً: « **ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق** »[٥].

فدلت روايتا الميموني: على كراهية حلق الرأس في غير نسك أو حاجة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي، والفضل بن زياد[٦] ، ومهنا[٧] وغيرهم[٨].

فقال المروذي: « سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس ؟ فكرهه كراهة شديدة.

قلت: تكرهه ؟ قال: أشد الكراهية »[٩].

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٢٣ .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن حلق الرأس على أربعة أنواع وهي:
حلق في الحج أو العمرة وهذا مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وحلق للتداوي، وهذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع.
وحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، وغير حج أو عمرة كمن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، فهذه بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله ﷺ، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين.
وأما النوع الرابع الذي حصل فيه الخلاف وهو أن يحلق رأسه في غير نسك بغير حاجة ولا على وجه التقرب والتدين.
انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٦ _ ١١٩، وأحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٩١_ ١٢٩٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٨ .

(٤) الوقوف والترجل من جامع الخلال: ١٢٠ رقم: ٣٩ .
وقال الميموني أيضاً: « ذكر لي أبو عبد الله يوماً أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة ».
المصدر السابق: ١٢٠ رقم: ٣٨ .

(٥) مسائل الخلال في الترجل: ١٢٢ رقم : ٤٩ .

(٦) الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وله عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٥١، المنهج الأحمد ١/ ٤٣٩ _٤٤٠ .

(٧) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل مع الإمام أحمد إلى عبد الرزاق الصنعاني، وصحب الإمام أحمد إلى أن مات. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٤٩ _ ٤٥٢ .

(٨) انظر: مسائل صالح ١/ ١٤٠، والوقوف والترجل للخلال: ١٢٢

(٩) الوقوف والترجل: ١٢١ رقم: ٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٣ .

وقال الفضل بن زياد: « سمعت أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس ؟
فقال: يكره في غير الحج والعمرة »[١].
ونقل نحو هذه الرواية مهنا الشامي[٢].
وقدمها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى[٣].
وعلى هذا مذهب: مالك[٤].

---

(١) الوقوف والترجل: ١٢٠ رقم: ٤٠، وانظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٣ .
(٢) انظر: الوقوف والترجل: ١٢٠ رقم: ٤١ .
(٣) انظر: (١/ ٣٨) .
(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٧ .

الرواية الثانية:

جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة، ولكن تركه أولى[١].

فسأل حنبل أبا عبد الله: « الحلق في غير حج ولا عمرة ؟ قال: لا بأس ».

وقال حنبل: « وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك »[٢].

وقال بذلك: ابن قدامة[٣]، وصاحب **الشرح الكبير**[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[٧]، وابن مفلح في **الفروع**[٨]، وابن اللحام[٩] في **تجريد العناية**[١٠]

وعليها المذهب[١١].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٢]، والشافعي[١٣].

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٢٢، الشرح الكبير ١/ ٢٥٩، مختصر ابن تميم ١/ ١٥٣، الفروع ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥٨ .

(٢) الوقوف والترجل: ١١٩ رقم: ٣٧، وانظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٣ .

(٣) انظر: المغني ١/ ١٢٣ .

(٤) انظر: (١/ ٢٥٩) .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٩، شرح العمدة ١/ ٢٣١ .

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٩٤.

(٧) انظر: (١/ ١٥٣) .

(٨) انظر: (١/ ١٠٥) .

(٩) علي بن محمد بن عباس أبو الحسن البعلي، الشهير بابن اللحام، العلامة الأصولي، له كتاب القواعد، توفي سنة ٨٠٣ هـ.

انظر: المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٧، المنهج الأحمد ٣/ ٢٧٩ _ ٢٨٠

(١٠) انظر: (١١).

(١١) الإنصاف١/ ٢٥٨، وانظر: الإقناع ١/ ٣٥ .

(١٢) انظر: رد المحتار ٦/ ٤٠٨ .

(١٣) انظر: المجموع ١/ ٣٤٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ[١] ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ[٢] مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ[٣]، قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ: سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ - أَوْ قَالَ -: التَّسْبِيدُ[٤]))[٥].

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ ذكر أن الحلق من سيما الخوارج[٦]، وجعله علامة لهم، فيكره فعله في غير نسك أو حاجة، خشية التشبه بهم[٧].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من وجود العلامة، وجود ذي العلامة، فليس كل من حلق رأسه في غير نسك أو حاجة هو من الخوارج بالاتفاق[٨].

---

(١) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، أبو سعيد الخدري، كانت أول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق، توفي سنة ٧٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، الإصابة ٣/ ٧٨ _ ٧٩ .

(٢) يمرقون من الدين: يتجاوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم المرمى ويخرج منه.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٧٣، لسان العرب مادة: مرق ١٠/ ٣٤١ .

(٣) فوقه: موضع الوتر من القوس.
انظر: لسان العرب مادة: فوق ١٠/ ٣١٩ .

(٤) التسبيد: هو الحلق واستئصال الشعر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٠، لسان العرب مادة: سبد ٣/ ٢٠٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ح (٧٥٦٢).

(٦) الخوارج: هي فرقة ضالة، وتطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان.
انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١ / ٦٦ — ١٢٥ .

(٧) انظر: المغني ١/ ١٢٢، فتح الباري ١٥/ ٥٢١ .

(٨) انظر: فتح الباري ١٥/ ٥٢٠ _ ٥٢١ .

٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى[١] رضي الله عنه عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ[٢]، وَخَرَقَ[٣]))[٤].

وجه الاستدلال:

في الحديث نهى النبي ﷺ عن الحلق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قول النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ»، المراد به: الحلق عند المصيبة، ودليل ذلك أن الحلق قرن بأقوال يفعلها الجهال عند المصيبة[٥].

وكذلك سياق الحديث يدل على ذلك وفيه: أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله[٦] تصيح برنة[٧]، قال: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: ((أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ...)) - الحديث.

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة »[٨].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن حلق الرأس إلا في نسك.

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، توفي سنة ٤٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٧٩_ ٩٨١، الإصابة ٤/ ٢١١_ ٢١٣

(٢) سلق: رفع الصوت عند المصيبة.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥١، لسان العرب مادة: سلق ١٠/ ١٥٩.

(٣) الخرق: الشق، والمراد شق الثياب عند المصيبة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥، لسان العرب مادة: خرق ١٠/ ٧٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ح (١٠٤).

(٥) انظر: المغني ١/ ١٢٣

(٦) أم عبد الله بنت دومي زوج أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٥، الإصابة ٨/ ٢٥٢ .

(٧) برنة: الصياح الشديد عند البكاء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٤٦، لسان العرب مادة: رنن ١٣/ ١٨٧ .

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ١٨٠، ح (٩٤٧٥) .
وقال الهيثمي: « فيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف ». انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٦١ .

وأما الأثر:

١- فعن السائب بن يزيد[١] قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ فقيل: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً[٢] يسأل عن تأويل القرآن ؟

وفي الأثر قال له عمر ﷺ: « لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك »[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأن الرجل كـــان متهماً برأي الخوارج، حيث كان يكثر من الســـؤال عن متشابه القرآن، حتى ضربه عمر ﷺ وهى عن مجالسته[٤].

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال: « الذي يحلق رأسه في المصر شيطان »[٥].

وأما المعقول:

فإن حلق الرأس مكروه لغير نسك أو حاجة، لأنه فيه تشبه بالأعاجم[٦].

---

(١) السائب بن يزيد بن سعيد الأسدي، ولد في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وكان عمره في حجة الوداع سبع سنين، وعمل لعمر ﷺ على سوق المدينة، وتوفي سنة ٨٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٧٦_ ٥٧٧، والإصابة ٣/ ٢٦ .

(٢) هو صبيغ بن عسل التميمي.
انظر: الإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٠١، الإصابة ٣/ ٤٥٩ .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٤/ ٧٠١_ ٧٠٢، ح (١١٣٦) .
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر. انظر: الإصابة ٣/ ٤٥٩ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤ .

(٥) الوقوف والترجل: ١٢٣ رقم: ٥٧، ورواته كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.
قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق ربما أخطأ».
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٤٤ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٤.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: ((لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ))، ثُمَّ قَالَ: ((ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي))، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ((ادْعُوا لِي الْحَلاَّقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا))[(٢)].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بحلق رؤوسهم، فيه دلالة على جواز حلق الرأس في غير نسك[(٣)].

٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ((احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ))[(٤)].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة صريحة على جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة[(٥)].

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر، ولد في الحبشة وقت الهجرة إليها، وقدم المدينة مع أبيه بعد غزوة خيبر، وصاحب النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة سنة ٨٠ هـ، وله ٩٠ سنة.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ _ ٨٨٢، الإصابة ٤/ ٤٠_ ٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، ح (٤١٩٢).
قال الشوكاني: «الحديث إسناده حسن، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري لذلك، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ». انظر: نيل الأوطار ١/ ١٦١ .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠ .

(٣) انظر: عون المعبود ١١/ ١٦٤، نيل الأوطار ١/ ١٦٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، ح (٤١٩٥).
والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، ح (٥٠٤٨).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٩٠ .

(٥) انظر: عون المعبود ١١/ ١٦٦، نيل الأوطار ١/ ١٦١ .

وأما المعقول:

١- فإن استئصال شعر الرأس بالمقراض جائز بالاتفاق، فكذلك الحلق لأنه في معناه[١].

٢- وإن الناس عصراً بعد عصر يحلقون رؤوسهم من غير نكير عليهم، فدل ذلك على جواز الحلق[٢].

الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتضح لي - والله تعالى أعلم - جواز حلق الرأس في غير نسك أو حاجة من غير كراهة، وذلك: لأن ما ذكر من الأدلة في كراهية الحلق إما فيمن يعتقد أنه قربة وشعار للصالحين كالمبتدعة[٣]، أو هو مخصوص عند المصيبة[٤]، أو هو حديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة الصريحة في جواز الحلق[٥]. ولأن في ترك الحلق مشقة، والشريعة جاءت برفع المشقة[٦].

---

(١) انظر: المغني ١/١٢٣، الشرح الكبير ١/ ٢٥٩، شرح العمدة ١/ ٢٣١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٣/١٣٤ .

(٣) كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، انظر: صـ ٨٣ .

(٤) كحديث أبي موسى الاشعري ﷺ، انظر: صـ ٨٤ .

(٥) كحديث جابر ﷺ، انظر: صـ ٨٤ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣٤.

٦ـ [٦] مسألة: ختان الصبي، وحكم من ولد مختوناً

قال الميموني: « **قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلت عنها: ختّان خَتَنَ صبياً، فلم يستقص ؟**

قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت أرتفع الختان، فأما إذا كان الختان دون النصف، فكنت أرى أن يعيد.

قلت: فإن الإعادة شديدة جداً، وقد يخاف عليه من الإعادة ؟

قال: لا أدري.

ثم قال لي: فإن ها هنا رجلاً ولد له ابنٌ مختون، فاغتم لذلك غماً شديداً.

فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة، فما غمك بهذا ؟! »[1].

فدلت رواية الميموني على أنه إذا جاوز الختان نصف الحشفة فقد أجزأ.

وقال بذلك: المجد[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

وهو المذهب[4].

وعلى هذا مذهب: الحنفية[5].

وذهب المالكية[6]، والشافعية[7]: إلى وجوب قطع جميع ما يغطي الحشفة.

---

(١) زاد المعاد١/ ٨١، وانظر: تحفة المودود بأحكام المولود: ١٣٢، الفروع ١/ ١٠٦، المبدع ١/ ١٠٤ .

(٢) انظر: المحرر١/ ١١، الفروع ١/ ١٠٦ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٢٤٦ .

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩ .

(٥) انظر: البناية ١/ ٢٧٣ .

(٦) انظر: الخرشي عل مختصر خليل ٣/ ٤٩ .

(٧) انظر: المجموع ١/ ٣٥٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن الختان إذا جاوز نصف الحشفة فقد أجزأ؛ حيث كلما كبر الصبي غلظت حشفته، وارتفع الختان، والأكثر له حكم الكل، ولأن إعادة الختان شديدة على الصبي[1].

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٨١، تحفة المودود: ١٣٢ .

٧_ [٧] مسألة: أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحباب أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء إلى روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **في الأذنين يمسحهما مع الرأس** ».

وقال: « **رأيت أبا عبد الله مسحهما مع الرأس** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحان بماء الرأس[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، والأثرم[٤] فنقلا عنه: « يمسحهما مع الرأس »[٥].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٦]، والشريف أبو جعفر[٧] في **رؤوس المسائل**[٨]، والسامري[٩]، والمجد[١٠]، وابن تميم[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وصححها[١٢]، وتلميذه ابن القيم[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤].

---

(١) وهذا الخلاف مبني على أن الأذنين هل هما عضوان مستقلان أم أنهما من الرأس.
انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٩ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/٧٣، وانظر: الإنصاف ١/ ٧٤ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(٤) أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، أبو بكر الأثرم الإسكافي، إمام حافظ، جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات بعد الستين ومائتين هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦_ ٧٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣_ ٦٢٨

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، وانظر: الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤، شرح الزركشي ١/ ١٧٥، المبدع ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ٢٨٩ .

(٧) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، أبو جعفر، ينتهي نسبه إلى العباس ﷺ، ولد سنة ٤١١ هـ، وبرع في المذهب ودرس وأفتى وصنف، له كتاب: رؤوس المسائل، توفي سنة ٤٧٠ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧_ ٢٤١، المنهج الأحمد ٢/٣٠_ ٣٥ .

(٨) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٥٥ .

(٩) انظر: المستوعب ١/ ١٥٣ .

(١٠) انظر: المحرر ١/ ١٢، شرح الزركشي ١/ ١٧٥، المبدع ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ٢٨٩ .

(١١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٧ .

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٢٧٩، الاختيارات: ٢١_ ٢٢ .

(١٣) انظر: زاد المعاد١/ ١٩٥ .

(١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٤ .

الرواية الثانية:

استحباب أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء[١].

ونقل ذلك عنه: عبد الله، وصالح، وأبي داود ، وابن هانئ.

فقال عبد الله: « رأيت أبي يأخذ لرأسه ماءً جديداً، ولأذنيه ماءً جديداً »[٢].

ونقل صالح عن أبيه أنه قال: « ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً »[٣].

ونقل نحوهما أبو داود[٤]، وابن هانئ[٥].

وجزم بها: ابن عقيل[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧][٨]، وصاحب **الوجيز**[٩].

واختارها: الخرقي[١٠]، وابن أبي موسى[١١]، والقاضي[١٢]، وابن البنا[١٣]، وابن قدامه[١٤]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٥].

وهي المذهب[١٦]، والرواية الأظهر[١٧].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٨]، والشافعي[١٩].

---

(١) انظر: المبدع ١/ ١١١، الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(٢) مسائل عبد الله ١/ ٩٦ رقم: ١١٣ .

(٣) مسائل صالح ١/ ١٦٧ رقم: ٧١ .

(٤) مسائل أبي داود: ١٤ رقم: ٤٤، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٣ .

(٥) مسائل ابن هانئ ١/ ١٤ رقم: ٧٤ .

(٦) انظر: التذكره: ٣٢، الإنصاف ١/ ٢٨٨، شرح الزركشي ١/ ١٧٥.

(٧) محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو عبد الله، ولد سنة٥٤٢ هـ، وتوفي وهو يصلي سنة ٦٢٢هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١_ ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٨_ ٢٩٠ .

(٨) انظر: (٤٤)، الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(٩) انظر: (١/ ١٢٠)، الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(١٠) انظر: مختصر الخرقي: ٢٥، الإنصاف ١/ ٢٨٨، الإفصاح ١/ ٤٧ .

(١١) انظر: الإرشاد: ٢٨، الإنصاف ١/ ٢٨٨، شرح الزركشي ١/ ١٧٥ .

(١٢) انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٨، شرح الزركشي ١/ ١٧٥ .

(١٣) انظر: المقنع ١/ ٢٠٠، الإنصاف ١/ ٢٨٨، شرح الزركشي ١/ ١٧٥ .

(١٤) انظر: المغني ١/ ١٥٠، الكافي ١/ ٦٦، المقنع ١/ ٢٨٨، الإنصاف ١/ ٢٨٨ .

(١٥) انظر: (١/ ٢٨٩).

(١٦) الإنصاف ١/ ٢٨٨، وانظر: الإقناع ١/ ٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢ .

(١٧) غاية المطلب: ٥ .

(١٨) انظر: لمدونة ١/ ١٢٥ .

(١٩) انظر: الأم ١/ ٤٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١ - فَعَنْ أبي أمامة[١] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الأُذُنانِ مِنْ الرَّأْسِ))[٢].

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ الأذنين من الرأس فيه تنبيه إلى أنهما ليسا عضوين مستقلين بذاتهما، فلذا يمسحا بماء الرأس.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ...
وقال في الحديث: « وَمَسَحَ بِرَأْسِه وَأُذُنَيْه مَسْحَةً وَاحِدَةً »[٣].

٣- وَعَنْ الرُبَيِّعَ بِنْت مُعَوِّذ رضي الله عنها[٤] قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَتَوَضَّأُ...
وقالت: « فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْه مَرَّةً وَاحِدَةً »[٥].

وجه الاستدلال:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: « مَسْحَةً وَاحِدَةً »، والربيِّع: « مَرَّةً وَاحِدَةً »، فيه دلالة على أن النبي ﷺ لم يأخذ ماءً جديداً للأذنين بل مسحهما بماء رأسه[٦].

---

(١) صدى بن عجلان الباهلي، أبو أمامة، صحب النبي ﷺ، وشهد بيعة الرضوان، وسكن الشام ومات بها سنة ٨٦ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٠، الإصابة ٣/ ٤٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٤).
وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، ح (٤٤٣).
وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٣٣).
قال عنه الألباني: « ضعيف جداً ». انظر: ضعيف سنن أبي داود: ١٢ .

(٤) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من المبايعات تحت الشجرة.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٣٧، الإصابة ٧/ ٦٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح (١٢٩).
والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة، ح (٣٤).
وقال الترمذي: « حديث الربيِّع حديث حسن صحيح ».
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٧ .

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ١٤٤ .

٤- وَعَنْ عَبْدِ الرحمنِ الصُّنَابحيِّ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيه ...))

وفي الحديث: ((فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه))[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث إشعار بأن الأذنين من الرأس فكان مسحهما بماء الرأس[٣].

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْه...[٤]

وجه الاستدلال:

بَيّنَ ابن عباس ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ بأنه غرف غرفةً لكل عضو مستقل ولكن عند ذكر الرأس والأذنين فلم يفصل الرأس عن الأذنين بغرفةٍ، فدل ذلك على أنه مسح الأذنين بماء الرأس.

---

(١) عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، أتى المدينة ثم نزل الشام، و لم يرى النبي ﷺ ولكنه روى عن أصحابه ﷺ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٩، والإصابة ٤/ ٢٧١ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ح (١٠٣).
وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، ح (٢٨٢).
وقال الشوكاني: ((رجاله رجال الصحيح)).
انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٠٤ .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي ١/ ٢٤ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ١٩٠ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، ح (١٠٢).
قال ابن حجر: ((صححه ابن خزيمة وابن منده)). انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٥٨ .
وقال الألباني عن الحديث: ((حسن صحيح)). انظر: صحيح سنن النسائي ١/ ٢٤ .
والحديث في صحيح البخاري ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح (١٤٠).

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فعن عبدِ اللَّه بنِ زيد[١] رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخَذ لرأسه[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن الأذنين يُؤْخذ لهما ماءٌ جديدٌ غير ماء الرأس.

المناقشة:

نوقشت هذه الرواية من الحديث بأنها شاذة، حيث إنها مخالفة لما في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح رأسه بماء غير فضل يديه[٣].

وأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ[٤] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ[٥].

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري أبو محمد المازني، ويعرف بابن أم عمارة، استشهد بالحرة سنة ٦٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٩١٣/٣، الإصابة ٤/ ٩٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦٥، وقال: « هذا إسناد صحيح ».
وقال ابن حجر: « إسناده ظاهر الصحة ». انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٥٧ .

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٥٨): « ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد – يعني إسناد البيهقي لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه – ولفظه: « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين ».
وقال: « قلت : وكذا هو في صحيح ابن حبان ... وكذا رواه الترمذي ».
وقال: ((المحفوظ ما أخرجه الإمام مسلم)).انظر: بلوغ المرام مع توضيح الأحكام ١/ ١٨٠.
وانظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ح (٢٣٦).

(٤) نافع، الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ١١٧ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥_ ١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٨_ ٣٦٩

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، (٥٨/١).

وأما المعقول:

١- فالأذنان لا يشبهان الرأس في الخلقة ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا عنه بماءٍ جديد[١].

٢- وفي إفراد الأذنين بماءٍ جديد خروج من الخلاف، فكان الأولى[٢].

٣- والأذنان من الرأس كالفم والأنف من الوجه، فكما أن الفم والأنف يؤخذ لهما ماء جديد، فكذلك الأذنان[٣].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأن الأذنين تفارقان الفم والأنف، لأهما يغسلان قبل الوجه، ولا يكفيهما مع الوجه ماء واحد، بخلاف الأذنين مع الرأس[٤].

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ١٩١ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٣، المغني ١/ ١٥١، الشرح الكبير ١/ ٢٨٩، المبدع ١/ ١١١ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٩١ .

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ١٩١ـ ١٩٢ .

الراجح:

بعد النظر في الأدلة يظهر لي – والله تعالى أعلم – بأنه لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء وذلك لأن غالب من وصف وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، ولم يذكروا أنه أخذ لهما ماءاً جديداً[١].

لذلك قال ابن المنذر[٢]: « ومسحهما بماء جديد غير موجود في الأخبار عن النبي ﷺ »[٣] وقال ابن القيم: « ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً »[٤].

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فقال ابن المنذر: « وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، ومن ذلك: أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك »[٥].

أو ربما لم يبق في يديه شيء من الوضوء لمسح الأذنين، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وما نقل خلاف ذلك محمول على أن اليد لم يبق فيها بلل، وحينئذٍ يستحب أخذ ماءٍ جديد لهما »[٦].

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ١١٩، شرح الزركشي ١/ ٥، المبدع ١/ ١١١ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة، ولد في فترة وفاة الإمام أحمد، من كتبه الأوسط، والإجماع، توفي سنة ٣٠٩، وقيل: ٣١٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠_ ٤٩٢.

(٣) الأوسط ١/ ٤٠٤ .

(٤) زاد المعاد ١/ ١٩٥ . وقال المباركفوري: «لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ». انظر: تحفة الأحوذي ١/ ١٥٤ .

(٥) الأوسط ١/ ٤٠٥ .

(٦) شرح العمدة ١/ ١٩١ .

٨_ [٨] مسالة: المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، وذلك على سبع روايات[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنهما: « **يجبان في الأصغر فقط** »[٢]. أي الوضوء فقط.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وابن هانئ، وبكر بن محمد.

فقال عبد الله: « سألت أبي عمن ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى، ثم ذكر بعد ما صلى أو ذكر وهو في الصلاة ؟

قال: يتمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة، وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض وأستنشق »[٣].

ونقل ابن هانئ عنه أنه قال فيمن نسي المضمضة والاستنشاق: « يعيد الوضوء والصلاة »[٤].

ونقل نحو ذلك بكر بن محمد[٥].

وقدمها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٦ .

(٢) الفروع ١/ ١١٦، وانظر: المبدع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦ .

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٨٧ ــ ٨٨ رقم: ٩٨ .

(٤) مسائل ابن هانئ ١/ ١٦ رقم: ٨١، ٨٢، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٠ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧١ .

(٦) انظر: (١/ ٤١).

الرواية الثانية:

أنهما واجبـــان في الطـــهـــارتين[١].

فقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن المضمضة: سنة أم فريضة ؟ ومن تركها ناسياً يعيد الصلاة أم لا ؟

قال: من تركها ناسياً يعيد الصلاة.

قيل له: تميز بين الجنب وغير الجنب ؟

قال: هو عندي سواء في المضمضة والاستنشاق »[٢].

وقال بذلك: الخرقي[٣]، والقاضي[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]،
وصححها: صاحب **بلغة الساغب**[٧]، وصاحب **تجريد العناية**[٨].
وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٩]، والمجد في **المحرر**[١٠]، وابن تميم في مختصره[١١].
وهي المذهب[١٢]، والرواية الأشهر[١٣].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ١١٦، المبدع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦ .
(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١٦ رقم: ٨٣ .
(٣) انظر: مختصر الخرقي: ٢٥، الروايتين والوجهين ١/ ٧٠ .
(٤) انظر: الجامع الصغير: ٦١ .
(٥) انظر: المغني ١/ ١٦٦ .
(٦) انظر: (١/ ٣٢٦) .
(٧) انظر: (٤٣).
(٨) انظر: (١٣) .
(٩) انظر: (١/ ١٤) .
(١٠) انظر: (١/ ١١) .
(١١) انظر: (١/ ٢٢٤) .
(١٢) الإنصاف ١/ ٣٢٥، وانظر: الإقناع ١/ ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦ .
(١٣) المغني ١/ ١٦٦، وانظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٣٢٥ .

الرواية الثالثة:

أنهما مسنونان في الطهارتين[١].

وعلى هذا مذهب: مالك[٢]، والشافعي[٣].

الرواية الرابعة:

أنهما واجبان في الكبرى، ومسنونان في الصغرى[٤].

فقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟

قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة.

قلت: ولا يعيد الوضوء ؟

قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء »[٥]

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٦].

---

(١) انظر: المبدع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦ .

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٢٤، الإفصاح ١/ ٧٤ .

(٣) انظر: الأم ١/ ٤٠، الإفصاح ١/ ٧٤ .

(٤) انظر: الهداية١/ ١٤، الانتصار ١/ ٢٨٣، المغني١/ ١٦٧، شرح الزركشي١/ ١٨٧، الفروع ١/ ١١٦ المبدع١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٢٦ .

(٥) مسائل أبي داود: ١٣رقم: ٣٨ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢، الإفصاح ١/ ٧٤ .

الرواية الخامسة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين[١].

الرواية السادسة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الصغرى[٢].

ونقل ذلك عنه: الاثرم، والكوسج[٣].

الرواية السابعة:

أن الاستنشاق وحده واجب في الكبرى[٤].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤، الانتصار ١/ ٢٨٣، المغني ١/ ١٦٧، شرح الزركشي ١/ ١٨٧. الفروع ١/ ١١٦، المبدع ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٣٢٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، المحرر١/ ١١، شرح الزركشي١/ ١٨٧، الفروع ١/ ١١٦، المبدع ١/ ١٢٣ الإنصاف ١/ ٣٢٦.

(٣) مسائل الكوسج ١/ ٩٣ رقم: ١١، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٠.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١١٦، المبدع١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٦.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى أمر بغسل الوجه عند الوضوء وأطلق، والفم والأنف من الوجه[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الوجه مشتق مما تقع به المواجهة، والفم والأنف ظاهرهما من الوجه لأنه تقع بهما المواجهة، وأما باطنهما فلا تقع به المواجهة[٣].

الجواب:

أجيب على هذه المناقشة من وجهين :

أولاً: الوجه مشتق من الوجاهة والتقدم[٤]، كما قال تعالى: ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[٥].

ثانياً: الوجه عبارة عن الجملة قال تعالى: ﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾[٦]، وقال: ﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ﴾[٧]، أي: ذاته جل جلاله، وتقدست أسمائه[٨].

وأما السنة:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما))[٩].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢٨٤، شرح الزركشي ١/ ١٨٦، المبدع ١/ ١٢٢ .

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢٨٤ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٦٩ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٧) سورة الرحمن، الآية: ٢٧ .

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٢٨٥ .

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٢٣)، (١/ ١٠٠) .
وصوب الدار قطني إرساله، وضعف ابن حجر إسناده.
انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ١٠٨، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٤٧ .

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء[١].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء دليل على الوجوب.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الأمر في الحديث يحمل على الاستحباب[٢]، بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق سنة))[٣].

الجواب:

أجيب عن ذلك بأن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي الوجوب، وأما حديث ابن عباس فمطعون فيه[٤].

وأما المعقول:

١- فإن الفم والأنف عضوان من الوجه لهما حكم الظاهر كالخد[٥].

٢- وإن الصائم لا يفطر بوضع الطعام في فمه أو أنفه، ولا يجب الحد بوضع الخمر فيهما، ولا تنتشر حرمة الرضاعة بوصول اللبن إليهما، ما لم يصل ذلك إلى الجوف[٦].

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٩)، (١/ ١١٦)، وصحح الدار قطني وابن حجر إرساله. انظر: علل الدار قطني ٨/ ٣٣٥ رقم: ١٦٠٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٩ .

(٢) الانتصار ١/ ٢٨٧ .

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ح (٨)، (١/ ٨٥) .
وقال ابن حجر: ((هو حديث ضعيف)) . انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٣٢ .

(٤) الانتصار ١/ ٢٨٧ .

(٥) انظر: المغني ١/ ١٦٨، المبدع ١/ ١٢٢ .

(٦) انظر: المغني ١/ ١٦٨ .

أدلة الرواية الثانية ((المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين)):

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب[١]:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

إن الله تبارك وتعالى أمر بتطهير جميع البدن في غسل الجنابة، ويدخل في ذلك باطن الفم والأنف[٤].

وأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ))[٥].

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ))[٦].

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على وجوب إيصال الماء إلى كل شعرة في الجسد عند الغسل، ويدخل الأنف في ذلك.

---

(١) ذكرت هنا أدلتهم على وجوب المضمة والاستنشاق في الطهارة الكبرى فقط، وأما أدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الصغرى فانظر: ص ١٠١ _ ١٠٢ من هذا البحث.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢٩٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة، ح (٢٤٨).
والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح (١٠٦).
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ح (٥٩٧).
وقال الشافعي: ((هذا الحديث ليس بثابت))، وقال ابن حجر: ((مداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً)). انظر: تلخيص الحبير ١/ ٢٤٨ .
وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ٢٤ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ح (٢٤٩).
وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ح (٥٩٩).
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، انظر: تليخص الحبير ١/ ٢٤٩ .

أدلة الرواية الثالثة: ((أنهما مسنونان في الطهارتين)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[1] وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[2])).

قال بعض رواة الحديث: ((وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ))[3].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ المضمضة والاستنشاق من الفطرة، والفطرة هي: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: كون المضمضة والاستنشاق من الفطرة لا ينفي وجوبهما، لاشتمال الفطرة على الواجب و المندوب، ولذلك ذكر فيها الختان وهو واجب[5].

ثانياً: إن المراد بالفطرة أي بمعنى: الطريقة، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي[6].

---

(١) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٣، لسان العرب مادة: برجم ١٢/ ٤٦ .

(٢) انتقاص الماء: أي الاستنجاء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٩٣، لسان العرب مادة: نقص ٧/ ١٠٠ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ، ح (٢٦١).

(٤) المغني ١/ ١٦٨ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) نيل الأوطار ١/ ١٤٤ .

٢- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال في حديث الأعرابي المسيء صلاته- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: ((فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ...))[٢].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الأعرابي بالوضوء حسب ما جاء في كتاب الله تعالى، وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن وجوب المضمضة والاستنشاق ثبت بأمر الرسول ﷺ، والأمر منه ﷺ هو أمر من الله تعالى[٣] بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[٤].

وأما المعقول:

فإن الفم والأنف عضوان باطنان، فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العين[٥].

---

(١) رفاعة بن رافع بن مالك العجلان، أبو معاذ الأنصاري، له ولأبيه صحبة، توفي في أول خلافة معاوية سنة أحدى أو أثنتين وأربعين.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٩٧ _ ٤٩٩، الإصابة ٢/ ٤٨٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٦١).
والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح (٣٠٢).
وقال الترمذي: ((حديث حسن)).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦٣ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٧٨ .

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧ .

(٥) المغني ١/ ١٦٨.

أدلة الرواية الرابعة: ((أنهما واجبان في الكبرى ومسنونان في الصغرى))

من السنة[1]:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((المضمضة والاستنشاق سنة))[2].

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ...))[3].

٣- حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: ((فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ...))[4].

---

(١) أما أدلة وجوب المضمضة والاستنشاق في الكبرى فاستدلوا بما أستدل به أصحاب الوجوب في الطهارتين. انظر: صـ ١٠٣ من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٠٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٠٤ .

(٤) سبق تخريجه صـ ١٠٥ .

أدلة الرواية الخامسة: ((أن الاستنشاق وحده واجب في الطهارتين)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ))[١].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ))[٢].

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا))[٣].

٥- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ[٤] ﷺ أنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٥].

وجه الاستدلال:

دلت الأحاديث السابقة على وجوب الاستنشاق في الطهارتين دون المضمضة.

وأما المعقول:

فإن الأنف لا يزال مفتوحاً، وليس عليه غطاء يستره بخلاف الفم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح (١٦١).
ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ح (١٦٢).
ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح (١٤١).
قال الحافظ ابن حجر: ((صححه ابن القطان)). انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٤٠.
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٧.

(٤) لقيط بن صبرة بن عبد الله المنتفق أبو رزين العامري، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، والإصابة ٥/ ٦٨٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح (١٤٢).
والترمذي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح (٧٨٨).
وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).
والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ح (٨٧).
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح (٤٠٧).

(٦) المغني ١/ ١٦٧ .

أدلة الرواية السادسة: «الاستنشاق وحده واجب في الصغرى»:

من السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[١].

وجه الاستدلال:

ظاهر أمر النبي ﷺ يدل على وجوب الاستنشاق في الطهارة الصغرى.

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين الكبرى والصغرى، وذلك لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مفصلاً ذكر أنه تمضمض واستنشق، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق لا بفعله ولا بتعليمه، ومداومته عليهما تدل على الوجوب، مع اقتصاره ﷺ أحياناً على المجزيء مرةً مرة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح (٢٣٧).

(٢) قال الزيلعي: «الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفراً: عبد الله بن زيد بن عاصم، عثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء ابن عازب، وأبو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق».

انظر: نصب الراية ١/ ١٠.

وقال الشوكاني: «وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار».

انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٩.

٩_ [٩] مسألة: المسح على الجبيرة إذا تعدت موضع الحاجة

إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، وكان في نزعها ضرر على المريض، فإنه يسقط نزعها على الصحيح في المذهب(١)، ولكن هل يكتفي بالمسح عليها أم لا ؟
نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « **لا بأس بالمسح على العصائب(٢) كيف شدها، لأن هذا لا ينضبط، وهو شديد جداً** »(٣).
فدلت رواية الميموني على أنه يكتفي بالمسح على الجبيرة - عند الطهارة - ولو تعدت موضع الحاجة(٤).
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو بكر المروذي(٥).
واختارها: الخلال(٦)، والمجد(٧).

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٦ .
(٢) العصائب: كل ما يشد به، من عمامة أو خرقة ونحو ذلك.
انظر: لسان العرب مادة: عصب ٦٠٢/١ .
(٣) المبدع ١/ ١٥٢ .
ويظهر أن رواية الميموني هذه هي الرواية المتأخرة عن الإمام أحمد حيث قال الخلال: « كأن أبا عبد الله استحب أن يتوقى أن يبسط الشدة على الجرح بما يجاوزه، ثم سهل في مسألة الميموني والمروذي، لأن هذا مما لا ينضبط، وهو شديد جداً ، ولا بأس بالمسح على العصائب كيف شدها ».
انظر: المغني ١/ ٣٥٥ .
(٤) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، المبدع ١/ ١٥١_ ١٥٢ .
ولفظ « لابأس » عند الإمام أحمد يدل على الإباحة، انظر: صـ ٤٩ من هذا البحث.
(٥) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ١٥٢ .
(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، المغني ١/ ٣٥٥، المبدع١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .
(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، الإنصاف ١/ ٢٤٦ .

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجمع في الزائد بين المسح والتيمم[١].

وأما جماهير الحنابلة فذهبوا إلى أنه: إذا تعدت الجبيرة موضع الحاجة، فإنه يتيمم للزائد[٢].

وقال بذلك: ابن قدامة[٣]، وابن تميم[٤]، وابن حمدان[٥]، وصاحب **الوجيز**[٦]، والزركشي[٧] في شرحه[٨]، وصاحب **المبدع**[٩][١٠].

وهو المذهب[١١].

وعلى هذا مذهب: الحنفية[١٢]، والشافعية[١٣].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٧٤، والمبدع ١/ ١٤٠، ١٥٢، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ١٥١، الإنصاف ١/ ٤٢٦ .

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، الكافي ١/ ٨٦، العمدة مع شرحه ١/ ٣٥ .

(٤) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٠٤ .

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٤٤ .

(٦) انظر: (١/ ١٢٦) .

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، أبو عبد الله، الشيخ الإمام العلامة المحقق، له كتاب شرح مختصر الخرقي، وسمي باسمه، توفي سنة ٧٧٢ هـ.
انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٢٣٩_ ٢٤٠ .

(٨) انظر: (١/ ٣٧٤) .

(٩) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، عمل في تدريس القضاء والتدريس، وكانت له اليد الطولى في إخماد الفتن بين فقهاء الحنابلة وغيرهم بدمشق، توفي سنة ٨٨٤ هـ.
انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٣٥٢_ ٣٥٤ .

(١٠) انظر: المبدع ١/ ١٤٠، ١٥١ .

(١١) الإنصاف ١/ ٣٧٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥٢، ٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠ .

(١٢) انظر: رد المحتار ١/ ٢٥٩ .

(١٣) انظر: المجموع ٢/ ٣٧٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن شد الجبيرة على موضع الحاجة فيه حرج وضيق ولا يمكن ضبطه، فلذلك لا يشترط[١].

٢- ولأن المسح على القدر الزائد أصبح ضرورة، أشبه موضع الكسر[٢].

(١) انظر: المغني ١/ ٣٥٥، شرح المحرر ١/ ٢٠٤، شرح الزركشي١/ ٣٧٣، المبدع١/ ١٥٢ .

(٢) المبدع ١/ ١٥٢ .

١٠ـ [١٠] مسألة: جواز المسح على القلنسوة[١] ونحوها عند الوضوء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم المسح على القلانس عند الوضوء، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنف** »[٣].

دلت رواية الميموني على جواز المسح على القلنسوة[٤].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وصاحب **الوجيز**[٦].

وعلى هذا مذهب: الشافعية «مع مسح شيء من الناصية، والتيمم عن القلنسوة »[٧].

وذهب إليه المالكية « إن خيف بنزعها ضرر »[٨].

---

(١) القلنسوة: هي ملبوس للرأس كالعمامة.
انظر: لسان العرب مادة: قلس ٦/ ١٨١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٧٦ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٧٦، وانظر: المغني ١/ ٣٨٤ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٦ .

(٦) انظر: (١/ ١٢٥).

(٧) انظر: المجموع ١/ ٤٣٩ .

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٦٤ .

الرواية الثانية:

عدم جواز المسح على القلانس[1].

ونقل ذلك عنه: ابن هانئ، وحرب.

فقال ابن هانئ: « وسألته عن المسح على القلنسوة ؟

فقال: لا يمسح على القلنسوة »[2].

ونقل حرب نحو ذلك[3].

وقال بذلك: ابن قدامة[4]، والسامري[5].

وصححها: القاضي[6].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[7].

وهي المذهب[8]، والرواية الأظهر[9].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[10].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦ .

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١٩رقم: ٩٦، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦، المغني ١/ ٣٨٤ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٨٣ .

(٥) انظر: المستوعب ١/ ١٤٧ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦ .

(٧) انظر: (١/ ١٣١) .

(٨) الإنصاف ١/ ٣٨٥، وانظر: الإقناع ١/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦ .

(٩) غاية المطلب: ٩.

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ١٠٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الآثار:

فعن أسلم العجلي[١]: أن أبا موسى الأشعري ﷺ خــرج من الخــلاء فمســح على قلنسوته[٢].

وأما المعقول:

فإن القلنسوة ملبوس معتاد يستر الرأس، فأشبه العمامة المحنكة[٣].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن القلانس لباس لا يشق نزعه، وهي تشبه العمائم الغير محنكة، فكما أن العمامة التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها لا يجوز المسح عليها، فالقلنسوة من باب أولى[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فالعمامة الغير محنكة ولا ذؤابة لها منهي عنها، لما فيها من التشبه بعمائم أهل الذمة، بخلاف القلنسوة[٥].

---

(١) أسلم العجلي الربعي، روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ووثقه ابن معين، والنسائي. انظر: الثقات ٤/ ٤٦، تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٢٢)، (١/ ٢٨)، وذكر الخلال عن الأثر بأن إسناده صحيح. انظر: المغني ١/ ٣٨٤ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٧٦، وانظر: المغني ١/ ٣٨٤، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥ .

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٨٥ .

(٥) المغني ١/ ٣٨٤، وانظر: الشرح الكبير ١/ ٣٨٥ .

الراجح:

يظهر من عرض الأدلة السابقة جواز المسح على القــلانس عند الوضوء، وذلك: لفعل أبي موسى رضي الله عنه، والصحابة فعلهم حجة إذا لم يخالف صريح السنة[١].

وإن من تدبر نصوص المسح على العمامة وجد أن الأمر فيه سعة، وهو من محاسن الشريعة ويسرها، والقلنسوة تدخل في ذلك[٢].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٦.

١١ـ [١١] مسألة: نقض الوضوء بالقلس[١]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في انتقاض الوضوء بيسير القيء، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

فنقل الميموني عنه: « **في القلس إذا ملأ الفم شبهه بالدم** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أن القلس لا ينقض الوضوء[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، والكوسج، وابن هانئ.

فنقل صالح عنه: « القلس ليس فيه الوضوء »[٥].

وقال عبد الله: « سألت أبي عن القلس في مقداركم يجب فيه الوضوء ؟

قال: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء »[٦].

ونقل الكوسج نحو ذلك عن الإمام أحمد[٧].

وقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج منه الشيء من جوفه أيتوضأ ؟

قال: إذا لم يكن فاحشاً فليس عليه شيء »[٨].

---

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون: هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٨٨، لسان العرب مادة: قلس ٦/ ١٧٩.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٢ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٢، الهداية ١/ ١٦، شرح المحرر ١/ ٢١٠، شرح الزركشي ١/ ٢٥٢، المبدع ١/ ١٥٨، الإنصاف ٢/ ١٣ .

(٥) مسائل صالح ٣/ ٢١٦ رقم: ١٦٧٨ .

(٦) مسائل عبد الله ١/ ٦٦ ـ ٦٧ رقم ٦٩، ٧٠، ٧١ .

(٧) مسائل الكوسج ١٦٥ رقم: ٧٢ .

(٨) مسائل ابن هانئ ١/ ٨ رقم: ٤١ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن قدامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وصاحب **المبدع**[٥].

وهي المذهب[٦]، والرواية المشهورة[٧].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠].

وسلفهم في ذلك: الحسن البصري[١١][١٢].

الرواية الثانية:

أن يسير القيء ينقض الوضوء[١٣].

فقال أبو داود: « سمعت أحمد قيل له القلس ؟

قال: هو مثل ما خرج من السبيلين »[١٤].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٢٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٦ .

(٣) انظر: المقنع ٢/ ١٣ .

(٤) واختار شيخ لإسلام ابن تيمية: بأن القيء لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً.
انظر: الاختيارات الفقهية: ٢٨ .

(٥) انظر: (١/ ١٥٧) .

(٦) الإنصاف ٢/ ١٣، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣_ ٦٤ .

(٧) شرح الزركشي ١/ ٢٥٢ .

(٨) انظر: المبسوط ١/ ٧٥ .

(٩) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٦ .

(١٠) انظر: المهذب ١/ ٢٤ .

(١١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، رأى علي، وطلحة، وعائشة ﷺ، توفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣_ ٥٨٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١_ ٢٣٥

(١٢) انظر: الأوسط ١/ ١٨٧ .

(١٣) انظر: الإرشاد: ١٩، الروايتين والوجهين ١/ ١٥٢، الهداية ١/ ١٦، شرح الزركشي ١/ ٢٥٢ المبدع ١/ ١٥٨، شرح المحرر١/ ٢١٠، الإنصاف ٢/ ١٣ .

(١٤) مسائل أبي داود ٢٣، رقم: ١٠٣ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

١- عن ميمون بن مهران قال: « رأيت أبا هريرة ﷺ أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً، ففته ثم صلى فلم يتوضأ »[١].

٢- وعن عطاء بن السائب[٢] قال: « رأيت عبد الله بن أبي أوفى[٣] ﷺ بصق دماً ثم صلى ولم يتوضأ »[٤].

٣- وعن بكر بن عبد الله المزني[٥] أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففته بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ[٦].

وجه الاستدلال:

يتضح من الآثار السابقة أن أصحاب رسول الله ﷺ رخصوا في اليسير من الدم واشتهر ذلك عنهم من غير نكير، فصار إجماعاً، ويقاس عليه يسير القيء، لأن كلا منهما خارج من غير السبيلين[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٥٥٦)، (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٤٧٢)، (١/ ١٢٨)، وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٢ .

(٢) عطاء بن السائب بن يزيد، أبو السائب الكوفي « على خلاف في كنيته »، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، قال الذهبي « كان من كبار العلماء، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره »، توفي سنة ١٣٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠ـ ١١٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٣ـ ١٨٥ .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى، اسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، أبو إبراهيم، صحابي من أصحاب الشجرة، نزل الكوفة سنة ٨٧ هـ، وهو أخر من مات بها من الصحابة.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٧٠ـ ٨٧١، الإصابة ٤/ ١٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح(٥٧١)، (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح(١٣٣٤)، (١/ ١١٧)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وصحح إسناده ابن حجر، انظر: فتح الباري ١/ ٣٧٨ .

(٥) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، أبو عبد الله البصري، الإمام القدوة، الواعظ الحجة، حدث عن المغيرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١٠٨ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢ـ ٥٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح(٥٥٣)، (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح(١٤٦٩)، (١/ ١٢٨)، وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وصحيح إسناده ابن حجر، انظر: فتح الباري ٣٧٨/١، وتغليق التعليق ٢/ ١٢٠ .

(٧) انظر: المبدع ١/ ١٥٧ .

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

١- فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ[٢].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ... »[٣].

وجه الاستدلال:

عموم الحديثين السابقين يدل على وجوب الوضوء من القيء سواء كان قليلاً أو كثيراً[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن حديث أبي الدرداء ليس فيه دليل على وجوب الوضوء من القيء، لأن النبي ﷺ توضأ، ولم يُذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث كالبول ونحوه[٥].

---

(١) عويمر بن عامر «على خلاف في اسمه واسم أبيه»، الخزرجي الأنصاري، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد أحد وما بعدها من المشاهد، وكان فاضلاً حكيماً، توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٧ـ ١٢٣٠، الإصابة ٤/ ٧٤٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ح (٨٧).
وقال عنه: « هو أصح شيء في هذا الباب ».
وأبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً، ح (٢٣٨١).
وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح (١٢٢١).
وقال الشافعي: « ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ »، انظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ١٤٣
وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه: ٨٩ .

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٣ .

(٥) انظر: الأوسط ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ .

الراجح:

يظهر مما سبق بأن يسير القيء « القلس » لا ينقض الوضوء، وذلك بأن يحمل حديث أبي الدرداء رضي الله عنه على الفاحش منه، وأما ما ثبت من الآثار الصحيحة عن ابن عمر، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وتجاوزهم عن اليسير من الدم، والقيء يأخذ حكمه؛ فإنه يحمل على اليسير منه[1].

ويؤيد هذا الجمع ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: « إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة »[2]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٥٥، المبدع ١/ ١٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٥ .

١٢ـ [١٢] مسألة: انتقاض الوضوء بالنوم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النوم الناقض للوضوء.
فنقل الميموني عنه: « **لا ينقض النوم بحال** »[١]، وهي **الرواية الأولى** عن الإمام أحمد، فدلت رواية الميموني: على أن النوم لا يعتبر ناقضاً بذاته سواء حصل من جالس أو قائم أو غير ذلك[٢].
واختارها: شيخ الإسلام ابن تيمية، واشترط بقاء ظن الطهارة[٣].

---

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ٢/٢٠ .
(٢) لا شك أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك هو ناقض للوضوء، ولكن حصل الخلاف في النوم الغير المستغرق من ساجد أو راكع أو قائم أو جالس ونحو ذلك.
(٣) انظر: الاختيارات: ٢٨، مجموع الفتاوى ٣٩١/٢١، الإنصاف ٢/ ٢٠ .

الرواية الثانية:

أن النوم ناقض للوضوء بحسب اختلاف الأحوال[١]، وهي على التفصيل التالي:

أولاً: نوم الجالس والقائم، وفيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى:

أن نوم الجالس والقائم ينقض الوضوء سواء كان كثيراً أو يسيراً[٢].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[٣].

الرواية الثانية:

أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً[٤].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٥ .

(٢) انظر: المحرر ١/ ١٣، الإنصاف ٢/ ٢٠ .

(٣) انظر: (١/ ١٩٩)، الإنصاف ٢/ ٢٣ .

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٣٠٣، التمام ١/ ١١٨، المحرر ١/ ١٣، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٥، ٣١٦، الفروع ١/ ١٤٤، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٠، ٢١ .

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٦، الإفصاح ١/ ٧٨ .

الرواية الثالثة:

أن نوم الجالس والقائم ينقض كثيره دون يسيره(١).

فقال في رواية صالح: « أما إذا نام قائماً أو قاعداً، فإذا طال نومه حتى يحلم، فأحب إلي أن يتوضأ »(٢).

وسئل في رواية عبد الله عن الرجل ينام قائماً أو جالساً أو راكباً حتى يسقط، أيعيد الوضوء ؟

فقال: « لا بأس إن شاء الله، إذا طال النوم أو حتى يحلم أعجب إلي أن يعيد الوضوء »(٣).

وجزم بها: الخرقي(٤)، وصاحب **بلغة الساغب**(٥)، وابن قدامة(٦)، وصاحب **الوجيز**(٧).

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**(٨)، والمجد في **المحرر**(٩)، وابن تميم في مختصره(١٠)، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**(١١).

وهي الصحيح من المذهب(١٢).

وعلى هذا مذهب: مالك(١٣).

---

(١) انظر: الإنصاف٢/ ٢٠، التمام ١/ ١١٧، ١١٨ .

(٢) مسائل صالح ١/ ٢٤٧ رقم: ١٨٦، ١٧٨ رقم: ٨٨، ٣/ ٣٨ رقم: ١٢٨٣، وانظر: والروايتين والوجهين ١/ ٨٣ .

(٣) مسائل عبد الله ١/ ٧٧ رقم: ٨٦ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٢٧، التمام ١/ ١١٨، الإنصاف ٢/ ٢٢ .

(٥) انظر: (٤٧)، الإنصاف ٢/ ٢٢ .

(٦) انظر: المقنع ٢/ ١٩ .

(٧) انظر: (١/ ١٢٧)، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ٢/ ٢٢.

(٨) انظر: (١/ ١٦).

(٩) انظر: (١/ ١٣)، الإنصاف ٢/ ٢٢ .

(١٠) انظر: (١/ ٣١٦)، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ٢/ ٢٢ .

(١١) انظر: (١/ ٤٦)، الإنصاف ٢/ ٢٢ .

(١٢) الإنصاف ٢/ ٢٠، ٢١، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤ـ ٦٥ .

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٢٠ .

ثانياً: نوم الراكع والساجد، وفيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى:

لا ينقض نوم الراكع، وينقض نوم الساجد(١).

الرواية الثانية:

أن نوم الراكع والساجد ينقض كثيره دون يسيره(٢).

فقال صالح: « وسألته عن الرجل يسجد وينام ؟ قال: إذا استثقل توضأ »(٣).

وفي رواية أبي داود قيل له: « فالساجد ؟

قال: إذا طال، ثم قال: الساجد يخاف عليه الحدث »(٤).

وقال في رواية مهنا: « إذا نام ساجداً كثيراً أعاد وإن كان قليلاً فلا إعادة »(٥).

ونقل عنه الأثرم: « إذا نام محتبياً أو مستنداً أو ساجداً توضأ إذا طال »(٦).

وقال بذلك: القاضي(٧)، وابن البنا(٨).

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**(٩)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**(١٠)، وصاحب **بلغة الساغب**(١١)، والمجد في **المحرر**(١٢)، وابن تميم في مختصره(١٣)، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**(١٤).

وعلى هذا مذهب مالك(١٥).

---

(١) انظر: التمام ١/ ١١٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧ ، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(٢) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٦، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٣ .

(٣) مسائل صالح ١/ ١٧٨ رقم: ٨٩ .

(٤) مسائل أبي داود: ٢٢ رقم: ٩٤ .

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٨٣ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٨٤ .

(٧) انظر: الجامع الصغير: ٦٤، المبدع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٣ .

(٨) انظر: المقنع في شرح الخرقي ١/ ٢٢١، الإنصاف ٢/ ٢٣ .

(٩) انظر: (١/ ١٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(١٠) انظر: (١/ ٣٣_ ٣٤).

(١١) انظر: (٤٧).

(١٢) انظر: (١/ ١٣).

(١٣) انظر: (١/ ٣١٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(١٤) انظر: (١/ ٤٦)، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(١٥) انظر: المدونة ١/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٧٨ .

الرواية الثالثة:

أن نوم الراكع والساجد ينقض الوضوء ولو كان يسيراً[١].

ونقل ذلك عنه: ابن هانئ، وحرب الكرماني.

فقال ابن هانئ: « وسئل فيم يجب من النوم الوضوء ؟

قال: إذا نام ساجداً، أو محتبياً،... »[٢].

ونقل حرب عنه: « إذا نام راكعاً أو ساجداً فهو أشد لأنه يتفجج »[٣].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٤].

وقال المرداوي في الإنصاف: « وعليها ظاهر الخرقي »[٥].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[٦].

وهي المذهب[٧].

وعلى هذا مذهب الشافعي[٨].

وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم لا ينقض الوضوء وإن طال سواء كان على أي حالة من أحوال الصلاة[٩].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣٠٣، رؤوس المسائل ١/ ٣٤، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨، الإنصاف ٢/ ٢٣.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٨ رقم: ٤٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٨٣، ٨٤ .

(٤) انظر: الوجيز ١/ ١٢٧، الإنصاف ٢/ ٢٣ .

(٥) انظر: (٢/ ٢٣) .

(٦) انظر: (١/ ١٩٩).

(٧) الإنصاف ٢/ ٢٣، الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤، ٦٥ .

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٨ .

(٩) انظر: المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الإفصاح ١/ ٧٨ .

ثالثاً: نوم المحتبي والمتكئ والمضطجع، وفيه روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى:

أن النوم اليسير من المحتبي والمتكئ والمستند والمضطجع لا ينقض الوضوء[١].

ونقل ذلك عنه الأثرم[٢].

الرواية الثانية:

نوم المحتبي والمتكئ والمستند والمضطجع ينقض الوضوء سواء كان كثيراً أو يسيراً[٣].

ونقل ذلك عنه: صالح، وأبو داود، وابن هانئ[٤].

فقال صالح: « وسألته عما يوجب الوضوء من النوم ؟

فقال: إذا اضطجع أو استثقل في النوم وهو جالس »[٥].

وقال أبو داود: « قيل لأحمد: المحتبي يتوضأ ؟ قال: نعم، قال: فالمتكئ ؟

قال: الإتكاء شديد، والتساند كأنه أشد من الاحتباء »[٦].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٨، والفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(٢) سبق ذكرها صـ ١٢٤ .

(٣) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧، الفروع ١/ ١٤٥، الإنصاف ٢/ ٢٤ .

(٤) سبق ذكرها صـ ١٢٥ .

(٥) مسائل صالح ١/ ١٧٨ رقم: ٨٨ .

(٦) مسائل أبي داود: ٢٢ رقم: ٩٥ .

وقال بذلك: أبو الخطاب[١]، وابن البنا[٢]، والسامري[٣]،
وصححها: المرداوي[٤].
وقدمها: ابن تميم في مختصره[٥].
وهي المذهب[٦]، والرواية الأشهر[٧].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والشافعي[١٠].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣٠٣ .
(٢) انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢١ .
(٣) انظر: المستوعب ١/٢٠٠ .
(٤) انظر: الإنصاف ٢/٢٤ .
(٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣١٧ .
(٦) الإنصاف ٢/ ٢٤، وانظر: الإقناع ١/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤، ٦٥ .
(٧) المبدع ١/ ١٦٠ .
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٢، الإفصاح ١/ ٧٨ .
(٩) انظر: المدونة ١/ ١٢٠، الإفصاح ١/ ٧٨ .
(١٠) انظر: الأم ١/ ٢٨، الإفصاح ١/ ٧٨ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١ - فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

وجه الاستدلال:

يتضح من الحديث أن النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث(٢).

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ(٣).

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ »(٤).

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « أَعْتَمَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ح (٦٩٨). ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح (٧٦٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح (٢٠٠). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٣ .

(٥) أعتم: بمعنى أبطأ وتأخر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٦٤، لسان العرب مادة: عتم ١٢/ ٣٨٠ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ح (٥٦٦). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٨).

٥- وَعَنْ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً[١]، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ...[٢].

وجه الاستدلال:

ظاهر الأحاديث السابقة تدل على أن الذين يصلون خلف النبي ﷺ جماعة كثيرة، وقد ناموا بالمسجد، ويظهر من الأحاديث كذلك أنهم صلوا بعد ذلك من غير وضوء، ومع هذا كله لم يسألهم النبي ﷺ عن كيفية نومهم، فدل ذلك على أن النوم لا ينقض بحال[٣].

---

(١) يعني صلاة العشاء. انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح (٥٧٠). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح (٦٣٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩، ٣٩٣ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١ - فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وِكَاءُ[1] السَّهِ[2] الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[3].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على أن النوم بأي حال هو ناقض للوضوء.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الذي يفهم من الحديث: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق[4].

---

(١) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٣، لسان العرب مادة: وكى ١٥/ ٤٠٥ .

(٢) السه: حلقة الدبر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٣، لسان العرب مادة: سه ١٥/ ٤٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ح (٢٠٣).
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ح (٤٧٧).
وحسنه النووي والمنذري والألباني. انظر: نصب الراية ١/ ٤٦، وإرواء الغليل ١/ ١٤٩ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥ .

٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[١] قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[٢].

وجه الاستدلال:

عطف النبي ﷺ النوم على الغائط والبول، دليل على أنه ناقض للوضوء كما أن الغائط والبول ناقض له.

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أولاً: فإن لفظة «وَنَوْمٍ» هي من كلام الراوي وليست من الحديث[٣].

ثانياً: إذا سلمنا بأن لفظة «وَنَوْمٍ» مدرجة في الحديث، فإنه ليس فيه دلالة على أن النوم ناقض للوضوء، وإنما هو نهي عن نزع الخفين للغائط والبول والنوم[٤].

ثالثاً: ليس في الحديث أن كل نوم ينقض الوضوء، فلعله يتناول النوم المستغرق فقط[٥].

وأما المعقول:

فإن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في جوب الغسل، أقيم مقام الانزال[٦].

---

(١) صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، صحابي غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، ونزل الكوفة وعاش بها.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، الإصابة ٣/ ٤٣٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح (٩٦) .
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ح (٤٧٨) .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥ .
قال الألباني: « ادعى ابن تيمية أن لفظه « نوم » مدرجة في هذا الحديث، وهي دعوى مردوده، فهي ثابتة عند الجميع بثبوت ما قبلها »، انظر: إرواء الغليل ١/١٤١.

(٤) انظر: مجموع الفتوى ٢١/ ٣٩٥ .

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني ١/ ٢٣٥، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٧، المبدع ١/ ١٥٩ .

الراجح:

يظهر من الأدلة السابقة بأن النوم ليس بحدث في ذاته، ولكنه مظنة الحدث، لأن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ولا يتوضأ، وكذلك لم يأمر أصحابه الذين تخفق رؤوسهم في المسجد وهم ينتظرون الصلاة بالوضوء، فدل ذلك على أن النوم ليس بحدث، وبناءً على ذلك: فالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك - بحيث لو أحدث صاحبه لم يشعر بنفسه - هو ناقض للوضوء، ويحمل عليه حديث صفوان بن عسال[1].

وأما النوم الغير المستغرق كما في إحدى هيئات الصلاة - سواء كان داخل الصلاة أو خارجها - بحيث لو أحدث صاحبه لشعر بذلك، فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[2]، ويحمل عليه حديث أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[3].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣١ .

(٢) المغني ١/ ٢٣٥، وانظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٣ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٢٨_ ١٢٩ .

١٣_ [١٣] مسألة: استعمال السدر في غسل الحائض

قال عبد الملك الميموني: « **قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء ؟**
فأملى علي: إذا لم تجده إلا وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: « **ماءك وسدرتك** »[١]،**وهو أكثر من غسل الجنابة.**
قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته ؟
قال: أحب إلي أن تعود لما قال »[٢].
فدلت رواية الميموني على أن استعمال السدر في غسل الحائض يستحب استحباباً مؤكداً ولا يجب[٣].
وممن قال باستحباب استعمال السدر في غسل الحائض: السامري[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨].

---

(١) انظر: الحديث صـ ١٣٤ .
(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٩٩، وانظر: المبدع ١/ ١٩٩، الإنصاف ٢/ ١٤٢ .
(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٧٥، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٩٢ .
جمهور الأصحاب على أن الإمام أحمد رحمه الله إذا قال: « أحب إلي كذا » فإنها تحمل على الندب والاستحباب، انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٤٦ .
ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى رواية الإمام أحمد السابقة واستدل بها على أن استعمال السدر يستحب استحباباً مؤكداً، وهذه الرواية يظهر أنها رواية الميموني كما في فتح الباري لابن رجب، فدل ذلك على أن رواية الإمام أحمد في ذلك واحدة ولكن بعض العلماء فهم منها الوجوب والآخر فهم منها الاستحباب.
(٤) انظر: المستوعب ١/ ٢٤٥.
(٥) انظر: المغني ١/ ٣٠٢ .
(٦) انظر: (٢/ ١٤٢).
(٧) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٥ .
(٨) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/ ٢٩٤ .

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[1].

وهي الصحيح من المذهب[2].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[3].

وفهم ابن أبي موسى من وراية الميموني السابقة وجوب استعمال السدر في غسل الحائض[4].

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ[5] سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟

فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ... »[6].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ السدر مع الماء في غسل الحائض؛ لأجل التنظيف فقط، ولو استعملت الحائض أي منظف آخر لأغنى عنه[7].

---

(١) انظر: (١/ ١٧٦).

(٢) الإنصاف ٢/ ١٤٢، وانظر: الإقناع ١/ ٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٧٩ .

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٢١٨ .

(٤) انظر: الإرشاد: ٣٤، شرح العمدة ١/ ٣٧٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٩٢، الإنصاف ٢/ ١٤٢.

(٥) أسماء بنت يزيد بن الموطأ بن رافع الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، أم سلمة، وهي خطيبة النساء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وشهدت اليرموك، وعاشت بعد ذلك دهراً.
انظر: الإصابة ٧/ ٤٩٨ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه عن مسك في موضع الدم ح (٣٣٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٠٨ .

١٤_ [١٤] مسألة: الخوف المبيح للتيمم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ضابط الخوف المبيح للمريض بأن يتيمم، هل يكفي خوفه زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، ونحو ذلك، أم أنه لا يعدل إلى التيمم إلا إذا خاف التلف ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **إذا خاف المجدور[٢] تيمم** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أن المريض إذا خاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو تباطؤ البر، ونحو ذلك، أبيح له التيمم[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله حيث قال: « فإن كان في حضر فخاف على نفسه من الماء ؟

قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجدور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه »[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ١٧٢_ ١٧٣ .

(٢) المجدور: هو الذي أصيب بالجدري، بضم الجيم وفتحها، وهو قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة بالماء، انظر: لسان العرب مادة: جدر ٤/ ١٢٠ .

(٣) الانتصار ١/ ٤٤٧ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢ .

(٥) مسائل عبد الله ١/ ١٣٧_ ١٣٨ رقم: ١٨٢، ١٦٦ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، والقاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، وأبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن قدامه[٥]، والسامري[٦]، والمجد[٧]، وابن تميم[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١]، وابن القيم[١٢]، وصاحب **المبدع**[١٣].

وهي الصحيح من المذهب[١٤]، والرواية الأظهر[١٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حينفة[١٦]، ومالك[١٧]، والأظهر عند الشافعية[١٨].

الرواية الثانية:

أنه لا يجوز التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف[١٩].

ونقل ذلك عنه: الأثرم[٢٠].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٣١، وشرح الزركشي ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، والجامع الصغير: ٨٠ .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢١، والانتصار ١/ ٤٤٧ .

(٤) انظر: (١/ ٢٨).

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٣٦، والمقنع ١/ ١٧٢.

(٦) انظر: (١/ ٢٨٣).

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢١.

(٨) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٧ .

(٩) انظر: (٢/ ١٧٤).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٠.

(١١) انظر: (١/ ١٣٤).

(١٢) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٣٠ .

(١٣) المبدع ١/ ٢٠٩ .

(١٤) الإنصاف ٢/ ١٧٢، وانظر: الإقناع ١/ ٧٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٨٤ .

(١٥) انظر: تجريد العناية: ٢١ .

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٩، والمبسوط ١/ ١١٣ .

(١٧) انظر: المنتقى ١/ ١١١ .

(١٨) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٠٣ .

(١٩) انظر: الروايتين ١/ ٩٢ .

(٢٠) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢ .
وقال ابن رجب عن هذه الرواية: « وحكي رواية عن أحمد في صحتها عنه نظر » .
فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٨١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١].

وجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على إباحة التيمم لكل مريض من غير تفصيل[٢].

وأما السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٣] ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ[٤] فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ))، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ((وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))[٥]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٦].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز التيمم للجنب بسبب البرد، فتيمم المريض خشية زيادة المرض أو تأخر البرء من باب أولى[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٤٧، والمغني ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير ٢/ ١٧٥، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٤ والمبدع ١/ ٢٠٩ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبد الله، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يولونه قيادة الجيوش لشجاعته ودهائه، توفي سنة ٤٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٨٤_ ١١٩١، الإصابة ٤/ ٦٥٠_ ٦٥٣ .

(٤) السلاسل: جمع السلسلة: ماء بأرض جُذام، قال ابن إسحاق: ((اسم الماء سلسل، وبه سميت ذات السلاسل))، وذات السلاسل تقع في منطقة تبوك من السعودية، بين العلا والشام.
انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٣٣ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٤٢ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ح (٣٣٤)
قال الحافظ ابن حجر: ((إسناده قوي)). انظر: فتح الباري ١/ ٦٠٣
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٨ .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً.
انظر: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٧) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣١٩ .

٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟
فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ.
فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر[٢].

وأما المعقول:

١- فإذا جاز ترك الوضوء لضرر يلحق بالمال أو النفس، فإن تركه لخوف زيادة المرض من باب أولى[٣].

٢- ولئن جاز للمريض ترك القيام في الصلاة، والفطر في رمضان - مع أنه ليس في الصيام أو القيام تلف - فترك الوضوء له من باب أولى[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح (٣٣٦).
وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح (٥٧٢).
قال الشوكاني: « وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب ».
نيل الأوطار ١/ ٣٢١ .
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٨ـ ٦٩ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٢١ .

(٣) انظر: الانتصار ١/ ١٤٠، والمغني ١/ ٣٣٦، والشرح الكبير ٢/ ١٧٥، والمبدع ١/ ٢٠٩ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٣٦، وشرح العمدة ١/ ٤٣٣، والمبدع ١/ ٢٠٩ .

أدلة الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فكما أنه إذا جبر المريض زنده بعظم نجس، فلا يجوز له المسح عليه إلا إذا خاف بإزالته التلف، فكذلك لا يباح للمريض التيمم إلا إذا خاف باستعماله التلف[١].

٢- والمريض الواجد للماء ولا يخاف من استعماله التلف، لا يعتبر كالعادم للماء في انتقاله إلى التيمم[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه يبطل بمن وجد الماء بزيادة على ثمن المثل، فله أن ينتقل إلى التيمم[٣].

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المريض إذا خاف زيادة المرض أو تأخر البرؤ في استعماله للماء، جاز له أن يتيمم وذلك:
لأن الله تبارك وتعالى ختم آية التيمم بقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، فقوله: ﴿ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ جاء نكرة في سياق النفي، فدلت على العموم.
والمعنى: أن الآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، ومما لا شك فيه أن اشتراط خشية التلف لإباحة التيمم للمريض فيه حرج شديد[٥].
ولأن هذا القول هو الموافق لظاهر القرآن والسنة، ولا يمكن العدول عنهما لدليل من المعقول[٦].

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٢٠٩ .
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، والانتصار ١/ ٤٥٢ .
(٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٢ .
(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .
(٥) أضواء البيان ٢/ ٣٣ .
(٦) انظر: دليل القرآن والسنة صـ ١٣٧ـ ١٣٨ .

١٥ـ [١٥] مسألة: المسح على الجروح في الطهارة

إذا أصيب بعض البدن بجروح، ويمكن مسحه بالماء، فإن كان الجرح نجساً فلا يمسح عليه قولاً واحداً عند الإمام أحمد(١).

وأما إن كان الجرح طاهراً فقد ورد عن الإمام أحمد ثلاث روايات في ذلك(٢).

الرواية الأولى:

قال الميموني: « **وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه، كيف يمسح عليه قال: ينزع الخرقة ثم يمسح على الجرح نفسه** »(٣).

فدلت رواية الميموني على أن مسح الجرح يكفي عند الطهارة، فيكون المسح هو الفرض(٤).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، والكوسج، وحنبل، وابن هانئ.

فنقل: الكوسج، وصالح، وحنبل عنه: « الجرح إذا خاف عليه يمسح عليه، على موضع الجرح ويغسل ما حوله »(٥).

قال القاضي: « وظاهر هذا أنه لا يجب عليه التيمم، لأنه لم يذكره »(٦).

وسأل ابن هانئ الإمام أحمد: « عن الرجل به جرح، تصيبه الجنابة ؟

قال: إذا خاف على نفسه مسح عليه »(٧).

و اختارها: ابن عقيل(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٩)، وتلميذه ابن القيم(١٠).

وهي الصحيح من المذهب(١١).

وعلى هذا مذهب: مالك(١٢).

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥٧، والمبدع ١/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ١٨٨ـ ١٨٩ .

(٢) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٧ـ ١٨٨ .

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ٦٧ـ ٦٨، وانظر: تصحيح الفروع ١/ ١٨٩، والإنصاف ٢/ ١٨٨ .

(٤) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٧ـ ١٨٨، تصحيح الفروع ١/ ١٨٩ .

(٥) مسائل الكوسج: ١/ ٢٣٩ رقم: ١٣٩، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، المغني ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٢/ ١٨٨، الفروع ١/ ١٨٩ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣ .

(٧) مسائل ابن هانئ ١/ ١٨ـ٢٠ رقم: ٨٨، ١٠٣ .

(٨) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٨، والشرح الكبير ٢/ ١٨٨ .

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٣، ٤٥٤، الاختيارات: ٣٥ .

(١٠) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٦٨ .

(١١) الإنصاف ٢/ ١٨٧، وانظر: الإقناع ١/ ٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٥ .

(١٢) انظر: المدونة ١/ ١٣١ .

الرواية الثانية:

يغسل الصحيح من جسده، ويتيمم لمكـــان الجرح ويكفيه التيمم وحده، فيكون التيمم هو الفرض[(١)].

فنقل حنبل عنه: « الجنب إذا كان به الجرح والقـــرح، وخـــاف علـــى نفســـه تـــيمم بالصعيد »[(٢)].

قال القاضي: « ظاهر هذا وجوب التيمم بكل حال، لأنه لم يفرق بين أن يكون مســـح عليها أو لم يسمح »[(٣)].

واختارها: القاضي[(٤)].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[(٥)]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[(٦)].

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالأكثر، فإن كان الأكثر هو الصحيح: غسله وسقط حكـــم الجريح، ويستحب مسحه، وإن كان الأكثر هو الجريح تيمم فقط[(٧)].

وعلى هذا مذهب الشافعي[(٨)].

الرواية الثالثة:

أنه يمسح على الجرح مع التيمم له[(٩)].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[(١٠)].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٠٢، المبدع ١/ ٢١٣، تصحيح الفروع ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ١٨٧ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣.

(٤) الإنصاف ٢/ ١٨٧، وانظر: الجامع الصغير: ٨٣، وشرح الزركشي ١/ ٣٥٧ .

(٥) انظر: (١/ ٢٨٦)، الإنصاف ٢/ ١٨٧.

(٦) انظر: (١/ ٤٤)، الإنصاف ٢/ ١٨٧.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ١١٥، بدائع الصنائع ١٢/ ١٩٤.

(٨) انظر: المجموع ٢/ ٣٣٤ .

(٩) انظر: الإرشاد: ٣٨، مختصر ابن تميم ١/ ٤٠١، شرح الزركشي ١/ ٣٥٧، والمبدع ١/ ٢١٣، الإنصاف ٢/ ١٨٨، وتصحيح الفروع ١/ ١٨٩ .

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٠١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه من عجز عن غسل جرحه بالماء، ولا يضره المسح عليه، لزمه المسح، امتثالاً لأمر النبي ﷺ(٢).

وأما المعقول:

فإن من عجز عن غسل العضو في الطهارة، وقدر على المسح عليه، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء(٣).

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

إن من عجز عن غسل العضو في الطهارة وجب عليه الانتقال إلى بدله وهو التيمم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح (٧٢٨٨).
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٥ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٥ .

(٤) انظر:شرح العمدة ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥٧ .

أدلة الرواية الثالثة:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ... وذكر فيه أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))[١].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ في الحديث أن المجروح يجمع بين التيمم والمسح.

وأما المعقول:

فإن المسح على الجروح هو إتيان ببعض الواجب، لأن الواجب الغسل، فيجب عليه أن يتيمم للباقي[٢].

الراجح:

يظهر لمن نظر في الأدلة السابقة أن من لم يتضرر بالمسح على الجرح لزمه ذلك وأجزأه عن التيمم، وذلك: لأن المسح هو أقرب شيء للغسل، بل المسح يعتبر بعض الغسل، ونوع منه، وإن مباشرة العضو المجروح بالمسح أولى من مباشرة غيره بالتيمم[٣].

قال ابن القيم: « وهذا هو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا شك أنه يوافق مقتضى القياس »[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣٨ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، وانظر: الشرح الكبير ٢/ ١٨٩، شرح الزركشي ١/ ٣٥٧ .

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٣٧، شرح الزركشي ١/ ٣٥٧ .

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ٦٨ .

١٦ــ [١٦] مسألة: اشتراط طلب الماء لصحة التيمم

إن من فقد الماء وتحقق من عدم وجوده فهذا لا يلزمه طلبه، رواية واحدة عن الإمام أحمد[١]، ويكون في حقه طلب الماء ليس شرطاً لصحة التيمم.

وأما من غلب على ظنه وجود الماء، فهذا يلزمه طلبه، وهي كذلك رواية واحدة عن الإمام أحمد[٢]، ويكون طلب الماء في حقه شرطاً لصحة التيمم[٣]، وأما إذا أحتمل وجود الماء وعدمه فهل يكون الطلب شرط لصحة التيمم أم لا ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك إلى روايتين[٤]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنه مستحب وليس بواجب** »[٥].

فدلت رواية الميموني على أن طلب الماء في هذه الحال ليس شرطاً لصحة التيمم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابن هانئ حيث قال: « سألت أبا عبد الله عن: الرجل يكون في سفره وحضرت الصلاة، وليس من ماء ؟

قال: يتيمم »[٦].

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى الطلب فدل على عدم اشتراطه لصحة التيمم.

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٢٦، الإنصاف ٢/ ١٩٧ .

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣١، الإنصاف ٢/ ١٩٧ .

(٣) انظر: نصاف ٢/ ١٩٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣١، الإنصاف ٢/ ١٩٧ .

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١٠ رقم: ٥٢ .

(٨) انظر: المبسوط ١/ ١٠٨، الإفصاح ١/ ٩٠ .

الرواية الثانية:

أن طلب الماء شرط لصحة التيمم[١].

ونقل ذلك عنه : صالح، وعبد الله، والكوسج[٢].

فقال صالح: قلت لأبي: « ما تقول في الحراث والحطاب يكونة على رأس فرسخ ولا يجد الماء ؟ قال: إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة يتيمم »[٣].

وقال عبد الله: « قال أبي: المتيمم عليه أن يطلب الماء، لأنه إذا طلب الماء فلم يجده يتيمم. وقال: سمعت أبي يقول: لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء فإن لم يجد يتيمم »[٤].

وقال بذلك: الخرقي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، وابن عقيل[٧]، والسامري في **المستوعب**[٨]، وابن قدامه[٩]، والمجد[١٠]، وابن تميم[١١]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٣]، وصاحب **الوجيز**[١٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦، الفروع ١/ ١٨٤ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .

(٣) مسائل صالح ٢/ ١٢١ رقم: ٦٨٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .

(٤) مسائل عبد الله ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٧ رقم: ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠ على الترتيب.

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٣١، الروايتين والوجهين ٩١/١ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٠ .

(٧) انظر: التذكره: ٣٧ .

(٨) انظر: (٢٧٦/١).

(٩) انظر: المغني ١/ ٣١٣، الكافي ١/ ١٤٦، المقنع ٢/ ١٩٦ .

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٢ .

(١١) انظر: مختصر ابن تميم: ١/ ٣٧٧ .

(١٢) انظر: (٢/ ١٩٧).

(١٣) انظر: شرح العمدة ٤٢٥/١ .

(١٤) انظر: (١/ ١٣٤).

وصححها: القاضي[١].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٢].

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[٣]، والرواية المشهورة[٤]، والمختارة[٥].

وعلى هذا مذهب: مالك[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٩١ .

(٢) انظر: (١/ ١٨٤).

(٣) الإنصاف ٢/ ١٩٦، وانظر: الإقناع ١/ ٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٦ .

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٢٦، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٣٣٠، المبدع ١/ ٢١٤، الشرح الكبير ٢/ ١٩٧.

(٥) شرح الزركشي ١/ ٣٣٠، المبدع ١/ ٢١٤ .

(٦) انظر: الكافي ١/ ١٨٣، الإفصاح ١/ ٩٠ .

(٧) انظر: الأم ١/ ٦٣،٦٤، والإفصاح ١/ ٩٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فعن أبي ذر[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ))[٢].

وجه الاستدلال:

رتب النبي ﷺ إباحة التيمم عند عدم وجدان الماء مطلقاً عن قيد الطلب، فدل ذلك على عدم اشتراطه فيه.

وأما المعقول:

١- فإن من عدم وجود الماء تيمم، لأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلبه فلم يجده[٣].

٢- ولأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط، لم يلزمه طلب ذلك الشرط، كالمال في الحج والزكاة[٤].

---

(١) جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أحد السابقين الأولين في الإسلام، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، ومناقبه أشهر من أن تذكر، توفي بالربذة في خلافة عثمان ﷺ سنة ٣٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٥٢ـ ١٦٥٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦ـ ٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح (٣٣٣).
والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة ، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح (١٢٤).
والنسائي في السنن: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، ح (٣٢٢).
وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٨١ . .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١، المغني ١/ ٣١٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، شرح العمدة ١/ ٤٢٦ .

(٤) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٥ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى شرط جواز التيمم: عدم وجود الماء، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لاحتمال أن يكون بقربه ماء وهو لا يعلمه[٢].

وأما المعقول:

١- فإن الماء سبب للصلاة، فيلزم المكلف الاجتهاد في طلبه، كما يجتهد في معرفة جهة القبلة[٣].

٢- والتيمم بدل عن الماء، وهولا يجوز إلا عند عدم مبدله، فلذلك لا يكون إلا بعد طلب الماء، كالصيام مع الرقبة في كفارة الظهار[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣١٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٧، شرح العمدة ١/ ٤٢٦، شرح الزركشي ١/ ٣٣٠ والمبدع ١/ ٢١٤ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/٩١، المغني ١/ ٣٤١، الشرح الكبير ٢/ ١٩٨، المبدع ١/ ٢١٥، الشرح الممتع ١/ ٢٤٥ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣١٣، الشرح الكبير ١/ ١٩٨، شرح العمدة ١/ ٤٢٦، شرح الزركشي ١/ ٣٣٠ المبدع ١/ ٢١٥، الشرح الممتع ١/ ٢٤٥ .

١٧ـ [١٧] مسألة: إعادة صلاة فاقد الطهورين

الصحيح من المذهب فيمن عدم الماء والتراب أنه يصلي على حسب حاله[١]، ولكن هل يعيد صلاته أم لا ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك إلى ثلاث روايات[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **يصلي ويعيد** »[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وابن هانئ، والمروذي[٤].

فقال أبو داود: « قلت لأحمد: إذا لم أجد ماءً ولا تراباً كيف أصنع ؟

قال: تصلي على حالك وتعيد، وإن كان في السرج شيء أي غبار تيمم.

قلت: قد ابتل السرج والأرض كلها ثلج ؟

قال: تصلي وتعيد »[٥].

ونقل نحوها ابن هانئ[٦].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٧]، وابن حمدان[٨].

وصححها: القاضي[٩].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[١٠].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٢/ ٢١١ .

(٢) انظر: الروايتين ١/ ٩٢، الإنصاف ٢/ ٢١٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٢.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٤١٤ .

(٥) مسائل أبو دواد: ٢٦ رقم: ١٢٠ .

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٢ رقم: ٦٢ .

(٧) انظر: الانتصار ١/ ٤١٧ .

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٥٤، الإنصاف ٢/ ٢١٤.

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، شرح العمدة ١/ ٤٥٥ .

(١٠) انظر: الأم ١/ ٢٥٧ .

الرواية الثانية فيمن فقد الطهورين:

أنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه[١].

فنقل أبو الحارث عنه: « إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى ولا إعادة عليه »[٢].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وصاحب **الوجيز**[٤].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**، وقال: « اختاره الأكثر »[٥].

وهي المذهب[٦]، والرواية الأظهر[٧].

وعلى هذا مذهب: مالك[٨].

الرواية الثالثة:

أن من فقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة حينئذ بل تستحب، ووجب عليه أن يقضيها إذا وجد أحد الطهورين[٩].

وعلى هذا مذهب: الحنفية[١٠].

---

(١) انظر: والروايتين والوجهين ١/ ٩٢، الفروع ١/ ١٩١ المبدع ١/ ٢١٩، الإنصاف ٢/ ٢١٢ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، وانظر: الانتصار ١/ ٤١٤ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٧، الاختيارات: ٣٦ .

(٤) انظر: (١/ ١٣٥).

(٥) انظر: (١/ ١٩١)، والإنصاف ٢/ ٢١٣ .

(٦) الإنصاف ٢/ ٢١٢، وانظر: الإقناع ١/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨٩ .

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٧ .

(٨) انظر: المنتقى ١/ ١١٧ .

(٩) انظر: الانتصار ١/ ٤١٥، الفروع ١/ ١٩١، الإنصاف ٢/ ٢١٣ .

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ١٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٥١، الإفصاح ١/ ٨٩ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن من صلى وهو فاقد للطهورين، فهو لم يَأْت بالطهارة ولا ببدل عنها فلذلك لزمه أن يعيد صلاته[١].

٢- ولأن من صلى وهو فاقد للطهورين فقـــد ترك شرطاً من شـــروط الصـــلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة، فكما أن من صلى بالنجاسة يعيد،كذلك من فقد شرط الصلاة يعيد[٢].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، الشرح الممتع ١/ ٣٥ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ٢/ ٢١٢، المبدع ١/ ٢١٩ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[١] قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[٢].

وجه الاستدلال:

لم يأمر النبي ﷺ من صلى بغير طهارة بإعادة الصلاة، فدل على أن الإعادة غير واجبة، إذ لو كانت واجبة لبينه النبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٤].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على عدم إعادة الصلاة لمن فقد الطهورين.

وأما المعقول:

فإن من صلى وهو عاجز عن الطهورين، فقد أدى فرضه على حسب حاله، فلا يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، وكالعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها، وكالعاجز عن القيام إذا صلى جالساً[٥].

---

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله، أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهاجرت إلى المدينة، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت بمكة بعد مقتل إبنها عبد الله بقليل، سنة ٧٣ هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٨١ـ ١٧٨٣، الإصابة ٧/ ٤٨٦ـ ٤٨٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٧).

والبخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، ح (٣٣٦).

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٢٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٢، المبدع ١/ ٢١٩، فتح الباري ١/ ٥٨٥ .

(٤) سبق تخريجه صـ ١٤٢.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، المغني ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، الشرح الكبير ١/ ٢١٢، المبدع ١/ ٢١٩ .

الراجح:

يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن من صلى وهو عاجز عن الطهورين فلا إعادة عليه وذلك: لأن من صلى على هذه الحال: فقد امتثل قول الله عـز وجـل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2].

وقول النبي ﷺ: ((إِذَا أَمَرْتُكُـمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[3].

وأما من قال بإعادة الصلاة فقد أوجب على العبد صلاتين لوقت واحـد، ولم يأمرنـا الشارع إلا بصلاة واحدة[4].

ولأن القول بإعادة الصلاة، فيه مخالفة لظاهر السنة من حديث عائشة رضي الله عنها[5].

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٤٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٦٧ .

(٥) سبق تخريجه صـ ١٥٢.

١٨_ [١٨] مسألة: التيمم بالرمل

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم التيمم بالرمل، وذلك على ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: **المنع من ذلك**[٢].

فدلت رواية الميموني على أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذي غبار.

وقال بذلك: الخرقي[٣]، والقاضي[٤]، وأبو الخطاب[٥]، وأبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٦]، وابن عقيل[٧]، والسامري[٨]، وابن قدامه[٩]، والمجد[١٠]، وصاحب **الشرح الكبير**[١١]، وصاحب **الوجيز**[١٢].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[١٣].

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١٤]، والرواية الأشهر[١٥].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[١٦].

---

(١) حمل القاضي رحمه الله اختلاف الروايات على أن الموضع الذي قال يجزيه إذا كان له غبار، والموضع الذي قال لا يجزيه إذا لم يكن له غبار. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، المبدع ١/ ٢٢٠، الإنصاف ٢/ ٢١٥ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، وانظر: الانتصار ١/ ٣٨٤ وقال: على ظاهر كلامه في رواية الميموني.

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ٣١ .

(٤) انظر: الجامع الصغير: ٧٧ .

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٩، الانتصار ١/ ٣٨٤ .

(٦) انظر: (١/ ٥٠).

(٧) انظر: التذكرة: ٣٧ .

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٢٧٤ .

(٩) انظر: المغني ١/ ٣٢٤، الكافي ١/ ١٥٢، المقنع ١/ ٢١٤ .

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٢ .

(١١) انظر: (١/ ٢١٤).

(١٢) انظر: (١/ ١٣٥).

(١٣) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٥ .

(١٤) الإنصاف ٢/ ٢١٤، وانظر: الإقناع ١/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٨١ .

(١٥) شرح الزركشي ١/ ٣٤٠، المبدع ١/ ٢١٩ .

(١٦) انظر: الأم ١/ ٦٧، الإفصاح ١/ ٨٦ .

الرواية الثانية:

جواز التيمم بالرمل[١].

فنقل أبو داود عنه ما يومئ بجواز التيمم بالرمل فقال: « قلت لأحمد: التيمم بالرمل ؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد »[٢].

واختارها: شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦].

الرواية الثالثة:

يجوز التيمم بالرمل عند عدم التراب[٧].

واختارها: الخلال واشترط: بأن يكون للرمل غبار[٨]، وابن أبي موسى[٩].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٢١٥، المبدع ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٥ .

(٢) مسائل أبي داود: ٢٦ رقم: ١١٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، الإنصاف ٢/ ٢١٥ .

(٤) انظر: زاد المعاد ١/ ٥٠ ، ٣/ ١٤، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، ٤/ ٨٩ .

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١١٠، الإفصاح ١/ ٨٦ .

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٤٩، مواهب الجليل ١/ ٥١٤، الإفصاح ١/ ٨٦ .

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٢١٦ .

(٨) انظر: المغني ١/ ٣٢٦، الشرح الكبير ٢/ ٢١٧، المبدع ١/ ٢٢٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٦ .

(٩) انظر: الإرشاد: ٣٦، المغني ١/ ٣٢٦، شرح الزركشي ١/ ٣٤٢، المبدع ١/٢٢٠، الإنصاف ٢/ ٢١٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن كلمة « من » في الآية الكريمة تفيد التبعيض، فدلت الآية على أنه لا يحصل المسح بشيء من الصعيد إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد ويمسح به وهو التراب[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن كلمة « من » تفيد ابتداء الغاية وليس التبعيض[٣].

الجواب:

أجيب عنه بأن هذا التقدير لا يصح؛ لأن « من » لا تكون لابتداء الغاية إلا عندما يكون هناك ابتداء وانتهاء، أما هنا فهي للتبعيض.

ثم لو كانت لابتداء الغاية؛ لوجب إذا ضرب بيديه على حائط فيه غبار ومسح على وجهه لا يجزئه؛ لأنه لم يبتدئ من الصعيد[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٤، المغني ١/ ٣٢٥ .

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٤، شرح الزركشي ١/ ٣٤١ .

(٤) المصدران السابقان.

وأما السنة:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ))[٢].

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ: ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) فيه تخصيص، فلو كان غير التراب طهوراً لذكره الرسول ﷺ فيما منّ الله تعالى به عليه وعلى أمته، فتخصيص التراب بحكم الطهارة بعد تعميم الأرض بكونها مسجداً، يقتضي نفي الحكم عما سواه[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن التراب بعض أفراد الأرض، وذكر بعض الأفراد لا يدل على التخصيص[٤].

وأما المعقول:

١- فإن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب[٥].

٢- وكما أنه لا يصح التيمم بالحصى، فكذلك الرمل، لاشتراكهما في عدم الالتصاق باليد[٦].

---

(١) حذيفة بن حسل، وقيل: حسيل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، مشهور بحذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي في أول خلافة علي رضي الله عنه، سنة ٣٦ هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٣٣٤_ ٣٣٥، الإصابة ٢/ ٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (٥٢٢).

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٢٥، شرح العمدة ١/ ٤٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٤١، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١ . المبدع ١/ ٢١٩_ ٢٢٠ .

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٤٢، بدائع الفوائد ٣/ ٢٥١، المبدع ١/ ٢٢٠ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٢٥، شرح العمدة ١/ ٤٤٨ .

(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٤٨ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

وجه الاستدلال:

ذكر الله جل جلاله التيمم بالصعيد، والصعيد هو وجه الأرض بلا خلاف بين أهل اللغة لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[2].

وقوله: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[3]، فدل ذلك على جواز التيمم بالرمل[4].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه يعارض قول ابن عباس: « أطيب الصعيد الحرث، وأرض الحرث »[5].

فقول أهل اللغة: يحمل على التفسير اللغوي، وقول ابن عباس رضي الله عنه: يحمل على التفسير الشرعي[6]، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا))[7].

وأما السنة:

١- فَعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا...))[8].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨ .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٤٠ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٥، شرح الزركشي ١/ ٣٤١، المبدع ١/ ٢٢٠، ولسان العرب مادة: صعد ٣/ ٢٥٤، والقاموس المحيط ١/ ٤٢٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٧٠٢)، (١/ ١٤٨)، ورجاله ثقات إلا قابوس بن أبي ظبيان قال عنه الحافظ ابن حجر: « فيه لين ». انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٤٩.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٣٤١.

(٧) سبق تخريجه صـ ١٥٧.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، ح (٣٣٥). ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد مواضع الصلاة، ح (٥٢١).

٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ))[1].

وجه الاستدلال:

يظهر من الحديثين السابقين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره، ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن القول بعدم جواز التيمم بالرمل فيه مخالفةً لهذا الحديث[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بالحديثين السابقين بأنهما عامّان مجملان، وحديث ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا))[3]، هو مخصص ومفسر لهما[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٢٢١٩٠)، (٥/ ٢٤٨) .
وقال عنه الهيثمي: ((رجال أحمد ثقات))، انظر: مجمع الزوائد ٨/٢٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦٥_ ٣٦٦، شرح الزركشي ١/ ٣٤٢ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥٧.

(٤) انظر: الأوسط ٢/ ٤٠، المغني ١/ ٣٢٥ .

٣- وَعَنْ سَعِيد[1] بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبْزَى[2] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ...
وفي الحديث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نفخ ما علق على يديه من غبار، فدل على أن الغبار غير مقصود.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه قضية عين وحكاية حال، فيحتمل أنه قصد أن يريه مقدار ما يمسح به أعضاءه، ويحتمل أنه صعد على يدي النبي ﷺ تراب كثير فخففه بالنفخ[4].

٤- وعن أبي هريرة ﷺ أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ولا نرى الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وفينا النفساء والحائض والجنب ؟ فقال النبي ﷺ : ((عليكم بالأرض))[5].

وجه الاستدلال:

الرمل من جنس الأرض، فجاز التيمم به كالتراب[6].

المناقشة:

نوقش الحديث بأنه محمول على الرمال التي فيها التراب حيث جاء الحديث بلفظ آخر ((عليكم بالتراب))[7].

---

(١) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولاهم الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: ((هو حسن الحديث)).
انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٨ .

(٢) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن الحارث على أهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وأخبر عمر بأنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟، ح (٣٣٨).
ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨).

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٦ .
وذكر في إسناده: أبو الربيع السمان، وقال: ((أبو الربيع السمان: ضعيف)).

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٢٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢١٧ .
وذكر في إسناده : عبد الله بن سلمة الأفطس، وقال: ((عبد الله بن سلمة الأفطس: ضعيف)).

الراجح:

بعد هذا العرض، والمناقشة للأدلة يتضح لي جواز التيمم بالرمل عند عدم وجود التراب، وبذلك يمكن الجمع بين الروايات.

فتحمل النصوص المقيدة بالتراب على حال وجوده[١]، والنصوص المطلقة على حالة العدم[٢]، وهذا ظاهر فعل النبي ﷺ وأصحابه كما في غزوة تبوك، حيث كانوا يتيممون بما هو متيسر وموجود من التراب، سواء كان له غبار أم لا، ولم يثبت أنهم كانوا يحملون معهم التراب في سفرهم[٣].

وفي الأخذ بهذا القول إزالة للمشقة والحرج، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٤]، بعد أن ساق آية التيمم، والحرج: الضيق[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) كحديث حذيفة ﷺ. انظر ص ١٥٧.

(٢) كحديث جابر ﷺ وغيره. انظر ص ١٥٨ ـ ١٦٠.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٢٠٠ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٥) انظر: لسان العرب مادة: حرج ٢/ ٢٣٣، والقاموس المحيط ١/ ٢٨٨ .

١٩_ [١٩] مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم التيمم هل يبطل بخروج وقت الصلاة أم بالحدث، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث** »[٢].

فدلت رواية الميموني على استحباب التيمم لكل صلاة، وأنه لا يبطل بخروج وقتها بل هو يرفع الحدث بمثابة الوضوء[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل[٤]، والفضل بن عبد الصمد[٥] [٦].

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨].

وقدمها: المجد في **المحرر**[٩].

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة[١٠].

وسلفهم في ذلك: سعيد بن المسيب[١١]، والحسن، والزهري[١٢]، وعطاء[١٣].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/٩١، وانظر: المغني ١/ ٣٤٨ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١ .

لفظ « يعجبني » عند الإمام أحمد يدل على الاستحباب عند جماهير الأصحاب. انظر: صـ من البحث.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٤٢٩ .

(٥) الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، أبو يحيى، قال عنه الخلال: « رجل جليل، لزم طرسوس إلى أن مات في الأسر » يعني عند الروم، توفي بعد سنة ٧٠، أو ٧١ تقريباً.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٥ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠ .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٨ .

(٨) انظر: زاد المعاد ١/٢٠٠ .

(٩) انظر: (١/ ٢٢).

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ١١٤ .

(١١) سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم المدينة وسيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، ورأى عمر وسمع عثمان وعلي وطلحة وغيرهم من الصحابة، توفي سنة ٩٣ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧_ ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ٤/ ٧٤_ ٧٧

(١٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، الإمام العلم الحافظ الفقيه المدني، المتفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وتوفي سنة ١٢٥ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦_ ٣٥٠، وتقريب التهذيب ١/ ٥٠٦

(١٣) انظر: الأوسط ٢/ ٥٨ .

الرواية الثانية:

أن التيمم مبيح وليس رافعاً للحدث، فلذلك يبطل بخروج الوقت ودخول آخر[١].

ونقل ذلك عنه: ابنه صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، والمروذي، وأبو طالب، يوسف بن موسى[٢]، وابن القاسم[٣]، وبكر بن محمد[٤].

فنقل صالح عنه: « الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث »[٥].

وقال عبد الله: « سألت أبي عن المتيمم كم يصلي بالتيمم ؟

قال: يتيمم لكل صلاة »[٦].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد التيمم لكل صلاة أم من حدث إلى حدث ؟

قال : لكل صلاة أعجب إلي »[٧].

وقال ابن هانئ: « وسئل عن الرجل يتيمم، أيصلي بالتيمم صلاتين ؟

قال: لا »[٨].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٩].

وقال بذلك: الخرقي[١٠]، القاضي[١١]، وابن عقيل[١٢]، وأبو الخطاب وقال: « هو الأحوط »[١٣]، وابن قدامة[١٤].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٢٩، الإنصاف ٢/ ٢٣٨ .

(٢) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي، الأهوازي الأصل، سكن بغداد وحدث بها، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، ورى له البخاري، توفي في صفر سنة ٢٥٣ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١ .

(٣) أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر البغدادي الجوهري، أحد الحفاظ الثقات مات سنة ٢٩٣هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥ـ ٥٦، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥ـ ١٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٢ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، الانتصار ١/ ٤٢٩، ٤٣٠ .

(٥) مسائل صالح ١/ ٣٣٣ رقم: ٢٨٣ .

(٦) مسائل الإمام برواية عبد الله ١/ ١٣٢، ١٣٣ رقم: ١٧٢، ١٧٣ .

(٧) مسائل أبي داود: ٢٥ رقم: ١١٢ .

(٨) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ١/ ١٠، ١٤رقم: ٥١، ٦٩ .

(٩) انظر: (١/ ١٣٦)، الإنصاف ٢/ ٢٣٨ .

(١٠) انظر: مختصر الخرقي: ٣١ .

(١١) انظر: الجامع الصغير: ٧٦، الروايتين والوجهين ١/ ٩٠ .

(١٢) انظر: التذكرة: ٣٧ .

(١٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٠، الهداية ١/ ٢٠ .

(١٤) انظر: المغني ١/ ٣٤١، المقنع ٢/ ٢٣٨، العمدة ١/ ٤٧ .

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١].

وقال المرداوي: « وهذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور »[٢]، وهي الرواية المشهورة[٣].

وعلى هذا مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥].

وسلفهم في ذلك: قتادة[٦]، ومن الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس ﭬ[٧].

---

(١) انظر: (١/ ١٩٦).

(٢) الإنصاف ٢/ ٢٣٨، وانظر: الإقناع ١/ ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٢ .

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥٩ .

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٥٠ .

(٥) انظر: الأم١/ ٦٥ .

(٦) انظر: الأوسط ٢/ ٥٧، المغني ١/ ٣٤١، شرح الزركشي ١/ ٣٦٠ .

(٧) الأوسط ٢/ ٥٧_ ٥٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أخبر الله تعالى في الآية الكريمة أنه يريد تطهير عباده بالتراب كما طهرهم بالماء، فحكمه حكمه[(٢)].

٢- وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

جعل الله تبارك وتعالى التيمم بدلاً عن الماء، وعند عدم وجوده يقوم البدل في الحكم مقام المبدل عنه، كالصوم في الكفارة[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦ .

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٣ .

وأما السنة:

١- فَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ))[١].

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٢].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أطلق النبي ﷺ في الحديثين السابقين طهارة التيمم وجعلها قائمةً مقام الوضوء بالماء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه[٣].

وأما المعقول:

فإن طهارة التيمم طهارة تبيح الصلاة، فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء[٤].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن طهارة الماء ليست للضرورة بخلاف التيمم[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح (٣٣٢).
والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم الجنب إذا لم يجد الماء، ح (١٢٤).
وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).
وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٨١ .

(٣) انظر: الانتصار١/ ٤٣٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧، زاد المعاد ١/ ٢٠٠ .

(٤) المغني ١/ ٣٤١ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٤ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاَسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ))، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ((وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝))، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سمى عمرو ﷺ جنباً فقال: ((يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)) مع أنه أُخبر بتيممه[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ أراد أن يتثبت من طهارة عمرو ﷺ، فلما أخبره بتيممه سكت ﷺ.

وأما الأثر:

١- فعن ابن عباس ﷺ قال: « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى »[3].

٢- وقال علي ﷺ: « يتيمم لكل صلاة »[4].

٣- وقال ابن عمر ﷺ: « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث »[5].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٣٧ .

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٣١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨٣٠)، (١/ ٢١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢١ . وذكر في إسناده الحسن بن عمارة، وقال: « الحسن بن عمارة ضعيف » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ح (١٦٩١)، (١١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢١)، وذكر بأن فيه الحارث الأعور، وقال: « الحارث الأعور لا يحتج به ». انظر: سنن البيهقي ١/ ٢٣٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢١ ، وقال: « إسناده حسن » .

وأما المعقول:

فإن طهارة التيمم طهارة ضرورة - لا ترفع الحدث - فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة[١].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، لأن طهارة المستحاضة يعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم، بخلاف التيمم[٢].

الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - بأن التيمم رافع للحدث فلا يبطل بخروج وقت الصلاة، بل هو بمثابة التطهر بالماء وذلك: لأنه ثبت بالكتاب والسنة: أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء، وما ثبت بالكتاب أو السنة لا ينظر فيما يخالفه من القياس أو غيره، مع أن القياس الصحيح يوافق النص كما قال الإمام أحمد: « القياس أن تجعل التراب كالماء »[٣].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، الانتصار ١/ ٤٣٢، المغني ١/ ٣٤١، شرح الزركشي ١/ ٣٦٠ المبدع ١/ ٢٢٥ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩١، المغني ٢/ ٣٤١ .

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٨ .

٢٠_ [٢٠] مسألة: المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المتيمم إذا قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنه يمضي فيها** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن من صلى بالتيمم، ثم قدر على استعمال الماء وهو في الصلاة فإن تيممه لا يبطل.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج[٣].

واختارها: الآجري[٤].

وعلى هذا مذهب: مالك[٥]، والشافعي[٦].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، وانظر: المغني ١/ ٤٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٨ .

(٣) مسائل الكوسج ١/ ١٧٧ رقم: ٨١، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠ .

(٤) انظر: الفروع ١/ ٢٠٠، المبدع ١/ ٢٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٤٦ .

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٤٩، الإفصاح ١/ ٩٠ .

(٦) انظر: الأم ١/ ٦٥، الإفصاح ١/ ٩٠ .

الرواية الثانية:

أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجها[١].

ونقل ذلك عنه: المروذي، وصالح، وأبو طالب[٢].

فنقل المروذي عنه: « كنت أقول يمضي في صلاته، فإن أكثر الأخبار توجب أن يخرج »[٣].

ونقل صالح: « كنت أقول يمضي في صلاته ثم توقفت فيها »[٤].

وقال بذلك: الخرقي[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٧]، وابن عقيل[٨]، وابن قدامه[٩]، والمجد[١٠]، وابن تميم[١١]، وابن حمدان[١٢]، وابن القيم[١٣]، وصاحب **تجريد العناية**[١٤]، وفي **المبدع**[١٥].

وصححها: القاضي[١٦].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٧].

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[١٨]، والرواية المشهورة[١٩].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٢٠].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، وانظر: المغني ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٨٨ والإنصاف ٢/ ٢٤٦.

(٤) مسائل صالح ١/ ٢٣٨ رقم: ١٧٢ .

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ٣٢ .

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٤، والهداية ١/ ٢١ .

(٧) انظر: (١/ ٥٣).

(٨) انظر: التذكرة: ٣٧ .

(٩) انظر: المغني ١/ ٣٤٧، الكافي ١/ ١٥١، العمدة مع الشرح ١/ ٤٧ .

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٢ .

(١١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٩٥ .

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٥٣ .

(١٣) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٢٨ .

(١٤) انظر: (٢١).

(١٥) انظر: (١/ ٢٢٧).

(١٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، وقدمها في الجامع الصغير: ٧٧ .

(١٧) انظر: (١/ ٢٠٠).

(١٨) الإنصاف ٢/ ٢٤٦، وانظر: الإقناع ١/ ٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٩٢ .

(١٩) المغني ١/ ٣٤٧، وانظر: شرح الزركشي ١/ ٣٦٦، والإنصاف ٢/ ٢٤٦ .

(٢٠) المبسوط ١/ ١١١، وانظر: الإفصاح ١/ ٩٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

إن القول بخروج المصلي من صلاته إذا وجد الماء، هو بمعنى نهيه عن إتمام صلاته، فيدخل في معنى هذه الآية[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الشرع هو الذي ينهاه عن إتمام صلاته[٣]، لقوله ﷺ: « فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[٤].

٢- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝ ﴾[٥].

وجه الاستدلال:

نهى الله تعالى عن إبطال الأعمال، والقول بإنهاء الصلاة لوجود الماء فيه إبطال لها[٦].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن إبطال الصلاة مما لا يحتاج إليه، بل هي تبطل بزوال الطهارة[٧].

---

(١) سورة العلق، الآية: ٩، ١٠.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٠٠ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٤٧ .

(٥) سورة محمد، الآية: ٢٣ .

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٩٥، المغني ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٢٢٨ .

(٧) انظر: المغني ١/ ٣٤٨ .

وأما السنة:

١- فَعَنْ عَبَّاد بْنِ تَمِيمٍ[١] عَنْ عَمِّه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ: الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَة فَقَالَ: « لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[٢].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ أن ينصرف الشخص من الصلاة إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وعلى هذا فمن وجد الماء وهو في الصلاة فلا ينصرف منها.

المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا يصح لأن معنى الحديث: إذا خيل للمرء بشيء في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فالحديث لم يتعرض لغير التخييل[٣].

---

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، كان عمره يوم الخندق خمس سنين، فيكون عمره عند وفاة النبي عشر سنين تزيد أو تنقص قليلاً، والمشهور عنه أنه تابعي، روى عن أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وأبي بشر الأنصاري. انظر: الإصابة ٣/ ٦١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح (١٣٧). ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ح (٣٦١).

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٦٧ .

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ يَقْطَعُ الصَّـلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[١].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: « لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ » دليل على أن الصلاة لا تنقطع بوجود الماء بعد أن تيمم المصلي[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من الحديث المار بين يدي المصلي[٣]، بدليل قوله ﷺ في تمام الحديث: « وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[٤].

وأما المعقول:

١- فإن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة فقد وجد الماء بعد التلبس ببدله فلا يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام في الكفارة[٥].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فمدة الصيام تطول، ويشق الخروج منه، وفيه كذلك جمع بين فرضين شاقين، بخلاف هذه المسألة[٦].

٢- ولأن من تيمم ثم دخل في الصلاة، فقد دخل فيها بطهارة كطهارة الماء، فلا تبطل صلاته برؤية الماء[٧].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنها لم تبطل برؤية الماء، وإنما بطلت بعدم رفع الحدث، بخلاف طهارة الماء فإنها ترفع الحدث[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ح (٧١٩). وقد ضعف ابن الجوزي الحديث بجميع طرقه. انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٤٥_ ٤٤٦، وضعيف سنن أبي داود للألباني: ٦٨ .

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٠٠ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٤٠١، المغني ١/ ٣٤٧، المبدع ١/ ٢٢٨.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٤٨.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، الانتصار ١/ ٤٠٤ .

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٤٠٤ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ »[١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه: على أن المتيمم لا يكون متطهراً عند وجود الماء، ودل بمنطوقه: على وجوب إمساس الماء جلده عند وجوده، وهذا واجد له[٢].

وأما المعقول:

١- فإن المتيمم القادر على استعمال الماء وهو في الصلاة، بطل تيممه كالخارج من الصلاة[٣].

٢- ولأن التيمم طهارة ضرورة تبطل بزوالها، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها[٤].

٣- ولأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما أبيح للمتيمم أن يصلي لضرورة العجز عن الماء، فإذا وجد الماء زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث كالأصل[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٤٧ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٤٨، شرح الزركشي ١/ ٣٦٧، المبدع ١/ ٢٢٧ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٤٨.

الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها: يتبين بطلان التيمم عند وجود الماء سواء كان المتيمم خارج الصلاة أو كان متلبساً بها.

ويظهر كذلك أن رواية الميموني عن الإمام أحمد: هي رواية قديمة قد رجع عنها، حيث ثبت عنه أنه قال: « كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ »[1].

لذلك لم يعتبر ابن أبي موسى وطائفة من الأصحاب رواية الميموني، وجعلوا للإمام أحمد رواية واحدة[2].

قال القاضي: « وظاهر كلامه - أي الإمام احمد - أنه رجع عن قوله بالمضي فيها فيجوز أن يقال في المسألة رواية واحدة وهي: أن صلاته تبطل »[3].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، وانظر: المغني ١/ ٣٤٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٢٨٨، الإنصاف٢/ ٢٤٧.

(٢) انظر: الإرشاد: ٣٧، شرح الزركشي ١/ ٣٦٨ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٩٠ .

٢١ـ [٢١] مسألة: نفخ أو نفض[١] التراب عن اليدين في التيمم

إذا تيمم المسلم، فلا يخلو من أن يعلق بيده شيء من التراب: فإما أن يكون خفيفاً فيكره له نفخه، وهي رواية واحدة عن الإمام أحمد[٢].

وإما أن يكون كثيراً ففي كراهة نفخه روايتان[٣].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **لا ينفخهما، ثم قال: ومن الناس من ينفضهما ولست أنفضهما، وكأني للنفخ أكره** »[٤].

فدلت رواية الميموني على كراهية نفخ اليدين من التيمم[٥].

وسلفه في هذا القول: من الصحابة ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان إذا تيمم لا ينفض يديه[٦].

---

(١) النفض: مصدر نفضت الثوب والشجر وغيره، بمعنى: حركته لينتفض.
انظر: لسان العرب مادة: نفض ٧/ ٢٤٠، القاموس المحيط ١/ ٨٨٦ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٢/ ٢٦١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٩ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٨٩، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩ .

(٦) انظر: الأوسط ٢/ ٥٥ .

الرواية الثانية:

عدم كراهية نفخ اليدين بعد التيمم[١].

ونقل ذلك عنه: أبو داود، وحنبل، وجعفر بن محمد[٢].

فقال أبو داود: « رأيت أحمد علم رجلاً التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربةً خفيفةً ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها التراب... »[٣].

ونقل حنبل عنه أنه قال في صفة التيمم: « ينفخ فيهما ويمسح »[٤].

وقال بذلك: الخلال[٥]، وأبو الخطاب[٦]، والسامري[٧]، وابن قدامة[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وابن تميم[١٠].

وصححها: القاضي[١١].

وهي المذهب[١٢].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٣]، والشافعي[١٤].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩ .

(٣) مسائل أبي داود: ٢٤، ٢٥ رقم: ١١٠ ــ ١١١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٩ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٩ .

(٦) انظر: الانتصار ١/ ٣٨٦ .

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٣٠٠ .

(٨) انظر: المغني ١/ ٣٢٤ .

(٩) انظر: (٢/ ٢٦١).

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٣٥٩ .

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩ .

(١٢) انظر: الإقناع ١/ ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٣ .

(١٣) انظر: المدونة ١/ ١٤٦ .

(١٤) انظر: روضة الطالبين ١/ ١١٤.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في التيمم: « مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين، ولا ينفض يديه »[١].

وأما المعقول:

فكما يكره نفض الماء في الوضوء، فكذلك يكره نفض التراب في التيمم[٢].

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ... وفي الحديث:
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)) فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[٣].
وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ »[٤].

وجه الاستدلال:

دل قول النبي ﷺ وفعله على عدم كراهية نفخ اليدين عند التيمم.

الراجح:

يظهر مما سبق أن نفخ - أو نفض - المتيممِّ التراب مِّن يديه غير مكروه وذلك: لما دلت عليه السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ، وأما أثر ابن عمر السابق، فلا يرد به قول وفعل النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨١٩)، (١/ ٢١٢)، وفيه: عبد الله بن عمر العمري. قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ضعيف عابد)). انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣١٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٦١ .

(٣) سبق تخريجه صـ ١٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب التيمم، ح (٣٦٨).

٢٢_ [٢٢] مسألة: أقل زمن تحيض له المرأة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أقـــل سن تحيض لـــه المرأة، وذلك على ثلاث روايات(١).

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **في بنت عشر رأت الدم، فقال: ليس بحيض** »(٢).

فدلت رواية الميموني على أن أقل زمن تحيض له المرأة هو اثنتا عشرة سنة(٣).

وقال بذلك: القاضي أبو يعلى(٤).

الرواية الثانية:

أن أقل زمن تحيض له المرأة هو عشر سنين(٥).

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٣٨٤_ ٣٨٥ .

(٢) المغني ١/ ٤٤٧، وانظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٨٦ .

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٢٩، الإنصاف ٢/ ٢٨٤ .

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٤٧ .

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٣٨٤ .

الرواية الثالثة:

أن أقل زمن للحيض هو كمال تسع سنين، وما رأته المرأة من الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد(١).

وقال بذلك: ابن أبي موسى(٢)، وأبو الخطاب(٣)، وابن عقيل(٤)، والسامري(٥) وابن قدامة(٦)، وصاحب **بلغة الساغب**(٧)، والمجد(٨)، وابن تميم(٩)، وابن حمدان(١٠)، وصاحب **الوجيز**(١١)، وصاحب **تجريد العناية**(١٢).

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**(١٣).

وقال المرداوي: « هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم »(١٤).

وهي الرواية المشهورة(١٥).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة(١٦)، ومالك(١٧)، والشافعي(١٨).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولكنها إذا رأت الدم وكان له صفات دم الحيض، فهو حيض(١٩).

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٢٩، المبدع ١/ ٢٦٧. الإنصاف ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٢) انظر: الإرشاد: ٤٧.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والمبدع ١/ ٢٦٧.
(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٦٦.
(٦) انظر: المغني ١/ ٤٤٧.
(٧) انظر: (٥٥)، والإنصاف ٢/ ٣٨٥.
(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٦.
(٩) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٠.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٢.
(١١) انظر: (١/ ١٤٢).
(١٢) انظر: (٢٦).
(١٣) انظر: (١/ ٢٢٩).
(١٤) الإنصاف ٢/ ٣٨٤، وانظر: الإقناع ١/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٥.
(١٥) انظر: المبدع ١/ ٢٦٧.
(١٦) انظر: المبسوط ١/ ١٥٠، بدائع الصنائع ١/ ٤٢.
(١٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٤، الإفصاح ١/ ٩٦.
(١٨) انظر: المجموع ٢/ ٤٠٢، الإفصاح ١/ ٩٦.
(١٩) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، ٢٤٠، الاختيارات: ٤٥.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فأول زمن يصح فيه بلوغ الغلام هو اثنتا عشرة سنة، فكذلك أول زمن يصح فيه حيض الجارية[١].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأن الجارية تختلف عن الغلام، حيث ثبت بالعادة أن الجارية تبلغ قبل الغلام.

أدلة القائلين: ((بأن أول زمن للحيض تسع سنوات)):

من الكتاب والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الصغيرة لا تحيض، والمرجع في ذلك إلى الوجود، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون تسع سنين، فكان هو أقل سن تحيض له المرأة[٣].

وأما الأثر:

فَعنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ »[٤].

وجه الاستدلال:

دل الأثر على أنه إذا بلغت الجارية تسع سنين فحكمها حكم المرأة إذا حاضت[٥].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٢/ ٣٨٦، المبدع ١/ ٢٦٧ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح (١١٠٩).
وذكر الألباني بأنه موقوف، حيث ذكره الترمذي بدون إسناد.
وروي الحديث مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٩٩ .

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، المبدع ١/ ٢٦٧ .

الراجح:

يظهر مما سبق أن المرأة إذا رأت الدم وهي ابنة تسع سنوات، وكان له صفات دم الحيض[١]؛ فهو حيض، ولو لم تبلغ عشر أو اثنتا عشرة سنة، وذلك: لأنه لم يرد في الشرع تحديد زمن لأقل سن تحيض له المرأة[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) من صفات دم الحيض: ثخين غليظ، ذو رائحة كريهة، أسود اللون.
انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٢٣ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الشرح الممتع ١/ ٤٠٢ .

٢٣_ [٢٣] مسألة: أكثر مدة الحيض

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أكثر مدة الحيض، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أكثره خمسة عشر يوماً** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ[٣] والفضل بن زياد[٤].

فسأله صالح: « قلت: فكم أكثره ؟ - يعني الحيض - قال: خمسة عشر.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً ؟ قال: لا »[٥].

ونقل عبد الله نحوها عن أبيه[٦].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد يقول: أكثر الحيض خمس عشرة، ولا يكون أكثر منه »[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، الإنصاف ٢/ ٣٩٤ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤.

(٣) انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٣٠ _ ٣٣ _ ٣٥ رقم: ١٤٨ _ ١٦٢_ ١٦٨ على الترتيب.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤ .

(٥) مسائل صالح ١/ ٤٥١ رقم: ٤٥٩ .

(٦) انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٦٢_ ١٦٣ رقم: ٢٠٩_٢١٠ .

(٧) مسائل أبي داود: ٣٣ رقم: ١٥٢_ ١٥٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤ .

وقال بذلك: الخلال[١]، والخرقي[٢]، والقاضي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والسامري[٥]، وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، وابن تميم[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وابن حمدان[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١]، وصاحب **تجريد العناية**[١٢].

وصححها: ابن عقيل[١٣].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٤].

وهي المذهب وعليها جمهور الأصحاب[١٥]، والرواية المشهورة[١٦].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٧]، والشافعي[١٨].

وذهب أبو حنيفة: إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام ولياليها[١٩].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٨٨، الشرح الكبير٢/ ٣٩٣، المبدع١/ ٢٧٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٤ .
(٢) انظر: مختصر الخرقي: ٣٤ .
(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، الجامع الصغير: ١٠٥ .
(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٣.
(٥) انظر: المستوعب ١/ ٣٦٨.
(٦) انظر: المغني ١/ ٣٨٨ .
(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٤.
(٨) انظر: مختصر ابن تميم ٤٦١/١ .
(٩) انظر: (٢/ ٣٩٢) .
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٢.
(١١) انظر: (١/ ١٤٢).
(١٢) انظر: (٢٧) .
(١٣) انظر: التذكرة: ٣٩ .
(١٤) انظر: (١/ ٢٣٠) .
(١٥) الإنصاف ٢/ ٣٩٤، وانظر: الإقناع ١/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٠٦ .
(١٦) شرح العمدة ١/ ٤٧٧.
(١٧) انظر: المدونة ١/ ١٥٢، الإفصاح ١/ ٩٦ .
(١٨) انظر: الأم ١/ ٥٦، الإفصاح ١/ ٩٦ .
(١٩) انظر: المبسوط ٢/ ١٧، ٣/ ١٥٠، الإفصاح ١/ ٩٦ .

الرواية الثانية:

أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً[١].

ونقل ذلك: الكوسج[٢].

وقال القاضي: « وأومأ إليه في رواية المروذي »[٣].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض[٤]، ووافقه تلميذه ابن القيم[٥].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٢، الإنصاف ٢/ ٣٩٤، الفروع ١/ ٢٣٠ .
وقال أبو حفص البرمكـــي عن هذه الرواية: « لا تصح عن أحمد، إنما حكى ذلك أحمد عن غيره و لم يوافقه » انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥١ .
وقال ابن القيم: « والأشبه عندي أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يوماً، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمع، لا أنه يقلده ». انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٨٩ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤ .

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، الاختيارات: ٤٥ .

(٥) انظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٤ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فَعَنْ عَطَاءٌ قَالَ: « الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ »[1].

وأما المعقول:

فإن ما ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، وليس له حد في اللغة، يجب فيه الرجوع إلى العرف والعادة، وقد وجدت نساء يحضن خمسة عشر يوماً، فدل ذلك على أن أكثره خمسة عشر يوما[2].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن المرجع في معرفة أكثر الحيض إلى الوجود، وقد وجد من النساء من تحيض سبعة عشر يوماً[3].

٢- ولأن السبع عشرة يوماً يبقى معها من الشهر طهر صحيح وهو الثلاث عشرة فجاز أن يكون حيضاً كالخمسة عشر[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٧٩ .

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٣ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٨): « بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ».

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤ .

٢٤_ [٢٤] مسألة: كم تجلس المبتدئة إذا استحيضت ؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما تجلسه المبتدئة إذا استحيضت على أربع روايات[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنها تجلس يوماً وليلة، وقال: أعجب من قول مالك، أنها تجلس أكثر الحيض** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، والمروذي[٣].

فنقل صالح عنه: « في المبتدئة بالدم، ليس فيها سنة، يقول بعض الناس تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم إذا كان مثلها تحيض ... »[٤].

ونقل نحوها عبد الله[٥].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: البكر إذا استحيضت ؟ قال: عندنا فيه قولان: قولٌ أن تقعد أدنى الحيض... »[٦].

وقال ابن هانئ: « وسألته عن المرأة الحائض ترى الدم و لم تكن تعرف أيامها ؟ قال: فإنها تقعد يوماً وليلة، وهو أقل ما تقعده النساء »[٧].

وسأله حرب فقال: « امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوم تجلس ؟ قال: إن أرادت الاحتياط، جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها »[٨].

---

(١) ذكر أبو الخطاب أن للمبتدئة أربع روايات عن الإمام أحمد، وذكر بعض الفقهاء بأن فيها رواية واحدة فقط.
وافق المرداوي قول أبي الخطاب وقال: « أثبت طريقة أبي الخطاب في هذه المسألة ».
انظر: الهداية ١/ ٢٣، الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، المغني ١/ ٤٠٨ ، المحرر ١/ ٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٥ _ ٤٦٦، شرح العمدة ١/ ٣٩٧ ، الفروع ١/ ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٠١، الإفصاح ١/ ٩٧.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٠١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل صالح ٢/ ١٠٩ رقم: ٦٦٧ .

(٥) انظر: مسائل عبد الله ١/ ١٦٢ رقم: ٢٠٩ .

(٦) مسائل أبي داود: ٣٣ رقم: ١٥٥، ١٥٦ .

(٧) مسائل بن هانئ ١/ ٣٠ رقم: ١٤٧ .

(٨) المغني ١/ ٤٠٩ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، والقاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، وابن عقيل[٥]، والسامري[٦]، وابن قدامه[٧]، والمجد[٨]، وابن حمدان[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٢].

وهي المذهب[١٣]، والرواية المختارة[١٤]، والمشهورة[١٥].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٣٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٩٨ .
(٢) انظر: الجامع الصغير: ١٠٢، المغني ١/ ٤٠٨، الشرح الكبير٢/ ٣٩٨، الإنصاف ٢/ ٤٠١ .
(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٣ .
(٤) انظر: (١/ ١٦٢) .
(٥) انظر: التذكرة: ٣٩، الإنصاف ٢/ ٤٠١ .
(٦) انظر: المستوعب ١/ ٣٧١ .
(٧) انظر: المقنع ٢/ ٣٩٧، الإنصاف ٢/ ٤٠١ .
(٨) انظر: المحرر١/ ٢٤ .
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٦٢، الإنصاف ٢/ ٤٠١ .
(١٠) انظر: (٢/ ٣٩٨) .
(١١) انظر: (١/ ١٤٣).
(١٢) انظر: (٢٣٢/١) .
(١٣) الإنصاف ٢/ ٣٩٩_٤٠٠، وانظر: الإقناع ١/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات١/ ١٠٧ .
(١٤) الزركشي ١/ ٤٢٦ .
(١٥) المغني ١/ ٤٠٩، شرح الزركشي ١/ ٤٢٦ .

الرواية الثانية:

أن المبتدئة تجلس غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أو سبعة[١].

فنقل صالح: « أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء على... »[٢].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: البكر إذا استحيضت ؟ قال: عندنا فيه قولان:... أو تقعد أكثر حيض النساء ستاً أو سبعاً... »[٣].

وسأله حرب فقال: « امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، كم يوماً تجلس ؟ قال: إن كان مثلها من النساء من يحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً »[٤].

وصححها: القاضي[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٠٠، الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٢٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٦ الإفصاح ١/ ٩٧.

(٢) مسائل صالح ٣/ ١٦٨،٣٥ رقم: ١٢٧٤،١٥٨٠ .

(٣) مسائل أبي داود: ٣٣ ــ ٣٤ رقم: ١٥٥، ١٥٦ .

(٤) المغني ١/ ٤٠٩ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠١ .

الرواية الثالثة:

أنها ترد إلى عادة أقربائها(١).

ونقل ذلك عنه: حنبل(٢).

الرواية الرابعة:

أنها تجلس أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً(٣).

ونقل ذلك عنه: علي بن سعيد، ويوسف بن موسى(٤) (٥).

وقال بذلك: ابن قدامة(٦).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة(٧)، ومالك(٨)، والشافعي(٩).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المبتدئة تجلس ما تراه من الدم، ما لم تصر مستحاضة(١٠).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢، الهداية ١/ ٢٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٦، الإنصاف ٢/ ٤٠٠، الإفصاح ١/ ٩٧.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢، المغني ١/ ٤٠٩، المبدع ١/ ٢٧٢ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢، الهداية ١/ ٢٣، مختصر ابن تميم ١/ ٤٦٦، الإنصاف ٢/ ٤٠٠، الإفصاح ١/ ٩٧.

(٤) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي، الأهوازي الأصل سكن بغداد وحدث بها، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وروى عنه البخاري، توفي في صفر سنة ٢٥٣ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢١، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٢/ ٤٠٠ .

(٧) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٨، الإفصاح ١/ ٩٧ .

(٨) انظر: المنتقى ١/ ١٢٥ .

(٩) انظر: الأم ١/ ٨٦ .

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ـ ٢٣٩، الاختيارات: ٤٥ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن العبادة واجبة في ذمة المبتدئة بيقين، والمانع من العبادة مشكوك فيه، ولو لم تجلس أقل الحيض، لأدى إلى عدم جلوسها أصلاً[١].

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ[٢] قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْت أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْت جَحْشٍ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. وفي الحديث قَالَ لَهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ: ((فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّه))[٤].

وجه الاستدلال:

رد النبي ﷺ المستحاضة إلى غالب عادة النساء، وهو ستة أو سبعة أيام، وكذلك المبتدئة التي لا تعرف عادتها فإنها تجلس غالب عادة النساء[٥].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٠٩، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٨، شرح الزركشي ١/ ٤٢٦، المبدع ١/ ٢٧٢.

(٢) حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير فلما استشهد تزوجها طلحة بن عبيد الله وكانت من المبايعات للنبي ﷺ، وشهدت أحد.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨١٣، الإصابة ٧/ ٥٨٦ .

(٣) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة ٣، وقيل: ٥ هـ، ونزلت بسببها آية الحجاب، وهي معروفة بالصدقة، وأول نساء النبي وفاة بعده، توفيت سنة ٢٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٩ـ ١٨٥٢، الإصابة ٧/ ٦٦٧ـ ٦٦٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة ، ح (٢٨٧) والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح (١٢٨)، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).
وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٣ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ .

وأما المعقول:

فإن المبتدئة لما حيضت في كل شهر حيضة، اعتباراً بغالب عادات النساء، فكذلك يجب أن تحيض ستاً أو سبعاً اعتباراً بغالب عادات النساء(١).

دليل الرواية الثالثة:

من المعقول:

فترد المبتدئة إلى عادة أقاربها، لأن ذلك أقرب إلى عادتها(٢).

دليل الرواية الرابعة:

من المعقول:

فأكثر الحيض هو زمن يصح فيه وجود الحيض، فجاز أن تجلسه المبتدئة(٣).

الراجح:

إن المبتدئة إذا رأت الدم أول مرة، وكان له صفات دم الحيض، فهو حيض، وتترك له الصلاة حتى تطهر، ما لم يتجاوز هذا الدم عادة النساء(٤)، وعلى هذا ظاهر القرآن كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾(٥)، فمتى وجد هذا الأذى فهو حيض(٦). فإن تجاوز عادة النساء، جلست ستاً أو سبعاً لحديث حمنة السابق، فالنبي ﷺ لم يسألها: هل أنت مبتدئة أم لا ؟

وأما تحديد زمن معين للمبتدئة تترك فيه العبادة، فهذا لم يكن عليه النساء في عهد النبي ﷺ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن قال إنها تغتسل - يعني المبتدئة - عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدئة قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة »(٧).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠١.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢ .

(٤) كما في حديث حمنة رضي الله عنها السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٦) الشرح الممتع ١/ ٤٣٠ .

(٧) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٨ _ ٢٣٩ .

٢٥_ [٢٥] مسألة: الاحتشاء[١] لمن به رعاف[٢] دائم أو سلس بول ونحو ذلك

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في طهارة من به رعاف دائم أو سلس بول ونحو ذلك، هل يحشو المكان أم لا ؟ وذلك على روايتين[٣]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنه يحتشي** »[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد ابنه عبد الله، حيث قال: « سألت أبي عن الرجل يسلس بوله، أو يسلس منه الغائط، وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه ؟

قال: يحصنه ما أستطاع ويصلي... »[٥]

وقال بذلك: الخرقي[٦]، وأبو الخطاب[٧]، والسامري[٨]، وابن قدامه[٩]، والمجد[١٠]، وصاحب **الشرح الكبير**[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، وصاحب **الوجيز**[١٣]، والزركشي[١٤]، وصاحب **تجريد العناية**[١٥]، وابن مفلح في **الفروع**[١٦].

وهي المذهب[١٧].

---

(١) الاحتشاء: الامتلاء، تقول: ما احتشيت في معنى امتلأت، واحتشت المستحاضة: حشت نفسها بالمحارم ونحوها وكذلك الرجل ذو الأبردة.
انظر: لسان العرب ١٤/ ١٧٩ مادة: حشى، القاموس المحيط ٢/ ١٦٧٢ .

(٢) الرعاف: دم يسبق من الأنف. انظر: لسان العرب ٩/ ١٢٣، القاموس المحيط ٢/ ١٠٨٥.

(٣) الإنصاف ٢/ ٤٦٨ .

(٤) الفروع ١/ ٢٤٣، وانظر: لمبدع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٦٨ .

(٥) مسائل عبد الله ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ رقم: ٩٦، ٩٧ .

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ٣٥ .

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٤.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٤٠٧ .

(٩) انظر: المقنع ٢/ ٤٥٦، الكافي ١/ ١٧٨.

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٧.

(١١) انظر: (٢/ ٤٥٧_ ٤٥٨).

(١٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٩ .

(١٣) انظر: (١/ ١٤٥).

(١٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٧.

(١٥) انظر: (٢٩) .

(١٦) انظر: (١/ ٢٤) .

(١٧) انظر: الإقناع ١/ ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٢ .

الرواية الثانية:

أنه لا يلزم الاحتشاء عند الطهارة لمن كان به رعاف أو سلس بول ونحوه[١].

فقال ابن هانئ: « وسئل عن الرجل به الأبردة[٢]، فيخرج شيء من ذكره لا يستطيع أن يغسله كل ساعة، وهو سلس لا يرقأ، فإذا استبرأ حشاه بقطن ؟

قال أبو عبد الله: أكبر شيء فيه عندي، أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يحشوه »[٣].

وقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل به أبردة إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه، فإنه يجد بللاً بعد الوضوء، وهل ترى الحشو وغير ذلك ؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر منه ؟

قال: إذا كانت تعاوده الأبردة، فإنه يسبغ الوضوء ثم ينضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله »[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٦٨، المبدع ١/ ٢٩٢.

(٢) الأبردة: علة تصيب الرجل تجعله سلس البول.
انظر: لسان العرب مادة: برد ٣/ ٨٣ .

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٤ رقم: ٢٢.

(٤) مسائل عبد الله ١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم: ٩٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَقَالَ: ((أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[١] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ...))[٢].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ المستحاضة بأن تحشي المكان بالكرسف، وتستثفر لتمنع الدم عند الطهارة، وكذلك من به رعاف دائم فحكمه حكم المستحاضة.

فأما الأثر:

فعن خارجة بن زيد[٣] قال: « كبر زيد[٤] حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى »[٥].

وأما المعقول:

فكما أن المستحاضة تحش المكان بالقطن لتمنع الدم؛ فكذلك من به رعاف دائم، لتساويهما في المعنى وهو عدم التحرز من ذلك[٦].

---

(١) الكرسف: القطن.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٤٢، لسان العرب مادة: كرسف ٩/ ٢٩٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩١.

(٣) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، هو أحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل: قبلها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٧ـ ٤٤٠، تقريب التهذيب ١/ ١٨٦ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، شهد أحد، وقيل أول مشاهده الخندق، وكان كاتب الوحي، وأحد فقهاء الصحابة، توفي سنة خمسين، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٣٧ـ ٥٤٠، الإصابة ٢/ ٥٩٢ـ ٥٩٤ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٥٨٢)، (١/ ١٥١)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٨، المبدع ١/ ٢٩٢، الشرح الممتع ١/ ٤٣٧ .

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ[١] أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: ((فِيهِ الْوُضُوءُ))[٢].

وجه الاستدلال:

لم يأمر النبي ﷺ من به مذاءٌ دائم بالاحتشاء، وكذلك من به رعاف دائم ونحوه يأخذ حكمه.

الراجح:

إن من كان به رعاف دائم أو سلس بول ونحوه، وجب عليه أن يحصن نفسه ما استطاع عند الطهارة امتثالاً لقوله جل في علاه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

ومن لم يحتش ممن ابتلي برعاف أو سلس بول وغير ذلك، لم يعمل بمقتضى هذه الآية في أمر طهارته.

وقد عمل بذلك زيد بن ثابت ﷺ، حيث قال عبد الله بن الإمام أحمد: ((قرأت على أبي: إن كان سلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه ؟

قال: يحصنه، وقال: قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً.

وكان زيد بن ثابت سلس البول فحصنه وصلى))[٤].

---

(١) المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي، وقيل: الكندي، ويسمى المقداد بن الأسود، أسلم قديماً، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من كبار أصحاب النبي ﷺ، توفي بالجرف ودفن بالمدينة سنة ٣٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٠ـ ١٤٨٢، الإصابة ٦/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ح (١٣٢) .
ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب المذي، ح (٣٠٣) .

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦ .

(٤) مسائل عبد الله ١/ ٨٦ـ ٨٧ رقم: ٩٧ .

٢٦_ [٢٦] مسألة: وطء المستحاضة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله على جواز وطء المستحاضة عند خوف العنت، سواء كان عنت الزوج أو الزوجة أوهما معاً[١]، وأما في حالة عدم خوف العنت فَنُقلَ عن الإمام أحمد روايتان في ذلك[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة: في عدها، وصلاها، وحجها، وجميع أمرها** »[٣].

فدلت رواية الميموني: على جواز وطء المستحاضة مطلقاً.

وقال بذلك: الزركشي في شرحه[٤].

وقدمها : السامري في **المستوعب**، ولكن مع الكراهه[٥].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧]، والشافعي[٨].

وسلفهم في ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة[٩]، ومن الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما[١٠].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٩، الإنصاف ١/ ٤٧٠ .

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٦٩ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٠ .

(٤) انظر: (١/ ٤٣٧) .

(٥) انظر: (١/ ٣٧٧) .

(٦) انظر: رد المحتار ١/ ٢٩٥.

(٧) انظر: الكافي ١/ ١٨٩، الإفصاح ١/ ٩٨ .

(٨) انظر: الأم ١/ ٨٠ .

(٩) قتادة بن دعامة بن عزيز، حافظ العصر، أبو الخطاب السدوسي البصري، قدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة ٦٠، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في الحفظ، وتوفي سنة ١١٨ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩_ ٢٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥_ ٣١٨

(١٠) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٥_ ٢١٧ .

الرواية الثانية:

أن المستحاضة لا يباح وطؤها[١].

فنقل عبد الله عن أبيه في امرأة مستحاضة أنه قال: « هي بمنزلة الطاهرة إلا في غشيان زوجها لها، فروي عن عائشة أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة »[٢].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: المستحاضة يأتيها زوجها ؟ قال: لا يعجبني »[٣].

ونقل المروذي عنه أنه قال: « لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت »[٤].

وقال بذلك: الخلال[٥]، والخرقي[٦]، وأبو الخطاب[٧]، وابن أبي موسى[٨]، والمجد[٩]، وابن تميم[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١١]، وصاحب **الوجيز**[١٢]، وصاحب **الفروع**[١٣]، وقدمها: القاضي في **الجامع الصغير**[١٤]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[١٥]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[١٦].

وهي المذهب[١٧]، والرواية المشهورة[١٨].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٢٠، الشرح الكبير ١/ ٤٦٩، المبدع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ٢/ ٤٦٩.
(٢) مسائل عبد الله ١/ ١٦٧ رقم: ٢١٣ .
(٣) مسائل أبي داود: ٣٩ رقم: ١٧٥.
(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣ .
(٥) انظر: المغني ١/ ٤٢٠ .
(٦) انظر: مختصر الخرقي: ٣٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٦ .
(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٤.
(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٣٦.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٧.
(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ٥١١ .
(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢.
(١٢) انظر: (١/ ١٤٥) .
(١٣) انظر: (١/ ٢٣٨).
(١٤) انظر: (١٠٧) .
(١٥) انظر: (١/ ١٠١) .
(١٦) انظر: (١/ ٦٤) .
(١٧) الإنصاف ٢/ ٤٦٩، وانظر: الإقناع ١/ ١١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٣.
(١٨) شرح الزركشي ١/ ٤٣٦ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والآثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أباح الله تعالى وطء الزوجة إلا ما استثنى بالنص كالحيض، وأما الاستحاضة فلم تستثن[٣].

وأما السنة:

فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة: « فإن هو غلبها في الصلاة، فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم »[٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز وطء المستحاضة ولو قطر دمها .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٣) انظر: المبدع ١/ ٢٩٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ح (٦٠)، (١/ ٢١٨) ، و البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٦ وذكر الدارقطني والبيهقي عن الحديث: أن فيه عبد الملك: وهو رجل مجهول، والعلاء بن كثير: وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً.

وأما الآثار:

١- فَعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ فِي المُستَحَاضَةِ: « تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ »[١].

٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ[٢] قَالَ: « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[٣] تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا »[٤].

٣- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا[٥].

وجه الاستدلال:

كانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله[٦] ﷺ، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف[٧] ﷺ، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة؛ فلو كان وطء المستحاضة حرام لبينه النبي ﷺ لهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٨].

وأما المعقول:

فإن المستحاضة في حكم الطاهرة في باب العبادات كالصلاة والصيام وقراءة القرآن فكذلك الحكم في وطئها[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر .

(٢) عكرمة، أبو عبد الله القرشي، مولاهم المدني، البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر، حدث عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وغيرهم، رضي الله عنهم، توفي سنة ١٠٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢_ ٣٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٤_ ٢٤١ .

(٣) حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي، أخت أم المؤمنين زينب زوج النبي ﷺ، والمشهور من كنيتها أم حبيبة ولكن أكثر العلماء على أن كنيتها أم حبيب.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٢٨_ ١٩٢٩، الإصابة ٧/ ٥٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ح (٣٠٩) .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ح (٣١٠).
وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٢ .

(٦) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، من المهاجرين الأولين، شهد أحد وما بعدها، ولم يشهد بدراً لسفره، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل شهيداً يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، وله ٦٠ سنة.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٦٤_ ٧٧٠، الإصابة ٣/ ٥٢٩_ ٥٣٢ .

(٧) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٨٤٤_ ٨٥٠، الإصابة ٤/ ٣٤٦_ ٣٤٩ .

(٨) انظر: المغني ١/ ٤٢١، شرح الزركشي ١/ ٤٣٦.

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والأثر:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾(١).

وجه الاستدلال:

منع الله تعالى الوطء في حال الحيض وذلك لأنه أذى، وكذلك الحال في المستحاضة، بجامع أن الكل دم(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: الآية الكريمة لا دليل فيها على تحريم وطء المستحاضة، لأن دم الاستحاضة لا يشبه دم الحيض(٣)، بدليل قول النبي ﷺ للمستحاضة ((إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ))(٤).

ثانياً: كلمة « هُوَ » في الآية الكريمة، ضمير يدل على التخصيص، أي بمعنى: هو أذىً لا غيره(٥).

وأما الأثر:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « المستحاضة لا يأتيها زوجها »(٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، المغني ١/ ٤٢١، شرح الزركشي ١/ ٤٣٧، المبدع ١/ ٢٩٣ .

(٣) الكافي ١/ ١٧٩، وشرح الزركشي ١/ ٤٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح (٢٢٨) .
ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (٣٣٤).

(٥) الشرح الممتع ١/ ٤٢٠ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٩، ورجح بأنه موقوف على الشعبي.

الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين - والله تعالى أعلم - جواز وطء المستحاضة وذلك:
لعموم قوله تعالى:
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[١]، والأصل إباحة وطء الزوجة مالم يأت دليل على التحريم[٢].

ولأن دم الحيض ليس كـــدم الاستحاضة لا في طبيعته ولا في أحكـــامه، ولهذا يجب على المستحاضة أن تصلي؛ فإذا استباحت الصلاة بهذا الدم، فالوطء من باب أولى[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣ .

(٢) الشرح الممتع ١/ ٤٢٠ .

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٨، الشرح الممتع ١/ ٤٢٠ .



الفصل الثاني

مسائل في الصلاة

٢٧_ [١] مسألة: أذان الجنب

يصح الأذان ممن كان حدثه أصغر بلا نزاع في المذهب[١]، وأما الجنب فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيه على روايتين[٢].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال في الجنب: « **ما أحب أن يؤذن، لأنه من القرآن** »[٣].

فظاهر رواية الميموني تدل على كراهية أذان الجنب مع صحته، حيث لم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في أذان الجنب بأنه لا يصح أو لا يعتد به[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب[٥].

فقال صالح: « قلت: الجنب يؤذن ؟ قال: يعجبني أن يتوقى »[٦].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب ؟ قال: لا »[٧].

وقال عبد الله: « سمعت أبي سئل وأنا شاهد عن الجنب يؤذن ؟ قال: لا يعجبني »[٨].

ونقل نحوها ابن هانئ[٩].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٧٥ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١/ ١٦٩، وانظر: الإنصاف٢/ ١١١ .

(٤) ذكر الشيخ بكر أبو زيد أن جمهور الأصحاب حملوا لفظ « لا أحب » على الكراهة. انظر: المدخل المفصل ١/ ٤٠ .

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ١١١، وانظر: الإنصاف ٣/ ٧٥، وشرح الزركشي ١/ ٥١٣ .

(٦) مسائل صالح١/ ١٨٦ رقم: ١٠٤، وانظر: ٣/ ٥١، ١٥٧ رقم: ١٣١٧، ١٥٥٨.

(٧) مسائل أبي داود: ٤٤ رقم: ١٩٨ .

(٨) مسائل عبد الله ١/ ١٩٩ رقم: ٢٤٨.

(٩) مسائل ابن هانئ ١/ ٤٠ رقم: ١٨٨.

وقال بذلك: القاضي[١]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٢]، وابن قدامة[٣]، والمجد[٤]، وابن تميم[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، **وصاحب الفروع**[٧]، والمرداوي[٨].

وقدمها: صاحب **بلغة الساغب**[٩].

قال المرداوي: « ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب »[١٠].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١١]، ومالك[١٢]، والشافعي[١٣]، و أكثر أهل العلم[١٤].

الرواية الثانية:

أن أذان الجنب لا يعتد به[١٥].

واختارها: الخرقي[١٦]، وابن عقيل[١٧].

وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**[١٨]، والسامري في **المستوعب**[١٩].

---

(١) انظر: الجامع الصغير: ١١٦.

(٢) انظر: (١/ ١٢٩) .

(٣) المغني ٢/ ٦٨ .

(٤) انظر: المحرر ١/ ٣٧ .

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٥١٧ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩، وانظر: شرح العمدة٢/ ١٠٧ .

(٧) انظر: (١/ ٢٧٧) .

(٨) انظر: تصحيح الفروع ١/ ٢٧٧ .

(٩) انظر: (٦٤).

(١٠) الإنصاف ٣/ ٧٥، انظر: الإقناع ١/١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٢٤.

(١١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٧، الإفصاح ١/ ١١٢ .

(١٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٧، الإفصاح ١/ ١٢٢ .

(١٣) انظر: المجموع ٣/ ١١٣، الإفصاح ١/ ١١٢.

(١٤) الشرح الكبير ٣/ ٧٦ .

(١٥) انظر: الإنصاف ٣/ ٧٥ .

(١٦) انظر: مختصر الخرقي: ٤٠، الروايتين والوجهين ١/ ١١١، التذكرة: ٤٥، شرح الزركشي١/ ٥١٣، المبدع١/ ٣٢٠، الإنصاف ٣/ ٧٥ .

(١٧) انظر: التذكرة: ٤٥، شرح الزركشي ١/ ٥١٦، الإنصاف ٣/ ٧٦ .

(١٨) انظر: (٥٢).

(١٩) انظر: (٢/ ٥٨).

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن الجنابة هي أحد الحدثين فلم تمنع من صحة الأذان، كالحدث الأصغر[١].

٢- والأذان ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب، كالخطبتين قبل صلاة الجمعة[٢].

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ »[٣].

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ عن أن لا يؤذن إلا متوضيء يدل على أن أذان الجنب لا يعتد به.

وأما المعقول:

١- فإن الأذان عبادة تستفتح بالتكبير، فلم تصح من الجنب كالصلاة[٤].

٢- ولأن الأذان ذكر مشروع للصلاة، فأشبه القرآن والخطبة، فكما أن القرآن والخطبة تجب لهما الطهارة، فكذلك الأذان[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١١١، المغني ٢/ ٦٨، الشرح الكبير٣/ ٧٦ ، شرح الزركشي١/ ١٣ المبدع ١/ ٣٠٢٠ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ح (٢٠٠) وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ٢٤، وإرواء الغليل ١/ ٢٤٠.

(٤) الروايتين والوجهين١/ ١١١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٦٢، شرح الزركشي١/ ٥١٣، المبدع ١/ ٣٢٠ .

الراجح:

يظهر من عرض الأدلة السابقة أن أذان الجنب يعتد به، ولكن الأولى أن يكون على طهارة وذلك: لعموم قول عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)) [١]، والأذان من الذكر.

ولأنه لم يرد دليل على اشتراط الطهارة من الجنابة لصحة الأذان.

وأما قياس الأذان على القرآن فهو قياس مع الفارق، فالأذان لا يشبه القرآن إلا في كونه ذكراً [٢]. والله تعالى أعلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح (٣٧٣).

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥١٣ .

٢٨_ [٢] مسألة: تأخير صلاة المغرب في حال الغيم

مما لا شك فيه أن الأصل في صلاة المغرب المبادرة فيها وعدم تأخيرها عن وقتها، وأما في حال الغيم، فَنُقل عن الإمام أحمد روايتان[١]:

الرواية الأولى:

أنه لا يستحب تأخيرها مع الغيم، وقال المرداوي: « **وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني** »[٢].

وذكر المرداوي بأن هذا ظاهر كلام: أبي الخطاب[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **الوجيز**[٥]، وقال: « وهو الأولى، ليخرج من الخلاف »[٦].

وقال بذلك: الخرقي[٧]، وابن أبي موسى[٨]، والسامري[٩]، وصاحب **بلغة الساغب**[١٠]، وقال في **المبدع**: « تعجيلها أفضل ولو مع غيم »[١١].

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤٠_ ١٤١ .

(٢) الإنصاف ٣/ ١٤٠، وقد بذلت جهدي للوقوف على رواية الميموني، فلم أجدها.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤٠، الهداية ١/ ٢٦ .

(٤) انظر: الإنصاف ٣/١٤٠، المقنع ٣/ ١٥٦، الكافي ١/ ٢٠٨ .

(٥) انظر: (١/ ١٥٨) ، الإنصاف ٣/ ١٤٠.

(٦) الإنصاف ١/١٤٠، ١٥٧، وقال في تصحيح الفروع ١/٢٦٠: « وهو الصواب ».

(٧) انظر: مختصر الخرقي: ٣٨، المغني ٢/ ٣٨، الشرح الكبير٣/ ١٤٠، شرح الزركشي١/ ٤٨٨ .

(٨) انظر: الإرشاد: ٥٠ .

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٣٤٠، المبدع ١/ ٣٤١، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٠ .

(١٠) انظر: (٦١).

(١١) انظر: (١/ ٣٤٤).

الرواية الثانية:

أنه يستحب تأخير المغرب عند الغيم[١].

فنقل المروذي عنه: «يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء»[٢].

ونقل أبو طالب: «يوم الغيم يؤخر الظهر .... والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل»[٣].

وجزم بها: المجد في المحرر[٤]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٥].

وقال بذلك: القاضي[٦]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، والزركشي[٩].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وهي الصحيح من المذهب، وعليها الجمهور[١٢].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٣]، ومالك[١٤]، والشافعي[١٥].

وسلفهم في ذلك: ابن مسعود ﷺ[١٦].

---

(١) الفروع ١/ ٢٦٠، والمبدع ١/ ٣٤٥، والإنصاف ٣/ ١٤١.

(٢) المغني ٢/ ٣٨، وانظر: الشرح الكبير٣/ ١٣٩، المبدع١/ ٣٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٠٢ .

(٣) المغني ٢/ ٣٩، والشرح الكبير ٣/ ١٤٠، شرح العمدة ٢/ ٢٠٢.

(٤) الإنصاف ٣/ ١٤٠، وانظر: المحرر ١/ ٢٨ .

(٥) انظر: (١/ ١١٥) ، الإنصاف ٣/ ١٤١.

(٦) وقيد القاضي ذلك لمن صلى جماعة، انظر: المغني ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ٣/ ١٣٩، المبدع ١/ ٣٣٩ .

(٧) انظر: (١/ ١١٥).

(٨) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢٠٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٠ .

(٩) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٨٨ .

(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٠ .

(١١) انظر: الفروع ١/ ٢٦٠ .

(١٢) الإنصاف٣/ ١٤٠، وتصحيح الفروع ١/ ٢٦٠ .

(١٣) انظر: المبسوط ١/ ١٤٨.

(١٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٧، ٤٠٥ .

(١٥) انظر: الأم ١/ ٧٤ .

(١٦) انظر: الأوسط ٢/ ٣٨٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[(١)].

وقال عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

إن الصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وعموم الآيات السابقة تدل على المسارعة والاستعجال بها إذا دخل وقتها[(٣)].

٢- وقال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

إن من المحافظة على الشيء تعجيله[(٥)].

وأما السنة:

١- فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ)) [(٦)].

وجه الاستدلال:

مداومة النبي ﷺ على الصلاة في أول الوقت تشمل حال الصحو والغيم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) شرح الزركشي١/ ٤٨٤ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨ .

(٥) شرح الزركشي ١/ ٤٨٤ .

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح (١٧٤) .
وقال: ((حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل)) .
وقال ابن حجر: ((في إسناده انقطاع، ورواه الدار قطني من وجهين موصولين ضعيفين)).
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٠٥.

٢- وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ[١] قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ: « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا »[٢].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يشمل حال الصحو والغيم.

٣- وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[٣] وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[٤] وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٥]... »[٦].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على الاستعجال بصلاة المغرب[٧].

٤- وَعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ »
ثم ذكر وقت المغرب فقال: « ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ».
وقال في وقت المغرب في المرة الثانية « ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ »[٨].

وجه الاستدلال:

إن فعل جبريل عليه السلام لصلاة المغرب في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحباب تقديم المغرب بشكل عام[٩].

---

(١) أم فروة الأنصارية، صحابية جليلة، ممن بايعت النبي ﷺ تحت الشجرة.
انظر: الإصابة ٨/ ٢٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ح (٤٢٦).
والترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح (١٧٠).
وذكر الترمذي بأن في إسناده اضطراب.

(٣) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١٤، ولسان العرب مادة: هجر ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ .

(٤) نقية: واضحة. انظر: لسان العرب مادة: نقى ١٥/ ٣٣٨ .

(٥) وجبت: أي سقطت الشمس مع المغيب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٣٥، ولسان العرب مادة: وجب ١/ ٧٩٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ح (٥٦٠).
ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، ح (٦٤٦).

(٧) فتح الباري ٢/ ٢٣٢ .

(٨) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ح (١٤٩)،
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٩) المغني ٢/ ٤١، وانظر: الشرح الكبير٣/ ١٥٧ .

وأما المعقول:

فإن الاستعجال بصلاة المغرب وعدم تأخيرها في الغيم فيه خروج من الخلاف، وهو الأولى[١].

أدلة الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن دخول الوقت شرطٌ لصحة الصلاة، والغيم مظنة اشتباه الوقت، فتأخير المغرب في حال الغيم فيه تحقيق لدخول وقته، ولا يصلى مع الشك[٢].

٢- وإن الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع، فاستحب تأخير المغرب ليقرب من العشاء فيخرج لهما خروجاً واحداً[٣].

٣- وإن من السنة أن تؤخر صلاة المغرب ويجمع بينها وبين العشاء للعذر، وحال الغيم حال عذر، فيجوز لأجله تأخير المغرب[٤].

الراجح:

إن الأصل والسنة هو التبكير بصلاة المغرب، وذلك لعموم أدلة الكتاب والسنة الدالة على أفضلية أول الوقت، ولأن التبكير للصلاة فيه إسراع لإبراء الذمة، وما كان أسرع في إبراء الذمة كان أولى، إذا غلب على الظن أن الوقت قد دخل[٥].

وأما إذا كان هناك غيم، وليس هناك وسيلة لمعرفة دخول الوقت إلا بالرؤية، فيستحب تأخيرها، لتأدية الصلاة في وقتها بيقين.

وبهذا يمكن الجمع بين روايتي الإمام أحمد، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الكبير ٣/١٥٧، انظر: المبدع ١/ ٣٤٤، و الإنصاف ٣/ ١٤٠ .

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، الشرح الكبير ٣/ ١٤٠، شرح العمدة ٢/ ٢٠٤ .

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ٣/ ١٣٩، شرح العمدة ٢/ ٢٠٣، شرح الزركشي ١/ ٤٨٨ المبدع ١/ ٣٣٩ .

(٤) شرح العمدة ٢/ ٢٠٣ .

(٥) الشرح الممتع ٢/ ٩٧ـ١٠٠ .

٢٩_ [٣] مسألة: كيف يصنع في صلاته من لم يحسن شيئاً من القرآن ؟

مما لا شك فيه أن الفاتحة ركن في الصلاة، ويجب تعلمها، وأما من ضاق عليه الوقت لتعلمها أو عجز عن ذلك، وهو لا يحسن شيئاً من القرآن، فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « **يسبح ويكبر ويهلل** »[١].

فدلت رواية الميموني على أنه يجزئه التسبيح والتكبير والتهليل عن الفاتحة.

ونقل صالحٌ عن أبيه أنه قال: « يسبح »[٢].

ونقل الكوسج عنه: « يسبح ويكبر »[٣].

ونقل عبد الله عنه: « يحمد ويكبر ويهلل »[٤].

وجزم المجد في المحرر فيمن جهل الفاتحة أن يقول: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر »[٥].

وكذلك في **تجريد العناية**[٦].

وعلى هذا المذهب[٧].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٤٥٦، انظر: المبدع ١/ ٤٤٢ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) مسائل الإمام برواية عبد الله ١/ ٢٧٠ رقم: ٣٨٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٤٥٥، وانظر: لمحرر١/ ٦١ .

(٦) انظر: (٤١)، الإنصاف ٣/ ٤٥٥ .

(٧) الإنصاف ٣/ ٤٥٥ .

وقال القاضي: « فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن، ذكر الله تعالى بالتسبيح »[١].

وذكر بعض الحنابلة أن من جهل القراءة في الصلاة فإنه يقول: « سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

وقال بذلك: أبو الخطاب[٢]، والسامري[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **بلغة الساغب**[٥]، وابن تميم[٦]، وصاحب **الشرح الكبير**[٧]، وابن حمدان[٨]، وصاحب **الوجيز**[٩].

وذهب الحنيفية[١٠]، والمالكية[١١] إلى: سقوط الفاتحة إذا عجز عنها وعن غيرها من القرآن، ويغني عنها الأذكار.

وعند الشافعي: يجزيه جميع الأذكار من: التهليل، والتسبيح، والتكبير...[١٢].

---

(١) الجامع الصغير: ١٢٠ .
وذكر أيضاً أنه يزيد على ذلك بشيء من الذكر بقدر الحاجة. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٥٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٥٤ .

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٥٠، الإنصاف ٣/ ٤٥٥ .

(٤) انظر: المقنع ٣/ ٤٥٤، الإنصاف ٣/ ٤٥٤ .

(٥) انظر: (٧٢)، الإنصاف ٣/ ٤٥٤ .

(٦) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٥٩٧_ ٥٩٨، الإنصاف٣/ ٤٥٥ .

(٧) انظر: (٣/ ٤٥٤).

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٨٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٥ .

(٩) انظر: (١/ ١٧٩)، الإنصاف ٣/ ٤٥٤ .

(١٠) انظر: المبسوط ١/ ٢١٧.

(١١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية للدسوقي ١/ ٢٣٧.

(١٢) انظر: الأم ١/ ١٢٤.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبي أَوْفَى قَالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَـالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ منْ الْقُرْآن شَيْئًا، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني منْهُ قَالَ: ((قُلْ سُبْحَانَ اللَّه وَالْحَمْدُ للَّه وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...))[1].

٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى...
وفيه: قـال النبي ﷺ: ((فَإِنْ كَـانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَـاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ))[2].

وجه الاستدلال:

وجه النبي ﷺ في الحديثين السابقين من لم يحسن شيئاً من القرآن، بأن يذكر الله تبـارك وتعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير ونحو ذلك، وهذا يجزئه عن الفاتحة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، ح (٨٣٢).
و النسائي في سننه: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، ح (٩٢٤).
وقال النووي عن الحديث: « رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف ». انظر: تلخيص الحبير١/ ٤٢٦ .
وقال ابن القيم: « صحح الدار قطني هذا الحديث ». انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣/ ٤٣ .
وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل٢/ ١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح (٣٠٢).
وقال: « حديث حسن ».
وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح (٨٦١).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٩٥ .

(٣) المغني ٢/ ١٦٠ .

٣٠_ [٤] مسألة: الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة

نقل الميموني عن الإمام أحمد في حكم الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة، أنه قال: « **لا بأس بالاستناد إليه** »[١].

قال ابن مفلح في **المبدع**: « وحُمِلَ على الحاجة »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز الاستناد إلى جدار ونحوه في صلاة الفرض إذا كان لحاجة: كمرض، أو كبر سن وغيره، وهذا أولى من الصلاة قاعداً[٣].

وهي المذهب[٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧].

---

(١) المبدع ١/ ٤٧٨ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) لأن لفظ « لا بأس » عند الإمام أحمد تفيد الإباحة.
انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٤٤ .

(٤) انظر: الإقناع ١/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٢، رد المحتار ٢/ ١٠١.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٧ .

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٢٢٩_ ٢٣٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

فَعَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ[١] قَالَ: « قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟

قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ.

فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ[٢]، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِئَةٌ[٣] ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ[٤] خَزٍّ[٥] أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلاَتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا [عوداً] فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ »[٧].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز الاعتماد على عمودٍ أو جدار ونحوه في الصلاة لمن يحتاج إلى ذلك[٨].

---

(١) هلال بن يساف، ويقال: أساف الأشجعي الكوفي، ثقة، أدرك علياً، وروى عن الحسين بن علي، وأبي الدرداء، وسمرة بن جندب، وغيرهم من أصحاب النبيﷺ.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٧٦ .

(٢) وابصة بن معبد بن مالك بن عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة ومات بها، وعمر إلى قرب سنة ٩٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/١٥٦٣، تقريب التهذيب ١/ ٥٧٩ .

(٣) لاطئة: بمعنى لازقة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٥، لسان العرب مادة: لطأ ١/ ١٥٢ ..

(٤) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُراعةٍ أو جبة أو مِمْطر أو غيره.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢١، لسان العرب مادة: برنس ٦/ ٢٦ .

(٥) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبر يسم.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٨، لسان العرب مادة: خزز ٥/ ٣٤٥ .

(٦) أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديماً وبايعت رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٥١، الإصابة ٨/ ٢٨٠.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ح (٩٤٨). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٧٨.

(٨) عون المعبود ٣/ ١٥٩.

٣١_ [٥] مسألة: حكم من قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب، سورة مع الفاتحة سهواً

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن سها فقرأ في الركعتين الأخيرتين سورة مع الفاتحة، وذلك على روايتين[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد، لأن هذه الزيادة لا يبطلُ الصلاةَ عمدُها، فإذا فعلها ناسياً لم يسجد لها** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أنه لا يستحب سجود السهو لمن قرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية...[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وابن هانئ، والفضل بن زياد[٤].

فقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل قرأ بسورة مع أم الكتاب، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب و سورتين ؟

قال: يجزئه، وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة »[٥].

وقال ابن هانئ: « سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأولين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخيرتين كما قرأ في الأولين، هل يجزئه ذلك؟

قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي ﷺ في الأخيرين بالحمد، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي ﷺ إلا أن يكون نسياناً، فأرجو أن تكون صلاته تامة »[٦].

وقدمها: ابن قدامة في **المغني**[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦، المغني ٢/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٣، المبدع ١/ ٥٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٢.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٤، وانظر: بدائع الفوائد ٢/ ١٠٠ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين١/ ١٤٦ .

(٤) انظر: بدائع الفوائد٢/ ١٠٠ .

(٥) مسائل عبد الله ١/ ٢٥١ رقم: ٣٤٣ .

(٦) مسائل ابن هانئ١/ ٥٥ رقم: ٢٦٥ .

(٧) انظر: المغني ٢/ ٤٢٦ .

الرواية الثانية:

استحباب سجود السهو لمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع الفاتحة نسياناً[١].

فقال أبو طالب: « سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة ؟

قال: لا ينبغي أن يفعل.

قلت: ساهياً ؟ قال: يسجد سجدتين »[٢].

وقال بذلك: القاضي[٣]، وصاحب **الوجيز**[٤].

وصححها: ابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٥]، وابن مفلح في **الفروع**[٦].

وهي المذهب[٧].

وذهب أبو حنيفة إلى عدم قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، بل لو ترك الفاتحة فيها لصحت صلاته[٨].

وكره مالك أن يقرأ مع الفاتحة سورة في الركعتين الأخيرتين[٩].

واستحب الشافعي قراءة سورة مع الفاتحة فيهما[١٠].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦.

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٧، وانظر: بدائع الفوائد ٢/ ١٠٠.

(٣) انظر: الجامع الصغير: ١٥٩.

(٤) انظر: (١/ ١٩٧)، الإنصاف ٤/ ٢٤.

(٥) انظر: (١/ ٩٨)، الإنصاف ٤/ ٢٤.

(٦) انظر: (١/ ٤٥١)، الإنصاف ٤/ ٢٤.

(٧) الإنصاف ٤/ ٢٣.

(٨) انظر: المبسوط ١/ ١٨.

(٩) انظر: المنتقى ١/ ١٤٨ .

(١٠) انظر: الأم ٧/ ٢٢٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَة « الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة »، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْف مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، حيث كان قيامه في الأخيرتين بقدر نصف قيامه في الأولين[٢].

وأما المعقول:

١- فإن الصلاة لا تبطل بتعمد قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، كمن ترك سنن الأفعال في الصلاة[٣].

٢- وإن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدها، كمن عمل فعلاً يسيراً في الصلاة، كالخطوة والخطوتين[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح (٤٥٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٩٨ـ ٢٩٩ .

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٣، المبدع ١/ ٥٠٩ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦ .

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ عَبْد اللَّه قَـالَ صَلَّيْنَـا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فَـإِمَّـا زَادَ أَوْ نَقَصَ ...
قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه أَحَدَثَ فِي الصَّلَاَة شَيْءٌ ؟ فَقَالَ: « لاَ » قَـالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذي صَنَعَ فَقَالَ: ((إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ))[1].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على استحباب سجود السهو لمن أتى بقول مشروع في غير موضعه[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح (٥٧٢) .

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٤/ ٢٣، المبدع ١/ ٥٠٩ .

٣٢_ [٦] مسألة: حكم صلاة من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم تذكر ذلك في التشهد

إن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات ثم تذكرها بعد السلام، بطلت صلاته[١]، وأما إن تذكرها وهو في التشهد، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك على ثلاث روايات[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام، فيبني عليها** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، ثم تذكر ذلك وهو في التشهد الأخير، فعليه أن يقوم، ويأتي بالركعة الأولى، وباقي الصلاة دون تكبيرة الاحرام.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وابن هانئ.

فنقل صالح عنه: « وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة »[٤].

وقال عبد الله: « سألت أبي عن رجل ترك سجدة من ركعة، فلم يذكرها حتى صار في الركعة الثانية؟

قال: فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدتين »[٥].

وقال ابن هانئ: « وسئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: يعيد تلك الركعة »[٦].

---

(١) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣، الإنصاف٤/ ٥٥ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/ ١٤٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣، الإنصاف٤/ ٥٥ .

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣، وانظر: الفروع ١/ ٤٥٤، المبدع١/ ٥٢١، الإنصاف٤/ ٥٥ .

(٤) مسائل صالح ٢/ ٤٦٦ رقم: ١١٧٠ .

(٥) مسائل عبد الله ١/ ٢٨٢ رقم: ٣٩٩ .

(٦) مسائل ابن هانئ١/ ٧٦_ ٧٧ رقم: ٣٨٤، ٣٨٧ .

الرواية الثانية:

أن صلاته صحيحة، وعليه أن يسجد سجدة، فصحت لـه ركعـة، ثم يـأتي بـثلاث ركعات[١].

ونقل ذلك: الأثرم، وعلي بن سعيد[٢].

فقال الأثرم: « سألت أبا عبد الله، عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة ؟

فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى، ألغى الأولى وجعل هذه الأولى »[٣].

وقال بذلك: ابن قـدامة[٤]، وصـاحب **بلغة الساغب**[٥]، وصـاحب **الشرح الكبير**[٦]، وصاحب **الوجيز**[٧].

وقدمها: الخرقي في مختصره[٨]، والقاضي في **الجامع الصغير**[٩]، وأبـو جعفـر في **رؤوس المسائل**[١٠]، وصـاحب **المستوعب**[١١]، وابن تميم في مختصره[١٢]، وصـاحب **الإرشاد**[١٣]، وأبو الخطـاب في **الهداية**[١٤]، والمجـد في **المحرر**[١٥]، وابن مفلـح في **الفروع**[١٦].

وهي المذهب[١٧]، والرواية المشهورة[١٨]. وعلى هذا مذهب: مالك[١٩].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ١٤٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦، وانظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠ .

(٤) انظر: المقنع٤/ ٥٤، المغني٢/ ٤٣٤ .

(٥) انظر: (٧٦).

(٦) انظر: (٤/ ٥٥).

(٧) انظر: (١/ ١٩٩).

(٨) انظر: (٣٠).

(٩) انظر: (١٥٨).

(١٠) انظر: (١/ ٢٠٦).

(١١) انظر: (٢/ ٦٦٧).

(١٢) انظر: (٢/ ٨١٣).

(١٣) انظر: (٧٩).

(١٤) انظر: (١/ ٤١).

(١٥) انظر: (١/ ٨٤).

(١٦) انظر: (١/ ٤٥٤).

(١٧) الإنصاف ٤/ ٥٤ .

(١٨) شرح الزركشي٢/ ٢٠ .

(١٩) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ١/ ٢٩٨ .

الرواية الثالثة:

أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغى عملاً كثيراً في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته[١].

ونقل ذلك عنه: بكر بن محمد[٢]، وظاهر رواية ابن هانئ حيث قال: « سألته عن رجل نسي سجدة من ركعة ؟

قال: لا تجزئ ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين، يعيد الصلاة »[٣].

وذهب الحنفية إلى أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات: فإنه يسجد أربع سجدات متواليات وتصح صلاته[٤].

وعند الشافعية يحصل له ركعتان من صلاته، فتتم الأولى بالثانية، والثانية بالثالثة والرابعة[٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥، مختصر ابن تميم ٢/ ٨١٣ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٨ رقم: ٣٨٥ .

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٨٢ .

(٥) انظر: المجموع ٤/ ١٢٦.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فــإن من نسي أربع سجــدات من أربع ركعــات، ثم تذكر ذلك في التشهد الأخير، فلا يرجع إلى الركن الذي قبله « السجود » لأنه تلبس بالتشهد، فلــذا لا يصــح منــه إلا تكبيرة الإحرام[١].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن كل ركعة من الركعات الثلاث بطلت بشروعه في التي بعدها، وبقيت الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية[٢].

دليل الرواية الثالثة:

من المعقول:

فإن هذا الفعل سيؤدي إلى التلاعب في الصلاة، حيث يحتاج إلى أن يلغي عملاً كــثيراً، وهو ما بين تكبيرة الإحرام والركعة الرابعة، فلذلك يجب أن تبطل الصلاة[٣].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٤٥٤، المبدع ١/ ٥٢١، الإنصاف٤/ ٥٥ .

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٥٥، المبدع ١/ ٥٢٠، الإنصاف ٤/ ٥٤.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥، المغني ٢/ ٤٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٥٦، المبدع ١/ ٥٢٨ الإنصاف ٤/ ٥٤ .

٣٣_ [٧] مسألة: الكلام بين سنة الفجر والفريضة

لا شك أن على المسلم استغلال وقته في الطاعات، وخاصة الأوقات المباركة كما بين الأذان والإقامة.

قال الميموني: « **كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر** »(١).

فدلت رواية الميموني على إباحة الكلام بعد سنة الفجر، إذا كان في مسائل العلم، أو للحاجة، ونحو ذلك.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: مهنا الشامي، وأبو طالب، وصالح، والكوسج.

فنقل مهنا عنه: « ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء الكلام بينهما، إلا كلاماً واجبا لازماً، من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه، فإن ذلك واجب لازم »(٢).

ونقل أبو طالب عنه: « يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح »(٣).

وقال صالح: « قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة ؟

قال: الكلام في قضاء الحاجة، وليس الكلام الكثير، كان عبد الله - يعني: ابن مسعود - يعز عليه أن يسمع متكلما »(٤).

ونقل الكوسج نحو ذلك(٥).

واختارها: القاضي(٦).

وذكرها ابن مفلح في **الفروع**(٧).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة(٨)، ومالك(٩).

وذهب الشافعية إلى استحباب الفصل بين سنة الفجر والفريضة بكلام غير دنيوي(١٠).

---

(١) الفروع ١/ ٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٤، المبدع ٢/ ١٥، الإنصاف ٤/ ١٤٤.

(٢) وقال مهنا: « سألت أبا عبد الله عن الكلام، والحديث قبل صلاة الفجر، فكرهه، وقال عمر: نهى عنه ». الفروع ١/ ٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية٤/ ٣٣، ٣٤، الإنصاف ٤/ ١٤٤ .

(٣) الفروع ١/ ٤٨٦، وانظر: الآداب الشرعية٤/ ٣٣، والمبدع٢/ ١٥، والإنصاف٤/ ١٤٤ .

(٤) مسائل صالح ٢/ ٤٧٩ رقم: ١١٩٩، وانظر: الفروع ١/ ٤٨٦، الآداب الشرعية٣/ ٣٨٧، الإنصاف ٤/ ١٤٤ .

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٤/ ٣٣ .

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٤٨٦ .

(٨) انظر: المبسوط١/ ١٥٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٠٩ .

(٩) انظر: المدونة ١/ ٢١١ .

(١٠) انظر: المجموع ٣/ ٥٢٣ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ »[1].

وأما الأثر:

فعن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: « إما أن تذكرا الله، وإما أن تسكتا »[2].

وأما المعقول:

فإنما كره الكلام لغير حاجة بعد ركعتي الفجر؛ لأنه وقت يستحب فيه ذكر الله تعالى[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، ح (٤١٨) وقال: « حديث حسن صحيح ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٦٤٠٢)، (٢/ ٥٦).
وقال الحافظ ابن حجر: « وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه ».
انظر: فتح الباري ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: الآداب الشرعية٣/ ٣٨٧، المبدع٢/ ١٥.

٣٤ـ [٨] مسألة: موضع التشهد الأول فيمن أدرك ركعة من الرباعية أو المغرب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن أدرك ركعة من الرباعية، فمتى يجلس للتشهد الأول ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **أنه يجلس عقيب الثانية** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن المسبوق إذا أدرك ركعة من الرباعية، أو المغرب، فإنه يجلس للتشهد عقيب الثانية، فيكون ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه هو أخرها.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وصالح، وأبو داود، وابن هانئ، وابن مشيش[٣]، والأثرم[٤].

فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ويجعل ما أدرك أول صلاته.

وقال: سألت أبي عن رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر ؟

قال: إذا قام يقضي في ركعة فاتحة الكتاب وسورة، وركع ثم جلس فتشهد... »[٥].

وقال صالح: « قلت: رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي ؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ...»[٦].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: أدركت ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد، ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم أتشهد وأسلم ؟

قال: نعم »[٧].

ونقل ابن هانئ، وابن مشيش عنه: « فيمن أدرك ركعة من المغرب فإنه يصلي ركعة ثم يجلس فيتشهد... »[٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال الخلال عنه: « كان من كبار أصحابه، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه، وروى عن الإمام أحمد مسائل مشبعة جيادا ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥ـ ٤٩٦ .

(٤) المغني ٣/ ٣٠٧ .

(٥) مسائل عبد الله ٢/ ٣٥٤ رقم: ٥٠٣ـ ٥٠٥ .

(٦) مسائل صالح ١/٣٧٠ رقم: ٣٤٢ .

(٧) مسائل أبي داود: ٥٦ رقم: ٢٦٥ .

(٨) مسائل ابن هانئ ١/ ٧٣ رقم: ٣٦١، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٨ .

وقال بذلك: الخلال[١]، والقاضي[٢]، وابن تميم[٣]، وصاحب **تجريد العناية**[٤].

وصححها: المجد في **المحرر**[٥].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٦].

وهي الصحيح من المذهب[٧]، والرواية المشهورة[٨].

وعلى هذا مذهب مالك[٩]، والشافعي[١٠].

وسلفهم في ذلك: الحسن البصري، وعطاء، والزهري[١١].

الرواية الثانية:

فيمن أدرك ركعة من صلاة رباعية فإنه لا يجلس في الثانية للتشهد[١٢].

ونقل ذلك عنه: حرب الكرماني[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤].

وقدوتهم في ذلك: ابن مسعود[١٥] رضي الله عنه.

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٠١ .
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥١ .
(٤) انظر: (٤٣) .
(٥) انظر: (١/ ٩٧) .
(٦) انظر: (١/ ٥٢٥) .
(٧) الإنصاف ٤/ ٣٠١، وانظر: الإقناع ١/٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ .
(٨) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤٠٨ .
(٩) انظر: المدونة ١/ ١٨٧ .
(١٠) انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٧٨، الإفصاح ١/ ١٥٥ .
(١١) انظر: الأوسط ٤/ ٢٣٩ .
(١٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٩، المغني٣/ ٣٠٧ .
(١٣) المصدران السابقان.
(١٤) انظر: المبسوط ١/ ١٩٠ .
(١٥) انظر: الأوسط ٤/ ٢٣٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّـلاَةِ وَعَلَـيْكُمْ بِالسَّـكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلاَ تُسْـرِعُوا فَمَا أَدْرَكْـتُمْ فَصَـلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا))(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ ((وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)) فيه دلالة على أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هـو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها؛ فلذلك يتشهد عقيب الثانية(٢).

وأما الأثر:

فعن قتادة أن علي ﷺ قال: « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القراءة »(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، ح (٦٣٦)، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ح (٦٠٢) .

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٤٧، المبدع ٢/ ٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح (٣١٦٠)، (٢/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٧١١٧)، (٢/ ١١٣).
وذكر ابن المنذر أنه لم يثبت عن علي ﷺ ذلك. انظر: الأوسط ٤/ ٢٣٩ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا))[١].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ))[٢].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا))، وقوله: ((وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ)) فيه دلالة على أن يجعل المسبوق ما أدركه مع إمامه هو أخر صلاته، وما يقضيه أولها، لأن القضاء إنما يكون لما فات وقته وأنقضى محله[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بأن أكثر الأحاديث وردت بلفظ: ((أتموا))، وأقلها بلفظ: ((أقضوا))، ويمكن رد اختلاف ألفاظ الحديث إلى معنى واحد، حيث أن القضاء يمكن أن يطلق على الأداء، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[٤]، أي بمعنى: فرغتم وأتممتم[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة ، ح (٨٦١) .
وقال مسلم: « أخطأ ابن عيينه في هذه اللفظة »، يعني: فاقضوا.
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٢٩٧، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٩٥، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٦ .
وذكر أبو داود: أن ابن عيينه وحده تفرد بلفظ « فاقضوا » عن الزهري. وإلا فقد روى الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة كلهم، عن الزهري بلفظ « فأتموا ».
انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة، ح رقم: ٥٧٢
وذكر ابن حجر بأن أكثر روايات الحديث وردت بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا ».
انظر: فتح الباري ٢/ ٣٣٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... ح (٦٠٢)

(٣) انظر: المغني ٣/٣٠٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧ .

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠ .

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٠، ٤/ ٣٩٢، فتح الباري ٢/ ٣٣٠، عون المعبود ٢/ ١٩٦ .

وأما الأثر:

فعن ابن مسعود ﷺ قال: « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك »[١].

وأما المعقول:

فإن من أدرك ركعة مع إمامه في الرباعية أو الثلاثية يقضي ما بقي عليه، والقضاء يكون على صفة الأداء، والأداء لا جلوس فيه للتشهد، فكذلك يجب أن يكون القضاء[٢].

الراجح:

يتضح لي من الأدلة السابقة أن المسبوق إذا أدرك مع إمامه ركعة من الرباعية أو المغرب، فإنه يجعل ما أدركه مع إمامه أول صلاته، وما فاته أخرها وذلك لأمور منها:

أولاً: إن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، فلو كان ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته لصارت تكبيرة الإحرام في الركعة الرابعة[٣].

ثانياً: من أدرك ركعتين مع الإمام في صلاة المغرب، فإن قلنا آخر صلاته ما أدرك مع إمامه، وأول صلاته ما يقضيه، فكيف يجلس للتشهد الأخير ويسلم في الركعة الأولى، والأولى ليس فيها تشهد وتسليم ؟

وإن قلنا: أن ما أدركه مع إمامه هو أول صلاته، صح جلوسه وتشهده وسلامه، وهذا هو الصواب، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٧١٢٠ ، ٧١٢١)، (٢/ ١١٣ــ ١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير ح (٩٣٦٩)، (٩/ ٢٧٤) .
وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ». انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٧٢ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٠٧ .

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٣١ .

(٤) انظر: الأوسط ٤/ ٢٤٠، شرح المحرر ١/ ٧٢١ .

٣٥_ [٩] مسألة: صلاة المأموم المقيم إذا كان الإمام مسافر وأتم صلاته

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في صحة صلاة المأموم المقيم، فيما لو قصر إمامه المسافر الصلاة، وأما إذا أتم الإمام صلاته، فَنُقِلَ عن الإمام أحمد روايتان في صحة صلاة المأموم[١].

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **فيما لو أتم الإمام المسافر الصلاة، صحت صلاة المأموم المقيم** »[٢].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد الكوسج فقال: « مسافر صلى بمسافرين ومقيمين أربعاً ؟

قال: صلاتهم كلهم تامه »[٣].

وقال بذلك: القاضي[٤]، وابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦].

وهي المذهب، ولكن مع الكراهة[٧].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[٨].

الرواية الثانية:

أنه إذا أتم الإمام المسافر الصلاة، فصلاة المأمومين لا تجزيهم[٩].

ونقل ذلك عنه: أبو طالب[١٠].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١١]، ومالك[١٢].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٠ .
ونقل صالح عن الإمام أحمد أنه توقف في هذه المسألة، وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٥١_ ٣٥٢ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٠ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١ .

(٥) انظر: المغني ٣/ ١٤٦ .

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٥١ .

(٧) الإنصاف ٤/ ٣٥٠، وانظر: الإقناع ١/ ٢٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٠ .

(٨) انظر: الأم ٧/ ٢٦٣ .

(٩) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١ .

(١٠) المصدر السابق.

(١١) بدائع الصنائع ١/ ١٠١_ ١٠٢ .

(١٢) انظر: شرح مختصر خليل ٢/ ٦٦، التاج والإكليل ٢/ ٥٠٨ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١] ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة صلاة المقيم خلف إمام مسافر أتم صلاته، وذلك لأن الركعتين الأخيرتين للنبي ﷺ نفل ولأصحابه فرض.

وأما المعقول:

فإن الإمام المسافر إذا لم ينو القصر في صلاته - والقصر رخصة - تصير جميع صلاته فرضاً، ولذلك تصح صلاة من ائتم به من المقيمين[٣].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن المسافر له القصر في صلاته، فإذا هو أتم، فالركعتان الأخيرتان له نفل كالمتطوع، فلا تصح صلاة المقيم خلفه، لكونها إمامة متنفل للمفترض[٤].

---

(١) نفيع بن الحارث، وقيل: بن مسروح، نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف على بكرة فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، واشتهر بها، وكان من فضلاء الصحابة وكلهم فضلاء، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٣٠_ ١٥٣١، الإصابة ٦/ ٤٦٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب صلاة السفر ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ح (١٢٤٨).
والنسائي في السنن: كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ح (٨٣٦).
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٣٢ .
والحديث في صحيح مسلم من حديث جابر ولكن بغير هذا اللفظ.
انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، ح (٨٤٠).

(٣) الروايتين والوجهين١/ ١٧١، وانظر: المغني ٣/ ١٤٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٥١ .

(٤) المصادر السابقة.

٣٦_ [١٠] مسألة: الصلاة خلف إمام أخل بركن أو شرط يعتقده المأموم دون الإمام

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن صلى خلف إمام أخل بركن من أركان الصلاة، أو واجب أو شرط من شروطها، يسوغ فيه الاجتهاد، يعتقده المأموم دون الإمام، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في إمام لا يتم ركوعه وسجوده أنه قال: « **يعيد الصلاة من صلى خلفه، لأنه لا صلاة له، ولا لمن صلى خلفه** »[٢].

فدلت رواية الميموني على وجوب إعادة صلاة المأموم[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: جعفر بن محمد، فنقل عنه: « إذا صلى خلف إمام لا يقرأ بفاتحة الكتاب، يعيد الصلاة »[٤].

وقال بذلك: ابن عقيل[٥]، والسامري[٦]، والمجد[٧].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٨].

وعلى هذا مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة[٩]، وأكثر الشافعية[١٠].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: التذكرة: ٧٠، ٧١، الشرح الكبير٤/ ٣٦٤، تصحيح الفروع ٢/ ٢١.
(٦) انظر: المستوعب٢/ ٣٣٣ .
(٧) انظر: المحرر١/ ١٠٥ .
(٨) انظر: (٢/ ٢٠).
(٩) انظر: فتح القدير ١/ ٤٣٧ .
(١٠) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧ .

الرواية الثانية:

أن صلاة المأموم صحيحة[١].

فنقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث[٢]: « أنه سئل - يعني الإمام أحمد - عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب ؟

فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه الصلاة والسلام:

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[٣]، يصلى خلفه.

فقيل له: افتراه أنت جائزاً ؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول، فلا بأس أن يصلى خلفه.

ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم، لم يصل خلفه ؟

ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصل خلف سعيد بن المسيب، ومالك، ومن سهل في الدم ، أي: بلى »[٤].

وقال بذلك: ابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

وهي الصحيح من المذهب[٨].

وعلى هذا مذهب: مالك[٩].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦.

(٢) إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ، من أهل طرسوس، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يعظمه ويرفع قدره، وروى عن الإمام أحمد أربعة أجزاء من المسائل.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٤، المنهج الأحمد ١/ ٣٧٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،ح (١٧٢٨) .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦، وانظر: المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير٤/ ٣٦٣ .
وقد نسب القاضي هذه الرواية إلى إبراهيم بن الحارث فقط، بينما ابن قدامة وصاحب الشرح نسباها إلى الأثرم.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٤ .

(٦) انظر: (٤/ ٣٦٤).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٧٧_٣٨٠، الاختيارات: ١٠٧ .

(٨) الإنصاف٤/٣٨٢، وانظر: تصحيح الفروع ٢/ ٢٠ .

(٩) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١١٤ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- إذا أخل الإمام بركن أو شرط من شروط الصلاة فقد فعل ما يعتقده المأموم مبطلاً للصلاة، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها، فلذلك لا يصح الإئتمام به[١].

المناقشة:

نوقش هذا المعقول بأن لا نسلم به، بل إن المأموم يعتقد أن إمامه فعل ما وجب عليه، فهو إما مجتهد وإما مقلد، ومن كان هذا حاله فقد غفر الله له خطأه[٢].

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))[٣].

وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ في الحديث أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، وإن فعل الإمام ما يعتقده المأموم مفسد للصلاة[٤].

وأما المعقول:

فإن صلاة الإمام هي صحيحة لنفسه، فكذلك هي صحيحة لمن صلى خلفه[٥].

---

(١) انظر: المغني٣/ ٢٤، الشرح الكبير٤/ ٣٦٤، الفروع٢/ ٢٠، المبدع٢/ ٦٧ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى٢٣/ ٣٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآداب، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، ح (٦٩٤) .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٣٧٧ .

(٥) انظر: المغني٣/ ٢٤ .

الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين لي صحة الصلاة خلف من ترك ركناً أو واجباً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، وذلك: لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهو قول جمهور السلف، وأكثر نصوص أحمد على هذا »[2].

ولأن القول بعدم صحة الصلاة خلف المخالف في الفروع، يؤدي إلى حرج، ومشقة عظيمة، قد جاءت الشريعة بنفيها[3].

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٣، الفروع ٢/ ١٣ .
ومن أمثلة ذلك: صلاة عبد الله بن مسعود خلف عثمان رضي الله عنهما في الحج مع الاختلاف بينهما.
انظر: سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، ح (١٩٦٠).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧ .

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٣١٢ .

٣٧_ [١١] مسألة: حكم الائتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة

لا يصح الإئتمام بمن يصلي صلاة أخرى غير مشابهة لها في الهيئة،لمخالفتها في الأفعال، وذلك رواية واحدة عن الإمام أحمد[١].

ولكن اختلفت الرواية عنه في صحة الإئتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة، كالمتنقل للمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ونحو ذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **جواز ذلك** »[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وإسماعيل بن سعيد[٤]، وصالح[٥].

فقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعتين فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس »[٦].

وقال إسماعيل بن سعيد للإمام أحمد: « ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح؟ قال: يجزئه ذلك من المكتوبة »[٧].

وقال بذلك: ابن قدامة[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[١١].

وسلفهم في ذلك: طاووس، وعطاء[١٢].

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٦٩، الشرح الكبير ٤/ ٤١٤ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، وانظر: الفروع ١/ ٥٢٦ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، قال عنه الخلال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه »، مات سنة ٢٣٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٦١_ ٢٦٢ .

(٥) الروايتين والوجهين١/ ١٧١ .

(٦) مسائل أبي داود : ٦٦ رقم : ٣١١ .

(٧) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤١، وانظر: المغني ٣/ ٦٩، الشرح الكبير ٤/ ٤١٣ .

(٨) انظر: المغني ٣/ ٦٧ .

(٩) انظر: (٤/ ٤١٢).

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، الاختيارات: ١٠٤ .

(١١) انظر: الأم ١/ ٢٠٠_ ٢٠١، الإفصاح ١/ ١٥٣ .

(١٢) انظر: الأوسط ٤/ ٢١٩ .

الرواية الثانية:

عدم صحة الإئتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة، كالمتنفل للمفترض ونحو ذلك[١].

ونقل ذلك: إبراهيم الحربي، وابن هانئ، والمروذي، وحنبل، وأبو طالب، ويوسف بن موسى، ومهنا[٢]، وأبو الحارث[٣].

فقال إبراهيم الحربي: « سئل أحمد عن رجل صلى في جماعة أيؤم بتلك الصلاة ؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ[٤] ؟

قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم »[٥].

وقال ابن هانئ: « قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوماً ؟ قال: لا »[٦].

وصرح الإمام أحمد في رواية المروذي برجوعه عن القول بالجواز فقال: « كنت أذهب إليه - يعني: حديث معاذ - ثم ضعف عندي »[٧].

ونقل حنبل عنه في حديث معاذ: « هذا على جهة التعليم من معاذ لقومه، يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي ﷺ »[٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، الفروع ١/ ٥٢٦ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين١/ ١٧١، المغني٣/ ٦٧ .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وتوفي بالشام سنة ١٨ هـ، بطاعون عمواس.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢_ ١٤٠٧ .

(٥) طبقات الحنابلة ١/ ٩٢، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٣ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٤ رقم: ٣١٦ .

(٧) الروايتين والوجهين ١/ ١٧١ .
وممن قال بأن الإمام أحمد رجع عن القول بالجواز: أبو بكر عبد العزيز.
انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤١ .

(٨) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، المغني ٣/ ٦٧ .

وجزم بها: صـاحب **الوجيز**[١].

وقال بذلك: ابن أبي موسى[٢]، والقاضي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل وصححها[٥]، والشريف أبو جـعفر في **رؤوس المسائل**[٦]، والمجـد[٧].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٨].

وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب[٩]، والرواية الأشهر[١٠].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١١]، ومالك[١٢].

وسلفهم في ذلك: الزهري[١٣].

---

(١) انظر: (١/ ٢٢٣)، الإنصاف ٤/ ٤١٠.
(٢) انظر: الإرشاد: ٦٨ .
(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧١، الإنصاف٤/ ٤١٠ .
(٤) انظر: الهداية ١/ ٤١، الإنصاف٤/ ٤١٠ .
(٥) انظر: التذكرة: ٧١ .
(٦) انظر: (١/ ١٩٣)، الإنصاف ٤/ ٤١٠ .
(٧) انظر: المحرر ١/ ١٠١، الإنصاف٤/ ٤١٠ .
(٨) انظر: (١/ ٥٢٦)، الإنصاف ٤/ ٤١٠ .
(٩) الإنصاف ٤/ ٤١٠_ ٤١١ .
(١٠) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤١ .
(١١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٦، بدائع الصنائع ١/ ١٠١ .
(١٢) انظر: الكافي ١/ ٢١٣، الإفصاح ١/ ١٥٣ .
(١٣) انظر: الأوسط ٤/ ٢١٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ[(١)] قَالَ: لَمَّا كَـانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْـلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُـمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: ((صَلُّوا صَـلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا... وَلْيَؤُمَّكُـمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا))، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ...[(٢)].

وجه الاستدلال:

الصلاة في حق الصبي نافلة؛ لأنه لا فرض عليه، وفي حق المأمومين فرض، ومع هذا أُقـرَّ على الإمامة والقرآن يترل[(٣)].

٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَـالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُـمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)].

وجه الاستدلال:

الصلاة الأولى للنبي ﷺ كانت فرضاً، والثانية كانت نفلاً وللصحابة ﷺ فرضاً، فدل ذلك على جواز إمامة المتنفل للمفترض[(٥)].

---

(١) عمرو بن سلمة الجرمي، أبا يزيد، صحابي كان إماماً لقومه مع صغر سنه.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١١٧٩، الإصابة ٤/ ٦٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ح (٤٣٠٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع ٤/٣٦١ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٣٤ .

(٥) انظر: المغني ٣/ ٦٧، شرح المحرر ١/ ٧٢٥، نيل الأوطار ٣/ ٢٠١، الشرح الممتع ٤/ ٣٦١ .

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ[١].

وجه الاستدلال:

اقتضى الحديث صحة إمامة المتنفل بالمفترض حيث إن معاذاً رضي الله عنه كانت الأولى له فريضة، والثانية نافلة، ورسول الله ﷺ يعلم ذلك و لم ينكر عليه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح (٤٦٥).
والبخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ح (٧٠٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠، الشرح الممتع ٤/ ٣٦٠ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...))[١].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بعدم مخالفة الإمام، وصلاة المفترض خلف المتنفل مخالفه في النية؛ فلذا لا تصح[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولاً: إن الحديث ليس المقصود منه اختلاف النية، ولكن المقصود منه اختلاف الأفعال[٣]، ودليل ذلك تمام الحديث: ((فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ))[٤].

ثانياً: مما لاخلاف فيه: صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وكذلك صلاة المؤداة خلف المقضية، مع مافي ذلك من اختلاف النية[٥].

وأما المعقول:

فإن صلاة المأموم « الفرض »، أعلى من صلاة الإمام « النفل »، ولا يصح أن يصلي الأعلى خلف الأدنى[٦].

المناقشة:

نوقشت هذه القاعدة: بأنها لا تصح، حيث تعارض الأدلة الصحيحة والصريحة، فيصح أن يصلي المأموم القادر على القيام خلف الإمام العاجز عنه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح (٧٢٢). ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح (٤١٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٥٨ .

(٣) انظر: المغني٣/٦٨، الشرح الكبير٤/ ٤١٢، الشرح الممتع ٤/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ٣/ ٦٨، وانظر: الشرح الممتع ٤/ ٣٦١ .

(٦) انظر: شرح المحرر ١/ ٧٢٤، ٧٢٦، الشرح الممتع ٤/ ٣٥٨ .

(٧) الشرح الممتع ٤/ ٣٦٢ .

الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز الإئتمام بمن يصلي صلاة أخرى مشابهة لها في الهيئة كإمامة المتنفل للمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر...

وذلك: لصحة السنة التقريرية الدالة على ذلك، ولأن هذا القول عليه كبار الصحابة كعمر، وابنه، ومعاذ، وأنس، وأبي الدرداء، ﷺ[1].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٤٠، وفتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٢٩ .

٣٨_ [١٢] مسألة: خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء

إذا أجدبت الأرض، واحتاج المسلمون إلى القطر، فخرجوا يستسقون، وخرج أهل الذمة معهم من تلقاء أنفسهم فهل يمنعون ؟

قال الميموني للإمام أحمد: « **ويخرج أهل الذمة معهم يستسقون ؟**

قال: ويخرجون معهم يستسقون لا بأس بذلك »[١].

فدل ذلك على جواز خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء من غير كراهة[٢]، وذلك قولاً واحداً عن الإمام أحمد[٣]، ولكن لا يختلطون بالمسلمين[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أحمد بن محمد القاضي[٥] فقال:

« قيل لأبي عبد الله: يخرج أهل الذمة يدعون مع المسلمين في الاستسقاء ؟ فلم ير فيه بأساً »[٦].

---

(١) الفروع ٢/ ١٢٦، وانظر: المبدع ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٥/ ٤١٩ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٥٠ رقم: ١٢٢، وانظر: الفروع ٢/ ١٢٦، المبدع ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٥/ ٤١٩ ويدخل في ذلك غير أهل الذمة ممن يخالف دين الإسلام من أهل البدع: كالرافضة ونحوهم. انظر: الإنصاف ٥/ ٤٢٠، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٨ .

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٤١٩ .

(٤) مختصر الخرقي: ٦٦، وانظر: الهداية ١/٥٦، المقنع ٥/ ٤١٨، شرح الزركشي ٢/ ٦٨، الفروع ٢/ ١٢٦ الإنصاف ٥/ ٤١٨ .
وأما كونهم يخرجون غير مختلطين بالمسلمين فذلك لقوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ سورة الأنفال، الآية: ٢٥، فلا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً أهلكتهم، نسأل الله العافية والسلامة.
انظر: المغني٣/ ٣٥٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٨، المبدع٢/ ٢٠٥ .

(٥) أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي، ولي القضاء في واسط، وكذلك في بغداد في أيام خلافة المعتمد، وكان ديناً عفيفاً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠ هـ.
أنظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦١

(٦) أحكام أهل الملل: ٤٩ رقم: ١٢١ .

وقال بذلك: الخرقي(١)، وابن أبي موسى(٢)، وأبو الخطاب(٣)، والسامري(٤)، وابن قدامة(٥)، وصاحب **بلغة الساغب**(٦)، وابن تميم(٧)، وصاحب **الشرح الكبير**(٨)، والزركشي(٩)، وصاحب **الوجيز**(١٠).

وقال المرداوي: « فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم، فلا يكره، قولاً واحداً »(١١).

وعلى هذا مذهب: مالك(١٢)، والشافعي(١٣).

وذهب الحنفية إلى: عدم تمكين أهل الذمة من الخروج مع المسلمين(١٤).

---

(١) انظر مختصر الخرقي: ٦٦ .

(٢) الإرشاد: ١١٣ .

(٣) الهداية ١/ ٥٦ .

(٤) المستوعب٣/ ٩٢٢ .

(٥) المغني٣/ ٣٤٩ .

(٦) انظر: (٩٧).

(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١١٤١ .

(٨) انظر: (٥/ ٤١٨).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٦٨).

(١٠) انظر: (١/ ٢٥٤).

(١١) الإنصاف ٤/ ٤١٩ .

(١٢) انظر: المدونة ١/ ٢٤٤ .

(١٣) انظر: الأم ٨/ ١٢٧ .

(١٤) انظر: المبسوط ٢/ ٧٧ــ ٧٨ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[1].

وجه الاستدلال:

إن أهل الذمة إنما يطلبون أرزاقهم من ربهم، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى قد ضمن أرزاقهم في الدنيا، كما ضمن أرزاق المؤمنين[2].

٢- وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[3].

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن المضطر إذا دعا الله جل جلاله، فإنه يجيب دعاءه، ولو كان مشركاً، بل ولو علم الله تعالى أنه سيشرك به بعد النجاة[4]، كما قال سبحانه:
﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ ۝٦٥﴾[5].

---

(١) سورة هود، الآية: ٦ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٨، المبدع ٢/ ٢٠٤ .

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٢ .

(٤) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٢٧٨ .

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥ .

٣٩_ [١٣] مسألة: تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما يقدم أولاً صلاة الاستسقاء أم الخطبة، وذلك على ثلاث روايات(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « **لم أسمع فيه شيئاً، وقبل وبعد واحد** »(٢).

فدلت رواية الميموني على جواز التقديم والتأخير لخطبة الاستسقاء عن الصلاة بلا أولوية.

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل** وقال: « الإمام مخير بين أن يبدأ بالصلاة أو الدعاء »(٣).

الرواية الثانية: تقديم الخطبة على الصلاة(٤).

فنقل محمد بن الحسن(٥) عنه أنه قال: « يبدأ بالخطبة قبل الصلاة »(٦).

وسلفه في ذلك: عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٧).

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) رؤوس المسائل ١/ ٢٤١، والمعنى أنه لم يجعل لصلاة الاستسقاء خطبة ولكن يدعو الإمام، وسواء دعا قبل الصلاة أو بعدها جاز. واختار ذلك القاضي في الجامع الصغير: ٢٢٥ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤، والفروع ٢/ ١٢٧، والمبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف ٥/ ٤٢٢ .

(٥) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وغيره، توفي في شوال سنة ٣٠٣ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨_ ٢٩٠ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤ .

(٧) انظر: الأوسط ٤/ ٣١٨_ ٣١٩ .

الرواية الثالثة:

تقديم الصلاة على الخطبة[١].

ونقل ذلك عنه: حنبل، وبكر بن محمد[٢].

وقال بذلك: الخرقي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن تميم[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وابن حمدان[٧]، وصاحب **الوجيز**[٨]، وصاحب **تجريد العناية**[٩].

وصححها: القاضي[١٠]، وابن قدامة[١١]، وصاحب **المبدع**[١٢].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٣].

وهي المذهب[١٤]، والرواية المشهورة[١٥].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٦]، والشافعي[١٧].

وذهب أبو حنيفة إلى: أنه ليس لصلاة الاستسقاء خطبة[١٨].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤، الفروع ٢/ ١٢٧، المبدع ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٥/ ٤٢٢ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ٦٥_ ٦٦، انظر: المغني ٣/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥ .

(٤) انظر: الهداية ١/ ٥٦ .

(٥) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١١٤٣.

(٦) انظر: (٥/ ٤٢١).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٣٠ .

(٨) انظر: (١/ ٢٥٤).

(٩) انظر: (٧٣).

(١٠) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤.

(١١) المغني ٣/ ٣٣٨ .

(١٢) انظر: (٢/ ٢٠٤).

(١٣) انظر: (٢/ ١٢٧).

(١٤) الإنصاف ٥/ ٤٢٢، وانظر: الفروع ٢/ ١٢٧، الإقناع ١/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩ .

(١٥) شرح الزركشي ٢/ ٢٦٥ .

(١٦) انظر: المدونة ١/ ٢٣١، الكافي ١/ ٢٥٨ .

(١٧) انظر: الأم ١/٢٧١ .

(١٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٣، الإفصاح ١/ ١٨٠ .

أدلة الرواية الثانية ((تقديم الخطبة على الصلاة)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ(١)، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ...، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ...)) ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ...(٢).

٢- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ – عبد الله بن زيد رضي الله عنه – قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٣).

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة ظاهرة لتقديم الخطبة على الصلاة(٤).

---

(١) قحوط المطر: إذا احتبس وانقطع.
انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦، لسان العرب مادة: قحط ٧/ ٣٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ح (١١٧٣)
وقال: ((هذا حديث غريب إسناده جيد)).
وحسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ١/ ٢١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة، في الاستسقاء، ح (١٠٢٤)
ومسلم في صحيحه: أول كتاب صلاة الاستسقاء، ح (٨٩٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٦/ ٤٤١ .

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَـاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[١].

وجه الاستدلال:

ذكر ابن عباس ﷺ في صفة استسقاء النبي ﷺ أنه قدم الخطبة على الصلاة[٢].

وأما المعقول:

فصلاة الاستسقاء ليس فيها تكبير متتابع كصلاة الجمعة، والجمعة يخطب لهـا قبلـها؛ فكذلك الاستسقاء[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (٥٥٨)
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأبو داود في سننه: أول كتاب الاستسقاء، ح (١١٦٥)
والنسائي في سننه: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ح (١٥٠٦)
وابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (١٢٦٦)
وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٣٣.

(٢) انظر: عون المعبود ٤/ ٢١ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤.

أدلة الرواية الثالثة ((تقديم الصلاة على الخطبة)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بلاَ أَذَان وَلاَ إِقَـامَة، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَة رَافِعـًا يَدَيْه، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ[١].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة لتقديم الصلاة على الخطبة.

وأما المعقول:

١- فإن صلاة الاستسقاء ذات تكبير فأشبهت صلاة العيدين، وكما أن العيدين تقدم فيهما الصلاة على الخطبة فكذلك الاستسقاء[٢].

٢- ولأن صلاة الاستسقاء متضمنةً طلب حـاجة، فيحسن فيهـا تقـديم الصـلاة أمام الحاجة[٣].

الراجح:

يظهر من الأحاديث السـابقة أن النبي ﷺ كـان يقدم الصـلاة على الخطبة تارة، وتارةً يقدم الخطبة على الصـلاة؛ فدل ذلك على جواز التقديم والتـأخير بلا أولوية، وبهذا يمكن الجمع بين روايات الإمام أحمد، وهو الأولى[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح (١٢٦٨) وقال ابن حجر: ((إسناده حسن)). انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٢٦ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٣٨، الشرح الكبير ٥/ ٤٢٢، المبدع ٢/ ٢٠٥

(٣) فتح الباري ٣/ ١٨٩.

(٤) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٤٤): ((وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير)).
وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨): ((وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق)).
وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ((ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين)).
انظر: تعليقات الشيخ عبد العزيز على فتح الباري ٣/ ١٨٩ .



الفصل الثالث

مسائل في الجنائز

٤٠_ [١] مسألة: كيف يُصَفُّ الأموات عند الصلاة عليهم ؟

من السنة أن يقف الإمام في صـــلاة الجنازة عند رأس الرجـــل، ووســـط المـــرأة[١]، وأما إذا اجتمع رجال أو نساء، فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال:

« **يجعلون درجاً، رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء** »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز الأمرين سواء رأس الرجل عند رجل صاحبه، أو يساوي بين رؤوسهم وأرجلهم.

واختارها: الخلال وقال: « على هذا ثبت قوله »[٣]، يعني: الإمام أحمد.

وعلى هذا مذهب: الحنفية[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٣٨.

(٢) الفروع ٢/ ١٨٧، وانظر: المبدع ٢/ ٢٥٠ .

(٣) الفروع ٢/ ١٨٧، وانظر: المبدع ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٠.

وذهب أكثر الحنابلة: إلى أنه يساوي بين رؤوس الرجال، وبين رؤوس النساء[١].

وقال بذلك: القاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، والسامري[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن تميم[٧]، وصاحب **تجريد العناية**[٨]، وابن مفلح في **الفروع**[٩].

وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[١٠].

وعلى هذا مذهب: مالك[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ١٨٧، الإنصاف ٦/ ١٤٤.

(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٢٩، المستوعب ٢/ ١٣٥ .

(٣) انظر: الهداية ١/ ٦٠ .

(٤) انظر: (١/ ٢٥٤).

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ١٣٥.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٢.

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١١٩٩
وقال: « فإن اجتمع موتى من جنس، فجعلوا صفاً واحداً، رأس كل واحد عند رجل الأخر، كره، وظاهر كلام أصحابنا صحة الصلاة ».

(٨) انظر: (٧٨).

(٩) انظر: (٢/ ١٨٧).

(١٠) الإنصاف ٦/ ١٤٤، وانظر: الإقناع ١/ ٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٠ .

(١١) انظر: المدونة ١/ ٢٥٧ .

(١٢) انظر: المجموع ٥/ ١٨٦.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

فعن عمرو بن مهاجر[(١٣)] قال: « صليت مع واثلة بن الأسقع[(١٤)] ﷺ على ستين جنـــازة من الطاعون، رجال ونساء، فجعلهم صفين، صف النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه »[(١٥)].

---

(١٣) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، ولد سنة ٧٤، ورأى أنس بن مالك ﷺ، وكان من الثقات، عمل في شرطة عمر بن عبد العزيز، وتوفي سنة ١٣٩ هـــ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٥٢_ ٢٥٣، الكاشف ٢/ ٨٩

(١٤) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن كنانة الليثي، أبو الأسقع (مع اختلاف في كنيته)، أسلم قبل تبوك وشهدها، وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وهو آخر من توفي بدمشق من الصحابة سنة ثلاث وثمانين، وقيل خمس أو ست وثمانين.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٦٣_ ١٥٦٤، الإصابة ٦/ ٥٩١ .

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٥٥٤)، (٣/ ٧) .
ورواته ثقات إلا إسماعيل بن عياش، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم ». انظر: تقريب التهذيب ١/ ١٠٩ .

٤١ـ [٢] مسألة: شهود جنائز أهل البدع

لا شك أن البدعة في الدين من كبائر الذنوب، بل هي بريد الكفر؛ فلذا نهى الإمام أحمد رحمه الله عن شهود جنائز أهل البدع، وهي **الرواية الأولى عنه:**
فنقل الميموني عنه في الصلاة عليهم أنه قال:
« **أنا لا أشهد الجهمية**(١)**، ولا الرافضة**(٢)**، ويشهده من شاء، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا: الدَّيْن، والغلول، وقاتل نفسه** »(٣).
وسأله الميموني: « **في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده ؟ قال: أنا لا أشهده، يشهده من شاء** »(٤).
فدلت روايتا الميموني على أن أهل البدع لا تشهد جنائزهم، ولو لم يكن في البلد أحد من المسلمين.
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، حيث نقل عنه: « أهل البدع لا يعادون، ولا تشهد لهم جنازة »(٥).

---

(١) الجهمية: فرقة ضالة تنسب إلى الجهم بن صفوان الترمذي، يعتقدون بأن القرآن مخلوق، وينكرون جميع أسماء الله تعالى وصفاته، وكذلك ينكرون الكثير من أمور اليوم الآخر: كالصراط، والميزان، ورؤية الله جل جلاله، ولقد ذهب كثير السلف إلى تكفيرهم.
انظر: فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ٢ / ٧٩٥ ـ ٨٢٠ .

(٢) الرافضة: فرقة ضالة سميت بذلك لرفضهم خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، والرافضة فرق شتى، من أشهرهم: الإثنا عشرية، وهم يعتقدون بأن القرآن فيه تحريف، وأن الخلافة لعلي ﷺ وأبنائه من بعده بنص النبي ﷺ، وأن الأئمة معصومون، وغير ذلك من الخرافات.
انظر: فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١ / ١٦٣ ـ ٢٦٩ .

(٣) الفروع ٥/ ٣٦ .

(٤) الإنصاف ١٨/ ٢٨٣، ونقل الميموني أيضاً عن الإمام أحمد: « أهل البدع لا يعادون، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا ». ونقل أيضاً عنه: « لا يصلى على الرافضي ».
المغني ٣/ ٥٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ١٨٩.

(٥) الفروع ٢/ ١٤٨ .

الرواية الثانية:

جواز الصلاة على أهل البدع[1].

وقال بذلك: ابن عقيل[2].

وعلى هذا مذهب: الحنفية[3].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ١٩٧، الإنصاف ٦/ ١٨٦ .

ولعل هذا في البدع الغير مكفرة، وكذلك فيمن لا يدعو إلى بدعته لمن هو مستور حاله.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ١٩٧، المبدع ٢٤/ ٢٦٢.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٣ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ »[١].

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بعدم شهود جنائز القدرية، وهم طائفة من أهل البدع، فغيرهم من أهل البدع يأخذ حكمهم.

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٢] ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٣] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٤].

٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٥] ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر، ح (٤٦٩١)
وابن ماجه في سننه: كتاب المقدمة، باب في القدر، ح (٩٢) من حديث جابر
وحسنه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٣/ ٨٨٧

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي، أبو عبد الله، وقيل أبو خالد، نزل الكوفة وتوفي بها سنة٧٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٢٤، الإصابة ١/ ٤٣١

(٣) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض
وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٣٨، ولسان العرب مادة: شقص ٧ / ٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح (٩٧٨).

(٥) زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ، وقيل: قبل ذلك.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٤٩، والإصابة ٢/ ٦٠٣ .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، ح (٢٧١٠)
والنسائي في السنن: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، ح (١٩٥٩)
وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد، باب الغلول، ح (٢٨٤٨)
وقال الشوكاني: « ورجال إسناده رجال الصحيح ». انظر: نيل الأوطار ٤/ ٥٨ .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥١٧، وأحكام الجنائز وبدعها: ١٠٣.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَـانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْه الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِه فَضْلاً » فَـإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِه وَفَاءً صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »[١].

وجه الاستدلال:

نجد في الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ ترك الصلاة على من قتل نفسه والغال من الغنيمة، والمدين، ومعصيتهم أدون من البدعة، فترك الصلاة على صاحب البدعة من باب أولى[٢].

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فعن ابن عمر ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إلـه إلا الله، وصلوا خلف من قـال لا إلـه إلا الله »[٣].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدخل فيه أهل البدع؛ فدل على جواز الصلاة عليهم[٤].

الراجح:

إن الشرع إذا جـاء في العقوبة على جرم من المعاصـي، فإنه يلحق به مـا يماثله، أو ما هو أشد منه، وإذا ترك النبي ﷺ الصلاة على من فعل بعـض كبـائر الـذنوب: كالغلول، وقتل النفس، فما كان أشد منها كالبدعة فمن باب أولى.

وفي هذا عقوبة للمبتدع، وردع لغيره، وتطهير للمجتمع المسلم من البدع والأهـواء والخرافات[٥]، وأما حديث ابن عمر فهو حديث ضعيف لا يعارض بمثلـه الأحاديـث الصحيحة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة، باب الدين، ح (٢٢٩٨)
ومسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح (١٦١٩).

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥٠٧، الشرح الكبير ٦/ ١٨٩، الفروع ٥/ ٣٦ .

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٥٦)، وقال بعد أن ساق روايات الحديث: « وليس فيها شيء يثبت ».
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٧٧.

(٤) المغني ٣/٥٠٧، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ١٨٩ .

(٥) الشرح الممتع ٥/ ٤٤٣ .

٤٢ـ [٣] مسألة: ما يوضع على الميت في قبره

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أيهما أفضل أن يجعل على الميت في قبره: القصب[١] أم اللبن[٢]، وذلك على روايتين[٣]:

الرواية الأولى:

قال الميموني: « **سئل الإمام أحمد: أيهما أحب إليك اللبن أو القصب ؟**
فقال : اللبن »[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، حيث قدم في روايته اللبن على القصب.
فقال حنبل: « قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن ؟
قال: ينصب عليه القصب، والحشيش، وما أمكن من ذلك ثم يهال عليه التراب »[٥].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٦]، وابن قدامة وقال: « أكثر الروايات عن أبي عبد الله استحباب اللبن وتقديمه على القصب »[٧]، وصاحب **الشرح الكبير**[٨]، وصاحب **الوجيز**[٩]، وصاحب **المبدع**[١٠].

---

(١) القصب: كل نبات ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب.
انظر: لسان العرب مادة: قصب ١/ ٦٧٤، القاموس المحيط ١/ ٢١٣.

(٢) اللبن: التي يبنى بها، وهو المضروب من الطين مربعاً.
انظر: لسان العرب مادة: لبن ١٣/ ٣٧٥ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٢، المغني ٣/ ٤٢٩ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٢ .

(٥) المغني ٣/ ٤٢٩ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ٦٢ .

(٧) انظر: المغني ٣/٤٢٧، المقنع ٦/ ٢١٩ .

(٨) انظر: (٦/ ٢٢٠).

(٩) انظر: (١/ ٢٦٧).

(١٠) انظر: (٢/ ٢٧٠).

وقدمها: صاحب **بلغة الساغب**[١]، والمجد في **المحرر**[٢]، وابن تميم في مختصره[٣]، وابن مفلـــح في **الفروع**[٤].

وهي الصحيح من المذهب[٥].

وعلى هذا مذهب: مالك[٦]، والشافعي[٧].

الرواية الثانية:

أن القصب أفضل من اللبن[٨].

فنقل عبيد الله بن محمد الفقيه[٩]عنه أنه قال: « القصب أحب إليّ »[١٠].

وقال بذلك: الخلال[١١]، وابن عقيل[١٢].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٣].

---

(١) انظر: (١٠٤).

(٢) انظر: (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: (٣/ ١٢٤٤).

(٤) انظر: (٢/ ٢١١).

(٥) الإنصاف ٦/ ٢٢٠، وانظر: الإقناع ١/٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٠ .

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، التاج والأكليل ٣/ ٤٥ .

(٧) انظر: الأم ١/٣١٥، ٣٢١ .

(٨) انظر: المغني ٣/ ٤٢٩ .

(٩) عبيد الله بن محمد الفقيه، المروزي الأصل، الرقي البلد، قال عنه الخلال: « رجل حـــافظ للفقه، بصير باختلاف الفقهاء، جليل القدر، عالم بأحمد بن حنبل، عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار لم يشركه فيها أحد ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٠٣، المقصد الأرشد ٢/ ٧٢ .

(١٠) الروايتين والوجهين ١/ ٢٠٣ .

(١١) وقال الخلال: « كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن ».
الفروع ٢/ ٢١١، وانظر: المبدع ٢/ ٢٧٠، الإنصاف ٦/ ٢٢٠ .

(١٢) انظر: التذكرة: ٦٣ .

(١٣) انظر: المبسوط ٢/ ٦٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَامِر[١] بنِ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص[٢]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِه الَّذي هَلَكَ فِيه: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٣].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على استحباب نصب اللبن، لأنه الذي صُنِعَ برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة[٤].

وأما المعقول:

فإن اللبن من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب[٥].

دليل الرواية الثانية:

من الأثر:

فعن الشعبي[٦] أن النبي ﷺ جعل على لحده طن قصب[٧].

---

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، تابعي إمام روى عن أبيه وعائشة وعثمان وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة ١٠٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٦ .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، سابع سبعة في الإسلام، شهد بدر والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي بالعقيق ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ، وله بضع وسبعين سنة، وقيل: غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ـ ٦١٠، الإصابة ٣/ ٧٣ـ ٧٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، ح (٩٦٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٩٧ .

(٥) الفروع ٢/ ٢١١، وانظر: المبدع ٢/ ٢٧٠ .

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام العلامة، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، ولقي خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٤ هـ، وله نحو ٨٢ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ـ ٣١٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧ـ ٥٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٧٢٣)، (٣/ ٢١)، والأثر مرسل.
انظر: نصب الراية ٢/ ٣٠٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٤١ .

الراجح:

لا شك أن الله تعالى جل جلاله وتقدست أسماؤه يختار لرسوله ﷺ الأفضل، وقد وُضِعَ على قبر النبي ﷺ اللبن، كما في حديث سعد بن أبي وقاص[١]، وكان ذلك بإجماع الصحابة ﷺ.

فدل ذلك على أن اللبن مقدم على القصب فيما يوضع على الميت، وأما حديث الشعبي السابق: فإن الشعبي لم ير النبي ﷺ، ولم يحضر دفنه[٢]، فضلاً على أن حديثه من المراسيل.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦٤ .

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٢٩ .

٤٣ـ [٤] مسألة: تعليم القبر بلوح[١]

يستحب تعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما؛ وذلك علامة له[٢].
وأما تعليمه بلوح فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك على روايتين[٣]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **ولا بأس بلوح** »[٤].
فدلت رواية الميموني على جواز تعليم القبر باللوح بلا كراهة[٥].
وقال بذلك: ابن قدامة[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧]، وابن تميم واشترط: بلا كتابة[٨]، وصاحب **المبدع**[٩]، والمرداوي في **الإنصاف**[١٠].
وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١١].
وهي المذهب[١٢].

---

(١) اللّوح: هو كل صفيحة عريضة من صفائح الخشب.
انظر: لسان العرب مادة: لوح ٢/ ٥٨٤، القاموس المحيط ١/ ٣٦٠ .
(٢) انظر: الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٦ .
(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٧ .
(٤) المصدران السابقان.
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه توقف في هذه المسألة.
انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤، الفروع ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٦/ ٢٢٧ .
(٥) قول الإمام أحمد « لا بأس » يدل على الإباحة. انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٤٤ .
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٦٨.
(٧) انظر: (١٠٥).
(٨) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٤٧ .
(٩) انظر: (٢/ ٢٧٢)، وقال: « الأشبه أنه لا بأس به » .
(١٠) انظر: (٦/ ٢٢٦ـ ٢٢٧) .
(١١) انظر: (٢/ ٢١٢) .
(١٢) الفروع ٢/ ٢١٢، وانظر: الإقناع ١/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٣.

الرواية الثانية:

يكره تعليم القبر بلوح[1].

ونقل ذلك عنه: المروذي[2].

وعلى هذا مذهب: مالك[3]، والشافعي[4].

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

فَعَنْ الْمُطَّلب[5] قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون[6] أُخْرِجَ بِجَنَازَته فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَر، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْه، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِه، وَقَالَ: ((أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْه مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلي))[7].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: ((أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي)) يدل على أن كل ما يحصل به التعليم والإشارة يجوز وضعه على القبر، ويدخل في ذلك اللوح.

---

(1) الفروع ٢/ ٢١٢، وانظر: الإنصاف ٦/ ٢١٧ .

(2) المصدران السابقان.

(3) انظر: المدخل ٣/ ٢٧٢ .

(4) انظر: المجموع شرح المهذب٥/ ٢٦٦، وكره ذلك إذا كان وضع اللوح للكتابة عليه.

(5) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبرة السهمي، أبو عبد الله، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. انظر: الإصابة ٦/ ١٣٢ .

(6) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، أبو السائب، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدر وتوفي بعدها سنة ٢ من الهجرة، وهو أول من توفي بالمدينة من المهاجرين بعد مرجعهم من بدر، وأول من دفن بالبقيع منهم. انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٥٣ـ ١٠٥٦، الإصابة ٤/ ٤٦١ .

(7) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في القبر والقبر يعلم، ح (٣٢٠٦). وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦١٨ .

دليل الرواية الثانية:

من السنة:

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا »[١].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويكتب غالباً على اللوح؛ فلذلك يكره وضع اللوح على القبر.

الراجح:

إن الأولى تعليم القبر بحجر، تأسياً بالنبي ﷺ كما في حديث المطلب[٢]، وأما تعليمه بلوح من غير أن يكتب أو ينقش عليه بشيء، فيباح ذلك بلا كراهة، لأن الأصل الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم أو الكراهة.

وبهذا يمكن الجمع بين روايتي الإمام أحمد، فتحمل رواية الميموني على البراءة الأصلية، ورواية الكراهة على الكتابة أو النقش على اللوح، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ح (١٠٥٢).
وقال: « حديث حسن صحيح » .
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٠٧ .
والحديث في صحيح مسلم ولكن بغير هذا اللفظ،
انظر: صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح (٩٧٠).

(٢) انظر: صـ ٢٦٧ .

٤٤ـ [٥] مسألة: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت المسلم

لم يحصل نزاع في المذهب في وصول ثواب العبـــادات المالية إذا فعلها الحي، ثم نوى ثوابها للميت، وذلك: كالصدقة، والعتق، والأضحية، والحج.

وكذلك بعض العبادات البدنية: كالدعاء، والاستغفار[١].

وأما الصوم، والصلاة، وقراءة القرآن، ونحوها، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في وصول ثوابها للميت على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقلها الميموني عنه حيث سأله: « **الرجل يرابط، يكثر، ينوي عن أخيه، عن أبيه ؟ قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا، وكل ما فعل من هذا - أو كلمة أخرى - يريد الأجر والثواب** »[٣].

فدلت رواية الميموني: على إباحـــة فعل العبـــادات البدنية للميت، ووصول ثوابها إليه بلا استثناء[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي، والكحال[٥].

فنقل المروذي عنه أنه قال: « إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي ثلاث مرات، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾[٦]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني: ثوابه »[٧].

وقال الكحال لأبي عبد الله: « الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو لابنه ؟

قال: أرجو.

وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره »[٨].

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٦١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥ ، ٣٦٦ .

(٣) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: ٨٢ رقم: ٢٤٧ .

(٤) انظر: الإنصاف٦/ ٢٦١ـ ٢٦٢ .
لفظ « أرجو » عند الإمام أحمد يدل على الإباحة. انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٤٤ .

(٥) محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه، وروى عنه مسائل كثيرة.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٨، المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٧ـ ٣٤٨ .

(٦) سورة الإخلاص، الآية: ١ .

(٧) الإنصاف٦/ ٢٥٨ .

(٨) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: ٨٥ رقم: ٢٦٤، وانظر: الفروع ٢/ ٢٣٩ .

وقال بذلك: القاضي[١]، وأبو الخطاب[٢]، والسامري[٣]، وابن قدامة[٤]، وصاحب **بلغة الساغب**[٥]، والمجد[٦]، وابن تميم[٧]، وصاحب **الشرح الكبير**[٨]، وابن حمدان[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١]، وابن القيم[١٢]، وابن مفلح في **الفروع**[١٣]، وصاحب **تجريد العناية**[١٤]، وصاحب **المبدع**[١٥].

وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب[١٦].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٧].

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٦، الإنصاف ٦/ ٢٥٨ .
(٢) انظر: الهداية ١/ ٦٣ .
(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٥ .
(٤) انظر: المغني ٢/ ٥١٩ .
(٥) انظر: (١٠٦).
(٦) انظر: المحرر ١/ ٢٠٩ .
(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٢٨١ .
(٨) انظر: (٦/ ٢٥٨).
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٤٨ .
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٥_ ٣٦٦ .
(١١) انظر: (١/ ٢٦٩).
(١٢) انظر: الروح: ١٣٣ .
(١٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٣٩ .
(١٤) انظر: (٨٠)
(١٥) انظر: (٢/ ٢٨١)
(١٦) الإنصاف ٦/ ٢٦١_ ٢٦٢، وانظر: الإقناع ١/ ٣٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٢ .
(١٧) انظر: رد المحتار ٢/ ٢٤٣ .

الرواية الثانية:

أن الأعمال البدنية لا تعمل عن الميت إلا إذا كان صيام نذر[١].

ونقل ذلك عنه: حرب، وبكر بن محمد، وصالح، وغيرهم[٢].

فقال حرب: « قلت لأحمد: الابن يصلي عن أبيه وهو ميت ؟

قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.

قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه ؟

قال: نعم »[٣].

وسأله بكر بن محمد: « يصوم أحد عن أحد ؟

قال: النذر يصام عنه أما رمضان - يعني لا -.

قلت: يصلي أحد عن أحد نذراً ؟

قال: لا »[٤].

ونقل صالح عنه: « الصلاة لا تقضى ولكن يتصدق عنه »[٥].

وعلى هذا مذهب: مالك[٦].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٧٧، تصحيح الفروع ٣/ ٧٧ .

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: ٨٤ رقم: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ .

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد: ٨٤ رقم: ٢٥٥ .

(٤) المصدر السابق: ٨٥ رقم: ٢٦٣ .

(٥) المصدر السابق: ٨٤ رقم: ٢٦١ .

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٥٤٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

١- فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[1].

٢- وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

وجه الاستدلال:

الدعاء عبادة بدنية، وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين بدعائهم لإخوانهم الذين ماتوا قبلهم، وأمر بذلك رسوله ﷺ، فدل ذلك على وصول نفع العبادة البدنية للميت[3].

وأما السنة :

١- فَعَنْ عَوْفَ بْنَ مَالك[4] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى جَنَازَة فَحَفظْتُ منْ دُعَائه وَهُوَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافه وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسلْهُ بالْمَاء وَالثَّلْج وَالْبَرَد وَنَقِّه منْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ منْ الدَّنَس وَأَبْدلْهُ دَارًا خَيْرًا منْ دَاره، وَأَهْلاً خَيْرًا منْ أَهْله، وَزَوْجًا خَيْرًا منْ زَوْجه، وَأَدْخلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعذْهُ منْ عَذَاب الْقَبْر...))[5].

وجه الاستدلال:

في الحديث دعا النبي ﷺ للميت، والدعاء عبادة بدنية، فدل ذلك على وصول ثواب الأعمال البدنية للأموات.

---

(١) سورة الحشرة، الآية: ١٠ .

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩ .

(٣) انظر: المغني ٣/ ٥٢١، الشرح الكبير ٦/ ٢٦١ .

(٤) عوف بن مالك بن أبي عون الأشجعي، أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر وشهدها، وشهد فتح مكة، وسكن دمشق، توفي في خلافة عبد الملك سنة ٧٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٢٦، الإصابة ٤/ ٧٤٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ح (٩٦٣).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))(١).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟

قَالَ: نعم.

قال: ((فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على أن الميت يصح الصيام عنه، ولفظ « رَمَضَانَ » في حديث ابن عباس فيه دلالة على جواز صيام الفرض عن الميت(٣).

٤- وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بنْ عَمْرُو بنَ العَاصْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَة، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ(٤) نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ((أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ))(٥).

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ عمرو بن العاص أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول ثواب الصيام إليه، فدل ذلك على أنه لو كان مسلماً لنفعه إن صام عنه(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٣٤٢٠)، (٥/ ١٤١)، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١١٢ .

(٤) هشام بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وقدم على النبي ﷺ بعد الخندق، وشهد ما بعدها من المشاهد، وقتل شهيداً يوم أجنادين في خلافة الصديق سنة ١٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٥٣٩ ـ ١٥٤٠، والإصابة ٦/ ٤٥٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٧٠٤)، (١٠/ ١٧٦)، وصححه أحمد شاكر.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١١٢ .

٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه))[١].

وجه الاستدلال:

الله جل جلاله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية للميت، ويحجب عنه المثوبة من الأعمال البدنية[٢].

وأما المعقول:

فإذا كان الصيام والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد ثبت أن الله تعالى يوصل نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها من العبادات البدنية[٣].

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب :

فقال تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٤]

وجه الاستدلال:

دلت الآية الكريمة على أن الميت لا يصل إليه ثواب الأعمال البدنية إلا ما ثبت به الدليل: من حج، ودعاء، ونحو ذلك.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأنه ثبت بالسنة وإجماع الأمة أنه: يدعى للميت، ويستغفر له، ويتصدق ويحج، ويعتق، ويضحى عنه، وهذا كله من سعي غيره، ومع ذلك ينتفع به الميت[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ح (١٢٩٠).
ومسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (٩٢٧).

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥٢٢، الشرح الكبير ٦/ ٢٦٢ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٧ .

وأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَـاتَ الإِنْسَـانُ انْقَطَـعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[١].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه على أن الميت لا ينتفع بغير ما ذكر في الحديث.

المناقشة:

نوقش هذا بأن الحديث دل على انقطـاع عمل الميت إلا بمـا ذكر، وأما إهداء الثواب للميت مما ليس من عمله، فالحديث لا حجة فيه[٢].

وأما المعقول:

فإن نفع الأعمال الصالحة التي يعملها الحي لا تتعدى فاعلهـا، وكذلك الثواب لا يتعدى فاعله، وإن نواه لغيره[٣].

المناقشة:

ونوقش هذا المعقول بأنه باطل بما ثبت عن النبي ﷺ من انتفـاع الميت بالصدقة والدعاء والحج عنه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١).

(٢) انظر: المغني ٣/ ٥٢٢، الشرح الكبير ٦/ ٢٦٢ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ثواب العبادات البدنية يصل للميت، وذلك لما دل عليه منطوق الأحاديث الصحيحة السابقة بخلاف المانعين حيث كان استدلالهم بالمفهوم، والمنطوق أقوى حجة من المفهوم بلا شك، ولكن الأولى أن ينوي الإنسان أعماله الصالحة لنفسه، ويدعو هو لوالديه، وذلك امتثالاً لقول النبي ﷺ: ((أَوْ وَلَد صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك.

وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك... »[2].

وقال أيضاً: « فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا، وحجوا، أو قرأوا القرآن، أن يهدوا ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ...فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل، والله أعلم »[3].

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة وقد سبق تخريجه صـ ٢٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٢ .

(٣) المصدر السابق: ٢٤/ ٣٢٣ .
وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ((وأما قراءة القرآن عند زيارتها – يعني القبور –، فمما لا أصل له في السنة)). انظر: أحكام الجنائز وبدعها: ٢٤١ .



الفصل الرابع

مسائل في الزكاة

٤٥_ [١] مسألة: البناء على حول السائمة إذا كملت نصاباً بنتاجها أثناء الحول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن ملك شياةً لم تبلغ النصاب، فتوالدت حتى بلغت أربعين شاة، فهل يبدأ الحول من حين ملك الأمات، أم بعد بلوغها النصاب ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **في الرجل يكون له ثلاثون شاة لم يحل عليها الحول، فولدت قبل تمام الفريضة ثم حال الحول، فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فيكون فيها وفي أولادها الزكاة، تشبيهاً بالدارهم، لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول** »[٢].

فدلت رواية الميموني على أن من ملك أمات لم تبلغ النصاب ثم بلغت النصاب بنتاجها، فإن إبتداء الحول يكون من حين كمل النصاب.

وقال القاضي عن رواية الميموني: « قد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم »[٣].

وقال بذلك: ابن أبي موسى[٤]، وأبو الخطاب[٥]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٦]، والسامري[٧]، وابن قدامة[٨]، والمجد[٩]، وابن تميم[١٠]، وصاحب **الشرح الكبير**[١١]، وصاحب **الوجيز**[١٢].

---

(١) الروايتين والوجهين١/ ٢٣٠، وانظر: الإنصاف٦/ ٣٥٥ .
(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠ .
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: الإرشاد: ١٢٨ .
(٥) انظر: الهداية ١/ ٦٤ .
(٦) انظر: (١/ ٢٧١).
(٧) انظر: المستوعب ٣/ ١٩١ .
(٨) انظر: المغني ٤/ ٤٧ .
(٩) انظر: المحرر ١/ ٢١٥ .
(١٠) انظر: مختصر ابن تميم ١/ ١٣٣١ .
(١١) انظر: (٦/ ٣٥٥).
(١٢) انظر: (١/ ٢٧٤).

وصححها: القاضي[١]، وصاحب **بلغة الساغب**[٢].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٣].

وهي الصحيح من المذهب[٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦].

الرواية الثانية:

أن الحول يبدأ من حين ملك الأمات[٧].

وهي ظاهر ما نقله حنبل عن الإمام أحمد حيث حكى له قول مالك: « في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فتوالدت، إن عليه الصدقة إذا بلغت الغنم بأولادها ؟

قال أحمد: أنا أرى ذلك، إذا كان تمامها منها فهي بمنزلة أمهاتها، وجبت فيها الصدقة »[٨].

ومال إلى هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية احتياطاً[٩].

وعلى هذا مذهب: مالك[١٠].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠ .

(٢) انظر: (١٠٨).

(٣) انظر: (٢/٢٨٩).

(٤) الإنصاف ٦/ ٣٥٥ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٢٠ .

(٦) انظر: المجموع ٥/٣٤٠، ٣٤١ .

(٧) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٣٠، الإنصاف٦/ ٣٥٥ .

(٨) المصدران السابقان.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٤٩ .

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٣٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))[١].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على أن امتلاك الأمات دون بلوغ النصاب لا يوجب الزكاة، ولا اعتبار الحول، فإذا كمل النصاب أُعتبر الحول حينئذٍ[٢].

وأما المعقول:

فإن نصاب الأمهات لم يكمل إلا بالسخال[٣]، فلا يحتسب الحول إلا من حين كمل النصاب، كما لو كملت الأمات بغير سخالها[٤].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن أولاد السائمة وإن كان ظهورها في أثناء الحول فهي في حكم الموجودة من أول الحول، لأنها كانت موجودة في بطون أمهاتها، فإذا حال حول الأمات كان كأنه حال على أربعين من أول الحول[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٧٣)
وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨ .
وقال الحافظ ابن حجر: « حديث علي ﷺ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة ».
انظر: تلخيص الحبير٢/ ٣٠٦ .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٥٣ .

(٣) السخال: جمع سخلة، وهي ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو أنثى.
انظر: لسان العرب مادة: سخل ١١/ ٣٣٢، القاموس المحيط ٢/ ١٣٤٠ .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠، المغني ٤/ ٤٧، الشرح الكبير ٦/ ٣٥٣ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠ .

٤٦_ [٢] مسألة: زكاة الوقف[١] على معين

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في زكاة الموقوف على معين كالأقارب ونحوهم، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة.**

قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل ؟

قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء.

قلت: فإن وقفها في الكراع[٣] والسلاح ؟

قال: هذه مسألة لبس واشتباه »[٤].

فدلت رواية الميموني على وجوب الزكاة في الموقوف على معين: كالأقارب.

وأما غير المعين: كالجهاد، والفقراء، والمساجد، ونحو ذلك، فلا تجب فيه الزكاة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، ومهنا الشامي، وعلي بن سعيد، وغيرهم[٥].

فقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن رجل أوقف أرضاً على المساكين ؟

قال: لا أرى فيها العشر، لأنها تصير إلى المساكين، إلا أن يوقف على ولده، فيصيب الرجل خمسة أو سبعة ففيها العشر »[٦].

---

(١) الوقف: في اللغة: الحبس،
وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.
انظر: التعريفات: ٣٢٨ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٦ .

(٣) الكراع: اسم يجمع الخيل، ويطلق على كل ذا حافر مادون الرسغ.
انظر: لسان العرب مادة: كرع ٨/ ٣٠٦_ ٣٠٧، القاموس المحيط ٢/ ١٠١٦ .

(٤) الوقوف والترجل للخلال: ٧٥ رقم: ٢١١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فتوقف أحمد فيما وقف في الكراع والسلاح، لأن فيها اشتباهاً، لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده، أو غيرهم، بخلاف ما هو عام لا يتعقبه التخصيص ». انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤ .

(٥) الوقوف والترجل للخلال: ٧٤_ ٧٥ رقم: ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩ .

(٦) مسائل أبي داود: ١١٦ رقم: ٥٦٠، وانظر: الوقوف والترجل: ٧٤ رقم: ٢٠٦ .

وقال مهنا: « سئل أبو عبد الله عن رجل يوقف الضيعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر ؟

قال: لا، هذا كله في السبيل، ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة والعشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته فذاك تكون فيه الزكاة »[١].

وقال علي بن سعيد: « سألت أحمد عن الرجل يوقف النخل والكرم على المساكين في حياته عليه صدقة ؟

قال: لا، كله للمساكين، إلا أن يكون أوقفها على ولده أو قوم أغنياء »[٢].

وقال بذلك: الخرقي[٣]، وابن قدامة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٦].

وهي المذهب[٧].

---

(١) الوقوف والترجل: ٧٥ رقم: ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق:٧٤ رقم: ٢٠٧ .

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ١٤٠ .

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٢٨، الكافي ٢/ ٨٩ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥ .

(٦) انظر: (٢/٢٦١).

(٧) الإنصاف ٦/ ٣١٥، وانظر: الإقناع ١/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٨ .

الرواية الثانية:

عدم وجوب الزكاة في الموقوف على معين[١].

فقال حرب: « سئل أحمد عن رجل دفعت إليه ألف درهم ليشتري بها داراً في السبيل فحبس الدراهم عنده سنة، ثم أشترى بها، هل عليه فيها زكاة ؟

قال: لا، إنما هو مؤتمن إلا أن يزكيها صاحبها.

قيل له: فإن صاحبها ميت ؟

قال: لا زكاة فيها... »[٢].

ونقل أحمد بن أبي عبده[٣] نحو ما ذكره حرب وزاد: « قلت: لأنه كله في السبيل ؟ قال: نعم »[٤].

وقال بذلك: القاضي[٥]، وابن عقيل[٦].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٦ .

(٢) الوقوف والترجل للخلال: ٧٤ رقم: ٢٠٢ .

(٣) أحمد بن أبي عبده الهمداني، أبو جعفر، كان ورعاً جليل القدر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقول عنه: « ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبده » يعني: جسر النهروان، توفي قبل وفاة الإمام أحمد.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٤ ـ٨٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٦٨ـ ٣٦٩ .

(٤) الوقوف والترجل للخلال: ٧٤ رقم: ٢٠٣ .

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٣٦، القواعد لابن رجب: ٤٢٦ .

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـــا قَـــالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَـــابَ الصَّدَقَةِ،.... وفيه قوله ﷺ: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))[١].

وجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على وجوب الزكاة في الموقوف على المعين[٢].

وأما المعقول:

فإن الزكاة لا تجب إلا عند تمام الملك، فلذا الموقوف على جهة عامة: الملك فيه ناقص، بخلاف الموقوف على معين، فإن ملك العين ينتقل إليه فيشبه سائر أملاكه[٣].

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

فإن العين الموقوفة على معين ليست مملوكة له ملكاً تاماً، فلا يتمكن من التصرف فيهـــا بأنواع التصرفات: كالبيع، ونحوه؛ فلذا لا تجب عليه الزكاة كالمساكين[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٦٨).
والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح (٦٢١).
وقال: « حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ».
وابن ماجه في السنن: كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ح (١٨٠٧).
وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤ .

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣١٦، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٥ .

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٥٦٤ .

(٤) انظر: المغني ٨/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٦/ ٣١٦ .

٤٧ـ [٣] مسألة: زكاة المال المغصوب[١]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في زكاة المال المغصوب، وذلك على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **لا زكاة فيه** »[٣].

فيفهم من رواية الميموني أن المال المغصوب لا تخرج زكاته، فإن عاد لصاحبه صار كالمال المستفاد، يستقبل به حولاً كاملاً[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الأثرم، وإبراهيم بن الحارث[٥].

وقال بذلك: ابن قدامة[٦]، وابن تميم[٧]، وصاحب **الشرح الكبير**[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

وصححها: صاحب **بلغة الساغب**[١٠].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١١].

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، مالاً كان أو غيره.
وشرعاً: أخذ مال متقوم محترم، بلا إذن مالكه، بلا خفية.
انظر: التعريفات: ٢٠٨ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، الفروع ٢/ ٢٥١، الإنصاف ٦/ ٣٢٧ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، وانظر: المغني ٤/ ٢٧٢ .

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٧٢ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، المغني ٤/ ٢٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٢١ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ٢٧٢ .

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٣١٤ .

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦ .

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية: ١٤٦ .

(١٠) انظر: (١٠٧).

(١١) انظر: المبسوط ٢/ ١٧١، الإفصاح ١/ ٢١٤ .

الرواية الثانية:

إذا عاد المال المغصوب لصاحبه: تجب فيه الزكاة لما مضى[١].

ونقل ذلك عنه: مهنا[٢]، وأبو الحارث[٣].

وقال بذلك: الخرقي[٤]، والقاضي[٥]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٦].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٧].

وصححها: أبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩].

وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**[١٠]، وابن مفلح في **الفروع**[١١].

وهي الصحيح من المذهب[١٢]، والرواية الأشهر[١٣].

وعلى هذا مذهب: الشافعي في الجديد[١٤].

وقال مالك: يزكيه لسنة واحدة[١٥].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، الفروع ٢/ ٢٥١، الإنصاف ٦/ ٣٢٧ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٢١ .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٨٢ ، الإنصاف ٦/ ٣٢٧، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٢ .

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٢٠ .

(٦) انظر: (١/ ٢٧٣).

(٧) انظر: (١/ ٢٧٤)، وانظر: الإنصاف ٦/ ٣٢٧، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٢ .

(٨) انظر: الإنتصار ٣/ ١٥٠، الهداية ١/ ٦٤، شرح الزركشي ٢/ ٥٢١ .

(٩) انظر: التذكرة: ٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٢١، الإنصاف ٦/ ٣٢٦، تصحيح الفروع ٢/ ٢٥٢ .

(١٠) انظر: (١٣٠).

(١١) انظر: (٢/٢٥١).

(١٢) الإنصاف ٦/ ٣٢٦، وانظر: الإقناع ١/ ٣٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٥ .

(١٣) غاية المطلب: ٣٢ .

(١٤) انظر: الأم ٢/ ٥٥، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣١٤ .

(١٥) انظر: المدونة ١/ ٣٧٦، الإفصاح ١/ ٢١٤ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

١- فإن ملكية المال المغصوب، ملكية غير تامة، ولا تجب الزكـــاة إلا في الملك التام[١].

٢- وإن المال المغصوب خرج عن يد صاحبه وتصرفه، وصار غير قادر على الانتفاع به، فلا يلزمه زكاته كمال المكاتب[٢] [٣].

٣- ولأن الزكـــاة إنما وجبت في المـــال في مقابل الانتفـــاع به بالنماء حقيقة أو مظنة، وهذا مفقود في المال المغصوب[٤].

---

(١) انظر: المبدع ٢/ ٢٩٨ .

(٢) المكاتب: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأده عُتِقَ.
انظر: لسان العرب مادة: كتب١/ ٧٠٠، القاموس المحيط ١/ ٢١٨ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، المغني ٤/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٥ .

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٢٩٨ .

أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن علي ﷺ سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون[١] أيزكيه ؟ فقال: « إن كان صادقاً فليزكيه لما مضى إذا قبضه »[٢].

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال في الدين: « إذا لم ترج أخذه، فلا تزكــه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »[٣].

وجه الاستدلال:

في الأثرين السابقين دلالة على أن من كان له مال غير راج له كــالمغصوب ونحوه، يجب عليه أن يخرج زكاته لما مضى إذا قبضه.

وأما المعقول:

١- فإن المال المغصوب مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة[٤]، أشبه الدين على مليء، وكما أن الدين على مليء تجب فيه الزكاة؛ فكذلك المغصوب[٥].

٢- ولأن ملك المال المغصوب باق لصاحبه، وإنما زالت يده عنه، وزوالها لا يمنع الزكاة كالرهن[٦]، والإجارة[٧] [٨].

---

(١) المظنون: الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ بمعنى أنه كالذي لا يرجوه.
انظر: لسان العرب مادة: ظن ١٣/ ٢٧٥، القاموس المحيط ٢/ ١٥٩٥ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ح (١٢٢٠)، (صـــ ٤٣٦)،
وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٢٥٦)، (٢/٣٩٠).
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ح (١٢٢٢)، (صـــ ٤٣٦)،
وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/٢٥٣_ ٢٥٤ .

(٤) الحوالة مشتقة من التحول بمعنى: الانتقال.
وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إليه إلى ذمة المحال عليه.
انظر: التعريفات: ١٢٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦ .

(٦) الرهن في اللغة: هو مطلق الحبس.
وشرعاً: هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين.
انظر: المطلع: ٢٤٧ ، التعريفات: ١٥٠.

(٧) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض، وهو المال.
انظر: التعريفات: ٢٣.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، المغني ٤/ ٢٧٢_ ٢٧٣، الشرح الكبير ٦/ ٣٢٦ .

٤٨_ [٤] مسألة: بناء الوارث على حول الموروث في الزكاة

إن مرور الحول شرط لوجوب الزكاة، فإذا ورث الإنسان مالاً لم يمض عليه الحول عند المورث، فهل يبني على حوله ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « **لا يبني الوارث على حول الموروث** »[١].

فدلت رواية الميموني: على أن من ورث مالاً زكوياً بلغ النصاب، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند الوارث.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وحرب، وأبو طالب[٢].

فقال صالح: « قلت: الفائدة[٣] من المال يضم بعضها إلى بعض ؟

قال: لا يضم بعضها إلى بعض ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء، فلا يزكى حتى يحول عليه الحول »[٤].

وسأله عبد الله عن زكاة المال المستفاد، فقال: « لا، حتى يحول عليه الحول »[٥].

وقال ابن هانئ: « سألت أبا عبد الله عن رجل كان له ألف درهم فزكاها، ثم استفاد ألف درهم أخرى ؟

قال: لا يزكيها حتى يحول عليه الحول »[٦].

---

(١) الفروع ٢/ ٢٦٣، وانظر: المبدع ٢/ ٣٠٣ .

(٢) انظر: الانتصار ٣/ ٢١٥، ٢١٧ .

(٣) المال الموروث يدخل ضمن المال المستفاد. انظر: الانتصار ٣/ ١٥.

(٤) مسائل صالح ١/ ٢٠٠ رقم: ١، ٢/ ٣١٩ رقم: ٨ .

(٥) مسائل عبد الله ٢/ ٥٥١ رقم: ٧٥٩ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١١٣ رقم: ٥٥٨، ٥٦٠ .

وقال بذلك: ابن أبي موسى[١]، والقاضي[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٤]، والسامري[٥]، وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، وابن تميم[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١].

وصححها: الزركشي[١٢].

وهي المذهب[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤]، والشافعي[١٥].

ومذهب مالك على تفصيل: فإن ورث نقداً، فإنه يستقبل به حولاً من يوم القبض. وأما إن ورث ماشيةً وكان عنده من نوعها نصاباً، ضمها إليه وزكاها لحول الأصل[١٦].

---

(١) انظر: الإرشاد: ١٢٩ .
(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٦٨ .
(٣) انظر: الانتصار ٣/ ٢١٤، الهداية ١/ ٦٤ .
(٤) انظر: (١/ ٢٧١).
(٥) انظر: لمستوعب ٣/ ١٩٢ .
(٦) انظر: المغني ٤/ ٨٥ .
(٧) انظر: المحرر ١/ ٢١٨ .
(٨) انظر: مختصر ابن تيمم ٣/ ١٣٤٠ .
(٩) انظر: (٦/ ٣٥٥).
(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥ .
(١١) انظر: (١/ ٢٧٤).
(١٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٢٠ .
(١٣) الإنصاف ٦/ ٣٥٤، وانظر: الإقناع ١/ ٣٩٤ .
(١٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٨٦، بدائع الصنائع ٢/ ٥٣ .
(١٥) انظر: المجموع ٥/ ٣٣٠ .
(١٦) انظر: المدونة ١/ ٣٢٣، الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))[1].

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ))[2].

وجه الاستدلال:

إن المال الموروث يدخل في عموم الأحاديث السابقة، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وأما الأثر:

فَعَنْ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد[3] قَالَ: « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[4].

وأما المعقول:

فإن المال الموروث كان مملوكاً أصلاً، فلما صار للوارث، أُعْتُبِرَ له الحول شرطاً كالمال المستفاد من غير الجنس[5].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٠ .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ح (٦٣١)، وقال: « الأصح أن الحديث موقوف على ابن عمر ».
وقال الألباني: « صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع ». انظر: ارواء الغليل ٣/ ٢٥٤ .

(٣) القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني، ولد في خلافة الإمام علي ﷺ، وقتل أبوه فبقي يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها، وكان: ثقةً، عالماً، فقيهاً، إماماً، ورعاً، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣ـ٦٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٩ـ ٣٠٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (١/ ٢١١)، وعبد الرزاق في المصنف ح (٧٠٢٤)، (٤/ ٧٥)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩٥، ١٠٩ .

(٥) المغني ٤/ ٧٧ .

٤٩_ [٥] مسألة: أخذ المراض في الزكاة

اختلفت الرواية عن الإمـــام أحمد رحمه الله فيما إذا كانت الإبل ونحوها مراضاً كلها، فهل يجزيء أخذ الزكاة منها ؟ وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **لا يأخـــذ كـــرائم أموالهـــم ولكن يأخـــذ الوسط** »[٢].

فدلت رواية الميموني على جواز أخذ واحدة من المراض في الزكـــاة إذا كانـــت كلـــها مراضاً، قال القاضي: « وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الميموني »[٣].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ظاهر رواية الأثرم حيث نقل عنه:

« إذا كان أربعون جملاً يؤخذ منها، كأنه أهون »[٤].

---

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وقال بذلك: ابن حامد[١]، وابن أبي موسى[٢]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والسامري[٥]، وابن قدامة[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧]، والمجد[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وصاحب **الوجيز**[١٠].

وصححها: القاضي[١١]، وابن تميم[١٢].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٣].

وهي الصحيح من المذهب[١٤]، والرواية الأشهر[١٥].

وعلى هذا مذهب: الشافعي[١٦].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٢٦٧ .

(٢) انظر: الإرشاد : ١٣٦ .

(٣) انظر: (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: الهداية ١/ ٦٦ .

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٣٠ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٣ .

(٧) انظر: (١١٣).

(٨) انظر: المحد ١/ ٢١٥ .

(٩) انظر: (٦/ ٤٣٠) .

(١٠) انظر: (١/ ٢٧٩) .

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦ .

(١٢) انظر: مختصر ابن تميم ٣/١٣٦٠ .

(١٣) انظر: (٢/ ٢٨٥) .

(١٤) الإنصاف ٦/٤٢٩ـ ٤٣٠ .

(١٥) المبدع ٢/ ٣٢١ .

(١٦) انظر: المجموع ٥/ ٣٨٨، الإفصاح ١/ ١٩٩ .

الرواية الثانية:

أن من كانت إبله مريضة، فلا يجزئ أخذ واحدة منها، وإنما يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة[١].

فنقل ابن القاسم[٢] عن الإمام أحمد أنه قال: « لا يأخذ إلا ما يجوز في الأضاحي »[٣].

فظاهر كلام الإمام في هذه الرواية يدل على أن المريضة لا تجزئ في الزكاة ولو كان النصاب كله مراضاً[٤].

وقال أبو بكر عبد العزيز[٥]: « لا يجزئه ويكلف شراء صحيحة »[٦].

وذكر صاحب **الفروع** بأنه ظاهر كلام الخرقي[٧].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٥ .

(٢) أحمد بن القاسم، صاحب القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥_ ٥٦، المقصد الأرشد١/ ١٥٥_ ١٥٦ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٥ .

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، تتلمذ على أبي بكر الخلال، وكان ذو علم وفهم، وأمانة وعبادة، توفي سنة ٣٦٣ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٩_ ١٢٦، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦_ ١٢٧ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٥، وانظر: المغني ٤/ ٤٣، الفروع ٢/ ٢٨٥ .

(٧) مختصر الخرقي: ٧٧، وانظر: الفروع ٢/ ٢٨٦ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٤ .

(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٥٦، الإفصاح ١/ ١٩٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَـأْتِي قَوْمًـا أَهْـلَ كِتَـابٍ...)) وفي الحديث: ((فَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَـدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـدَقَةً، تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَـرَائِهِمْ فَـإِنْ هُمْ أَطَاعُـوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَـرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ...))[1].

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ[2] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُـلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَـرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ[3]، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[4]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُـمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ))[5].

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة على أن الزكاة تؤخذ من أوساط المال، ولا يجوز للساعي أخذ خيار المال، فإن كان النصاب كله مراضاً، أخذ الساعي الزكاة منه[6].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح (١٤٩٦).
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح (١٩).

(٢) عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، صحابي نزل حمص.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٩٩٥، الإصابة ٤/ ٢٤٠

(٣) الدرنة: هي الجرباء، وأصله من الوسخ.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٨، لسان العرب مادة: درن ١٣/ ١٥٣ .

(٤) الشرط: أي أرذل المال، وقيل: شراره وصغاره.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤١٢، لسان العرب مادة: شرط ٧/ ٣٣١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح (١٥٨٢).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ١٥٦

(٦) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٤٠، ١٦٠ .

وأما المعقول:

١- فإن أخذ الزكاة مبني على المواساة والتعديل بين أرباب المال والمساكين، وتكليف الصحيحة من صاحب المراض إخلالٌ بالمساواة[١].

٢- ومن المقرر أنه يؤخذ الرديء في الحبوب والثمار من جنسه في الزكاة؛ فكذلك الحال في المراض من السائمة، ولا يكلف صاحبها شراء صحيحه[٢].

٣- وإذا كانت الإبل ونحوها صحاحاً، فلا يجوز للساعي أن يأخذ المريضة، فكذلك: إذا كانت مريضة يجب أن لا يأخذ صحيحة[٣].

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعن أَنس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ: الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: ((وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّق))[٤].

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ أن يؤخذ في الزكاة الهرمة، وذات العيب، والمريضة: تدخل في ذلك[٥].

وأما المعقول:

فكما أن المرض عيب يمنع إخراج البهيمة في الأضحية؛ فكذلك هو عيب يمنع إخراجها في الزكاة[٦].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦، المغني ٤/ ٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .
(٢) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .
(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦.
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ح (٤٥٥).
(٥) المغني ٤/ ٤٣، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٣٣ .
(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٦ .

٥٠_ [٦] مسألة: الزكاة في سائمة الرجل المتفرقة في بلدين بينهما مسافة القصر

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا كانت سائمة الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة، فإنه يضم بعضها إلى بعض فيزكيها كالمختلطة، ويأخذ الساعي منها الزكاة كأنها متجمعة[١].

وأما إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر، ففي ذلك خلاف على روايتين[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **من له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً: لأنه لا يجمع بين متفرق، وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه، يضعها في الفقراء** »[٣].

فدلت رواية الميموني على أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر، فلكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين، ولا يأخذ الساعي منها شيئاً، ولكن رب المال يخرج زكاتها إذا بلغ ماله نصاباً[٤].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الأثرم[٥]، وحنبل[٦].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤، المبدع ٢/ ٣٣٤ .

(٢) انظر: الإنصاف٦/ ٤٨٤ .

(٣) المغني ٤/ ٦٤، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥، الفروع ٢/ ٣٠٣ .

(٤) انظر: المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥ .

(٥) الفروع ٢/ ٣٠٣، انظر: المبدع ٢/ ٣٣٥، الإنصاف ٦/ ٤٨٤ .

(٦) المغني ٤/ ٦٤، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥ ، الفروع ٢/ ٣٠٣ .

وقال بذلك: القاضي[١]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٢] والسامري[٣]، وصاحب **بلغة الساغب**[٤]، والمجد[٥].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٦].

وقدمها: ابن تميم[٧]، وابن مفلح في **الفروع**[٨] .

وهي الصحيح من المذهب[٩] ، والرواية المشهورة[١٠] .

الرواية الثانية:

أنه يضم السائمة بعضها إلى بعض، وللساعي أخذ زكاتها كالمختلطة[١١].

وقال بذلك: أبو الخطاب[١٢]، وابن قدامة وصححها[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤]، ومالك[١٥]، والشافعي[١٦].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية: ١١٨، الجامع الصغير: ٢٥١ .

(٢) انظر: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٤٦ .

(٤) انظر: (١١٥)

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢١٦ .

(٦) انظر: (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، الإنصاف ٦/ ٤٨٤ .

(٧) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٣٨٥ .

(٨) انظر: (٢/ ٣٠٢) .

(٩) الإنصاف ٦/٤٨٤

(١٠) غاية المطلب: ٣٤ .

(١١) انظر: الإنصاف٦/ ٤٨٤ .

(١٢) انظر: الهداية ١/ ٦٨، المستوعب ٣/ ٢٤٦، الإنصاف ٦/ ٤٨٤ .

(١٣) انظر: المغني ٤/ ٦٤ .

(١٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٥٥ .

(١٥) انظر: الكافي ١/ ٣١٩ .

(١٦) انظر: الأم ٢/ ٢٠ـ ٢١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَنَس ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ: الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّه ﷺ – يعني في الزكاة –: ((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ))[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من كان له في بلدان – بينها مسافة القصر – سائمة، فهي متفرقة فلا يجمع بينها لأجل الزكاة[2].

وأما المعقول:

فإنه لما كان لاجتماع مالين لرجلين أثر في كونهما كالمال الواحد، فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ح (١٤٥٠).

(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥ .

(٣) المغني ٤/ ٦٣، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥ ، المبدع ٢/ ٣٣٥ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة المعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ ابْن عُمَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، ...
وفيه قوله ﷺ: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))[١].

وجه الاستدلال :

دل عموم الحديث على ضم سائمة الرجل بعضها إلى بعض لحساب الزكاة، وإن كانت في بلدين بينهما مسافة القصر[٢].

وأما المعقول:

فإن السائمة ملك لرجل واحد، أشبه ما لو كانت في بلدين دون مسافة القصر[٣].

الراجح:

بعد النظر لأدلة الفريقين يتبين لي عدم ضم سائمة الرجل المتفرقة في بلدان تقصر الصلاة بينها لحساب الزكاة، وذلك لأن حديث: ((لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ...))[٤]، أوضح في الدلالة من حديث: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ))، فالأول دلالته منطوقه والثاني دلالته مفهومه، والمنطوق مقدم على المفهوم.
وإذا كان لرجل شياه في بلدين، كثرت عليه المؤونة، وكثرتها مؤثرة في حساب الزكاة، ويؤكد هذا أن ما سقي بكلفة فيه نصف ما سقي بالسيح، والماشية المعلوفة لا زكاة فيها؛ فكذلك الماشية المتفرقة في بلدين بينهما مسافة القصر: لا يجمع بينهما، ولكن بشرط أن لا يكون تفريق المال لأجل الحيلة[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٤ .
(٢) انظر: المغني ٤/ ٦٤، الشرح الكبير ٦/ ٤٨٥ .
(٣) المصدران السابقان.
(٤) سبق تخريجه صـ ٢٩٩ .
(٥) انظر: رؤوس المسائل ١/ ٢٧٧، الشرح الممتع ٦/ ٧٠ .

٥١ـ [٧] مسألة: ضم جنس إلى آخر في الحبوب لتكميل النصاب

مما لا شك فيه أن أجناس الماشية لا تضم بعضها إلى بعض لحساب الزكاة، وكذلك الحال في الثمار[١]، وأما الحبوب فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك إلى أربع روايات[٢]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: ((**اختلفوا في هذا، والأحوط أن يجمعها كلها إذا كانت تكال بالقفيز**[٣]**، مثل: الحنطة، والأرز، والعدس، فتزكى، هذه تكال، ويقع عليها اسم الحب، فتجمع فتزكى، وليس هذا مثل التمر فيضمه إليه، لأن النبي ﷺ فرق بينهما فقال: ((لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ))**[٤]**، ففرق بين الحب والتمر**))[٥].

فدلت رواية الميموني على أن جميع الحبوب يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب وليست هي كالثمار[٦].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح[٧]، وأبو الحارث[٨].

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠، مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٠٦ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(٣) القفيز: هو من المكاييل، ويجمع على: أقفزة، وقفزات، وقدره: صاع.
انظر: لسان العرب مادة: قفز ٥/ ٣٩٥، القاموس المحيط ١/ ٧١٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: أول كتاب الزكاة، ح (٩٧٩).

(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠ .
ورواية الميموني هذه هي التي استقر عليها قول الإمام أحمد، فقال ابن هانئ بعد أن نقل عن الإمام أحمد عدم ضم الحبوب: « قد رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة، وقال: يضم الذهب إلى الفضة ويزكى، وكذلك الحنطة إلى الشعير، يضم بعضه إلى بعض، وضم القليل إلى الكثير هو أحوط ».
قال القاضي: « وظاهر هذا الرجوع عن منع الضم »، انظر: الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(٦) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠ .

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٣١٨، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(٨) انظر: الإنصاف٦/ ٥٢٠ .

وقال بذلك: صاحب **بلغة الساغب**[١].

وصححها: القــاضي[٢].

وقدمها: المجد في **المحرر**[٣]، وابن حمدان في **الرعاية الصغرى**[٤].

الرواية الثانية:

لا تضم الحبوب لإكمال النصاب، ويعتبر النصاب في كــل جنس منها منفــرداً[٥].

فنقل ابن القاسم، وابن هانئ عنه: « ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض »[٦].

وقال بذلك: ابن قدامة[٧]، وصــاحب **الشرح الكبير**[٨].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[٩]، وابن مفلح في **الفروع**[١٠].

وهي المــذهب[١١].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٢]، والشافعي[١٣].

---

(١) انظر: (١١٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٦٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦ .

(٣) انظر: (١/ ٢٢١)، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(٤) انظر: (١/ ١٦٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦ .

(٦) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢٦ رقم: ١١٦، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠ .

(٧) انظر: لمغني ٤/ ٢٠٥، الكافي ٢/ ١٣٧، المقنع ٦/ ٥١٩ .

(٨) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٢٣ .

(٩) انظر: (٣/ ١٤٠٦)، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(١٠) انظر: (٢/ ٣١٨).

(١١) الإنصاف ٦/ ٥٢٠، وانظر: الإقناع ١/ ٤١٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٨ .

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٠ .

(١٣) انظر: الأم ٢/ ٣٨، المجموع ٥/ ٤٧٣ .

الرواية الثالثة:

تضم القطنيات[١] بعضها إلى بعض[٢].

فقال أبو الحارث للإمام أحمد: « إذا أخرجت أرضه حنطةً وسمسماً هل يضم ؟ قال: فيه اختلاف، وكـل ما كـان من القطـاني يضم بعضه إلى بعض »[٣].

وقال بذلك: الخرقي[٤]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

وجزم بها: صـاحب **الوجيز**[٧].

وعلى هذا مذهب: مالك[٨].

الرواية الرابعة:

يضم ما تقارب من الحبوب في المنبت والمحصد[٩].

---

(١) القطنيات: هي الحبوب التي تدخر كالحمص، والعدس، والباقلى، والترمس، والدخن، والأرز، وسميت قطاني لأنها تقطن البيوت.
انظر: لسان العرب مادة: قطن ١٣/ ٣٤٤، القاموس المحيط ٢/ ١٦٠٩ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠، المستوعب ٣/ ٢٦١، المغني ٣/ ٢٠٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٠ شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، المبدع ٢/ ٣٤٥ .

(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١، وانظر: المغني ٤/ ٢٠٥، الفروع ٢/ ٣١٨ .

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٨٠، الروايتين والوجهين ١/ ٢٤١ .

(٥) انظر: (١/ ٢٨٧)، الإنصاف ٦/ ٥٢١، تصحيح الفروع ٢/ ٣١٩ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣ .

(٧) انظر: (١/ ٢٨٧)، تصحيح الفروع ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٦/ ٥٢٠ .

(٨) انظر: المدونة ١/ ٣٨٤ .

(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ٥٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٣١٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[١]))[٢].

وجه الاستدلال:

مفهوم الحديث: يدل على وجوب الزكاة في الحب إذا بلغ خمسة أوسق، والحديث شامل بظاهره كل حب، فدل ذلك على ضم الحبوب بعضها إلى بعض لتكميل النصاب[٣].

وأما المعقول:

١- فإن جميع الحبوب تتفق في النصاب والقدر المخرج، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد[٤].

٢- ولأن الحبوب تتفق في الاقتيات[٥] والمنبت والحصاد والمنافع، فوجب ضمها لإكمال النصاب كما يضم أنواع الجنس الواحد[٦].

---

(١) الوسق: بالفتح، وهو نوع من المكاييل ويساوي ستون صاعاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٦١، لسان العرب مادة: وسق ١٠/ ٣٧٨ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٠١ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٠، المغني ٤/ ٢٠٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٢، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٦ .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الاقتيات: مأخوذ من القوت: وهو ما يمسك الرمق من الرزق.
انظر: لسان العرب مادة: قوت ٢/ ٧٤، القاموس المحيط ١/ ٢٥٥ .

(٦) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٤١، المغني ٤/ ٢٠٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٢، شرح الزركشي ٢/ ٤٨٧، المبدع ٢/ ٣٤٥ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَـاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))[1].

وجه الاستدلال:

نفى النبي ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فتخصيص البر بالذكر دليل على عدم الضم.

وأما المعقول:

١- فإن الحبوب أجناس يجوز التفاضل فيها، فلا يضم بعضها إلى بعض كالثمار، والمواشي[2].

٢- ولأن الأصل عدم وجوب ضم الحبوب لإكمال النصاب، فكل نوع إذا بلغ خمسة أوسق أخرج زكاته، وليس هناك نص أو إجماع ينافي هذا الأصل، فدل ذلك على عدم ضم الحبوب[3].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الزكاة، باب زكاة الحنطة، ح (٢٤٨٤).
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي٢/ ٥٢٤ .

(٢) انظر: المغني ٤/ ٢٠٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٢٣ .

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٠٦ .

٥٢_ [٨] مسألة: سقوط الزكاة عن أرباب الزرع في مقدار ما يأكلون

لا يكون الخرص[١] إلا في النخل والكرم بالإجماع[٢]، ويترك الخارص الثلث أو الربع لرب المال، فإن لم يفعل؛ فلرب المال الأكل من ثمره بحسب العادة، ولا يحتسب ذلك من الزكاة[٣].

وأما حساب الزكاة في مقدار ما يأكله أهل الزرع، فنقل الميموني عن الإمام أحمد: « **أنه أسقط عن أرباب الزرع الزكاة في مقدار ما يأكلون، كما أسقطه في الثمار، وجعل الحكم فيهما سواء** »[٤].

فدلت رواية الميموني على جواز أكل أرباب الزرع من زرعهم حسب العادة، ولا يحتسب ما أكلوه من الزكاة[٥].

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذي، وعبد الله.

فسأله المروذي: « عما يأكله أرباب الزروع من فريك السنبل قبل أن يقسم ؟ فقال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه »[٦].

ونقل عنه عبد الله: « لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر من يأكل هو وعياله، ولا يحتسب عليه »[٧].

---

(١) الخرص: هو تقدير بالظن، وهو بمعنى: حزر ما على النخلة من الرطب تمراً، وما على الكرمة من العنب زبيباً.
انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر ٢/ ٢٢، لسان العرب مادة: خرص ٧/ ٢١ .

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٧٨_ ١٧٩، الفروع ٢/ ٣٢٩، الإنصاف ٦/ ٥٥٤ .

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٥٥٣ .

(٤) المبدع ٢/ ٣٥٢، وانظر: الإنصاف ٦/ ٥٥٤ .

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٥٥٤ .

(٦) المغني ٤/ ١٧٩، وانظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٥٤، الفروع ٢/ ٣٢٩ .

(٧) معونة أولي النهى ٢/ ٦٤٩ .

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[١]، وابن قدامة[٢]، وصاحب **الشرح الكبير**[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن تميم[٥].
وهي الصحيح من المذهب[٦].

وذهب بعض الحنابلة: إلى أن ما أكله رب الزرع يحسب عليه ولا يترك له منه شيء[٧].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]، والمشهور عند الشافعية[١٠].

---

(١) انظر: (١/ ٢٨٨).
(٢) انظر: المغني ٤/ ١٧٩، الكافي ٢/ ١٤٢ .
(٣) انظر: الشرح الكبير ٦/ ٥٥٤ .
(٤) انظر: مجموع الفتاوى الكبرى ٢٥/ ٢٤ .
(٥) انظر: مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٢٤، الفروع ٢/ ٣٢٩، الإنصاف ٦/ ٥٥١ .
(٦) الإنصاف ٦/ ٥٥١_ ٥٥٢، وانظر: الإقناع ١/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٢ .
(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٢١، الفروع ٢/ ٣٢٩، المبدع ٢/ ٣٥٢، الإنصاف ٦/ ٥٥٤ .
(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦٤ .
(٩) انظر: المدونة ١/ ٣٧٩ .
(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٤٦٠ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(١).

وجه الاستدلال:

لم يأمر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة بإيتاء الزكاة إلا بعد أن أذن في الأكل(٢).

وأما السنة:

فَعَنْ سَهْل بْن أَبي حَثْمَةَ(٣) قَالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ))(٤).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ الخارص بترك الثلث أو الربع حسب الحال، حيث يحتاج رب المال إلى الأكل من ثمره، ويطعم جيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، ويكون فيها الساقطة وينتابها الطير، فلو استوفى الخارص الكل أضر برب المال.

وما قيل في الثمر من التوسعة وحاجة الأكل والإطعام يقال في الزرع، وإنما لم يخرص النبي ﷺ الزرع لأنه لم يكن عندهم، إذ لم يكونوا أهل زرع(٥).

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ١٤٣ .

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري (على خلاف في اسم أبيه)، صحابي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ومات ﷺ في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٦٦١، الإصابة ٣/ ١٩٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب في الخرص، ح (١٦٠٥).
والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح (٦٤٣).
وقال الترمذي: ((والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)).
وقال ابن حجر: ((في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي، قال فيه ابن القطان: لا يعرف حاله)).
انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٣٣ .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٧٠ .

(٥) المغني ٤/ ١٧٧، وانظر: عارضة الأحوذي ٣/ ١٤٢ .

وأما الأثر:

فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن عمر ﷺ بعثه على خرص التمر وقال: « إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون »[١].

وجه الاستدلال:

دل الأثر على وجوب الرفق بأرباب الأموال، والترك لهم على قدر حاجتهم، ويدخل في ذلك أرباب الزرع[٢].

وأما المعقول:

فإن النفوس تتشوق إلى الأكل مما زرعت، والعادة جارية في ذلك وهي محكمة، وفي ذلك دلالة على سماحة الإسلام حيث ترك لأرباب المال شيء لهم يأكلوه[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ح (١٤٦٤)، (١/ ٥٠٦)، وقال: « إسناده متفق على صحته ».
وعبد الرزاق في المصنف ح (٧٢٢١)، (٤/ ١٢٩)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٤٤٩)، (صـ٤٨٦)،

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٨٧ .

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٧٩ .

٥٣_ [٩] مسألة: أخذ الزكاة مما يستخرج من البحر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في إخراج الزكاة مما يستخرج من البحر كالؤلؤ، والمرجان، والعنبر، ونحو ذلك...، وذلك على روايتين[١]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً** »[٢].

فدلت رواية الميموني على وجوب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته النصاب، سواء عد للتجارة أم لا[٣].

وجزم بها وصححها: ابن عقيل[٤]، وابن حمدان[٥].

وقدمها: أبو الخطاب في **الهداية**[٦]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٧]، والسامري في **المستوعب**[٨]، والمجد في **المحرر**[٩].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف٦/ ٥٨٤ .

(٢) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢، وانظر: الفروع ٢/ ٣٦٨، المبدع ٢/ ٣٦٠، الإنصاف ٦/ ٥٨٧ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢

(٤) انظر: التذكرة: ٨٤، الإنصاف ٦/ ٥٨٥ .

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٧٣، الإنصاف ٦/ ٥٨٦ .

(٦) انظر: (١/ ٧٥).

(٧) انظر: (١/ ٣٠٣).

(٨) انظر: (٣/ ٢٧٦).

(٩) انظر: (١/ ٢٢٢).

الرواية الثانية:

أن ما يستخرج من البحر لا زكاة فيه إذا لم يعد للتجارة[١].

ونقل ذلك عنه: عبد الله، وأبو داود،وصالح[٢]، وأبو الحارث[٣].

فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: ليس في الجوهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة... »[٤].

وقال أبو داود: « سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل، مافيه ؟ فذكر قول ابن عباس فيه[٥]... »[٦].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٧].

وقال بذلك: ابن قدامة[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩].

وصححها: القاضي[١٠].

وقدمها: ابن تميم في مختصره[١١]، وابن مفلح في **الفروع**[١٢].

وهي المذهب[١٣].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٤]، ومالك[١٥]، والشافعي[١٦].

وسلفهم في ذلك من الصحابة: جابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ أجمعين[١٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٤٢، الفروع ٢/ ٣٦٨، الإنصاف ٦/ ٥٨٤ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٤٢ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) مسائل عبد الله ٢/ ٥٦١ رقم: ٧٧٥ .

(٥) انظر: قول ابن عباس صـ ٣١٢ .

(٦) مسائل أبي داود: ١١٥ رقم: ٥٥٨ .

(٧) انظر: (١/ ٢٩٠)، الإنصاف ٦/ ٥٨٥ .

(٨) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤، المقنع ٦/ ٥٨٤ .

(٩) انظر: (٦/ ٥٨٤).

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢ .

(١١) انظر: (٣/ ١٤٥٥).

(١٢) انظر: (٢/ ٣٦٨).

(١٣) الإنصاف ٦/ ٥٨٥، وانظر: الإقناع ١/ ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٧ .

(١٤) انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢، ٢١٣، الإفصاح ١/ ٢١٨ .

(١٥) انظر: المدونة ١/٣٤١، الإفصاح ١/ ٢١٨ .

(١٦) انظر: الأم ٨/ ١٤٦، الإفصاح ١/ ٢١٨ .

(١٧) انظر: الأموال لأبي عبيد: ح (٨٨٤، ٨٨٥)، (صـ٣٥٥) .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن ابن عباس ﷺ قال: « إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس »[1].

وجه الاستدلال:

العنبر مستخرج من البحر، فيقاس عليه كل مستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك، فكما أن العنبر فيه الخمس فكذلك غيره مما يستخرج من البحر.

المناقشة:

نوقش هذا الأثر من وجهين:

أولاً: ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: « ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره[2] البحر »[3].

فيظهر من القولين أن ابن عباس ﷺ كان يشك في زكاة العنبر، ثم تبين له أنه لا زكاة فيه فجزم بذلك[4].

ثانياً: إن ابن عباس ﷺ علق القول في إيجاب الزكاة في العنبر فقال: « إن كان في العنبر شيء... »، وأما في عدم إيجاب الزكاة فيه، قطع بالقول فقال: « ليس في العنبر زكاة ...»، ودلالة القطع أولى[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٦٩٧٦)، (٤/ ٦٤_ ٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٠٦٥)، (٢/ ٣٧٤) . وصحح إسناده ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٣٤٢ .

(٢) دسره: أي دفعه موج البحر وألقاه إلى الشط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٩، لسان العرب مادة: دسر ٤/ ٢٨٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٦٩٧٧)، (٤/ ٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٠٥٨)، (٢/ ٣٧٤)، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به: كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر. وصحح إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣٤٢، وفتح الباري ٤/ ١٣٢ .

(٤) فتح الباري ٤/ ١٣٣ .

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤/ ١٤٦ .

وأما المعقول:

فإن ما يستخرج من معادن البحر فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، قياساً على الخارج من معادن البر[١].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه لا يصح، فالعنبر مثلاً إنما يلقيه البحر، فيوجد ملقى في البر من غير مشقة، فأشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمن[٢] والزنجبيل وغيرهما[٣].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢، المغني ٤/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥ .

(٢) جملة المن في اللغة: ما يمن الله عز وجل به مما لا تعب فيه ولا نصب.
والمن: شيء كان يترل من السماء على بني إسرائيل يشبه العسل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣١١، لسان العرب مادة: من ١٣/ ٤١٨ .

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥ .

أدلة الرواية الثانية:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

١- فعن جابر ﷺ قال: « ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه »[١].

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال: « ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر »[٢].

وجه الاستدلال:

إن جابراً وابن عباس ﷺ لم يريا في العنبر شيئاً، فكذلك كل ما استخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك[٣].

وأما المعقول:

١- فإن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المرصدة للنماء، وأما ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وغيرهما فليست نامية ولا مرصدة للنماء، وإنما هي معدة للاستعمال، فلهذا لا تجب فيها الزكاة[٤].

٢- والعنبر مما يستخرج من البحر، وكان يخرج على عهد النبي ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه، ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح[٥].

٣- وإن الأصل فيما يستخرج من البحر عدم وجوب الزكاة فيه[٦].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ح (٨٨٤)، (صـ ٣٥٥)
وفيه: إبراهيم المديني، قال عنه الإمام البخاري: « كثير الوهم »، وضعفه النسائي.
انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ٢٣ .

(٢) سبق تخريجه صـ ٣١٢ .

(٣) انظر: الأموال صـ ٣٥٥ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٢ .

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٤٤_ ٢٤٥، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٥ .

(٦) المصدران السابقان.

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان ونحو ذلك، لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قُصدَ به التجارة، وأما ما اتخذ على سبيل الاستعمال فليس فيه زكاة.

وذلك: لأن هذا القول هو الذي عليه الصحابيان الجليلان: جابر، وابن عباس ﷺ أجمعين وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً[1].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٢٥ .

٥٤_ [١٠] مسألة: زكاة من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول

استحسن الميموني قول ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، حيث قال: « يزكيه بالثمن الذي اشتراه »[١].

فقال الميموني للإمام أحمد: « **ما أحسنه** » !

فقال الإمام أحمد: « **أحسن منه حديث** « **قَوِّمْهُ** »[٢] »[٣].

فدلت رواية الميموني على أن من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول، يجب عليه أن يقومه بالسعر الحالي الذي يباع به في السوق، ثم يخرج زكاته إذا بلغ النصاب، ولا عبرة لما اشتراه به.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ.

فقال صالح: « وسألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول، قال: يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاة بعد، ما معناه ؟

قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس[٤]: قوم وزك، فهو عندنا على ما قال عمر، يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه... »[٥].

وقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت... »[٦].

وقال أبو داود: « قلت لأحمد: إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول ؟

قال: يقوّمه، ثم يزكيه »[٧].

وقال ابن هانئ: « سمعت أبا عبد الله يقول: إذا اشترى الرجل متاعاً بخمسمائة درهم، فحال عليه الحول، وهو يساوي ألف درهم، أيزكيه وهو يساوي ألف درهم ؟

قال أبو عبد الله: يزكيه يوم حال عليه الزكاة »[٨].

---

(١) أخرجه صالح في مسائله ١/ ٣١٤ رقم: ٢٦٥ من رواية عامر الأحول، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». انظر: تقريب التهذيب ١/ ٢٨٨ .

(٢) المقصود به حديث عمر ﷺ، انظر الأثر صـ ٣١٨ .

(٣) الفروع ٢/ ٣٨١ .

(٤) حماس بن عمرو الليثي، تابعي مخضرم، وكان رجلاً كبيراً في عهد عمر ﷺ.
انظر: الثقات ٤/ ١٩٣، تعجيل المنفعة: ١٠٢ .

(٥) مسائل صالح ١/ ٣١٣_ ٣١٤، ٣٧٩ رقم: ٢٦٥، ٣٥٥ .

(٦) مسائل عبد الله ٢/ ٥٥٤_ ٥٥٥ رقم: ٧٦٤، ٧٦٥ .

(٧) مسائل أبي داود: ١١٤ رقم: ٥٤٨ .

(٨) مسائل ابن هانئ ١/ ١٢١ رقم: ٥٩٥ .

وقال بذلك: الخرقي[١]، وابن أبي موسى[٢]، والقاضي[٣]، وأبي الخطاب[٤]، والسامري[٥]، وابن قدامة[٦]، وصاحب **بلغة الساغب**[٧]، والمجد[٨]، وصاحب **الشرح الكبير**[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١]، والزركشي[١٢]، وصاحب **تجريد العناية**[١٣].

وهو المذهب مطلقاً[١٤].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٥]، والشافعي[١٦].

وذهب مالك: إلى أنه يتربص حتى يبيع ثم يؤدي الزكاة[١٧].

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ٨١ .

(٢) انظر: الإرشاد: ١٢٨ .

(٣) انظر: الجامع الصغير: ٢٥٣ .

(٤) انظر: الهداية ١/٧٣_ ٧٤ .

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٩٧ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ٢٤٩ .

(٧) انظر: (١٢٠).

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢١٨ .

(٩) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٥٣ .

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥ .

(١١) انظر: (١/ ٢٩٤).

(١٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٥١٤_ ٥١٥ .

(١٣) انظر: (٩٢).

(١٤) الإنصاف ٧/ ٦١، وانظر: الإقناع١/ ٤٤٣، شرح منتهى الإرادات٢/ ٣٩٥ .

(١٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٩١، الإفصاح ١/ ٢٠٨ .

(١٦) انظر: المجموع ٦/ ٢٣_ ٢٤ .

(١٧) انظر: المدونة ١/ ٣١٢، والمقصود بالتربص هو: الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم تم على أساس السعر الحاضر الذي تباع به السلعة، ثم يزكيه، ولا يجب عليه تقويمها عند كل حول، وإن قامت سنين حتى يبيعها فيزكيها لسنة واحدة.
انظر: الإفصاح ١/٢٠٩، فقه الزكاة ١/٣٣٧

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر:

فعن أبي عمرو بن حماس[1] عن أبيه أنه قال: « مر بي عمر ﷺ فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب[2]، وأدم.

فقال: قومها قيمةً، ثم أدّ زكاتها »[3].

وجه الاستدلال:

دل أثر عمر ﷺ على أن زكاة المتاع المعد للتجارة، إنما تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، وليس من رأس المال فقط[4].

---

(١) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، « لم يعرف له اسم »، كان مجتهداً كثير العبادة توفي سنة ١٣٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٧ .

(٢) جعاب: جمع جعبة: وهي التي تجعل فيها السهام.
انظر: النهاية في غريب الحدث والأثر ١/ ٢٦٥، لسان العرب مادة: جعب ١/ ٢٦٧ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١١٧٩)، (صـ ٤٣٠) .
وذكره ابن حزم في المحلى ٥/ ١٦٢ وقال: « لا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان ».
وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى: « بل هما معروفان ثقتان ».
وقال ابن تيمية عن الأثر: « واشتهرت القصة بلا منكر، فهي إجماع ».
انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥ .
وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٩ عن حماس: « ذكره ابن حبان في الثقات ».
وانظر: الثقات ٤/ ١٩٣ .
وقال عن ابنه أبي عمرو: « مقبول ». انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٥٤
وضعف الأثر الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣١١ .

(٤) انظر: فقه الزكاة ١/ ٣٣٧ .

٥٥_ [١١] مسألة: كفر من امتنع عن إخراج الزكاة بخلاً أو تهاوناً وقاتل عليها

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بكفر من منع الزكاة جحوداً[١].
وأما من منعها بخلاً أو تهاوناً، ثم قاتل عليها مع اعتقاده بوجوبها، فَنُقِلَ عنه في ذلك روايتان[٢]:

الرواية الأولى:

قال الميموني: « **قلت يا أبا عبد الله: من منع الزكاة يقاتل ؟**
قال: قد قاتلهم أبو بكر ﷺ.
قلت: فيورث ويصلى عليه ؟
قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا ولم يُصَلّ عليهم.
فإذا كان الرجل يمنع الزكاة – يعني: من بخل أو تهاون – لم يقاتل ولم يحارب على المنع، يورث ويصلى عليه، حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال، كما فعل أولئك بأبي بكر، حينئذ يحاربون على منعها ولا يورث ولا يصلى »[٣].

فدلت رواية الميموني على أن من منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً وقاتل عليها، فإنه يكفر، وأما إذا منعها و لم يقاتل عليها لم يكفر[٤].

وقال بذلك: أبو الخطاب[٥]، والسامري[٦].
وصححها: ابن عقيل[٧].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١، المغني ٤/ ٨ .
(٢) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٢١ .
(٣) أحكام أهل الملل: ٤٨٨ رقم: ١٤٢٦، وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١ .
(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢١ .
(٥) انظر: الهداية ١/ ٧٧ .
(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٣٣٠ .
(٧) انظر: التذكرة: ٧٤ .

الرواية الثانية:

أن من منع الزكاة بخلاً أو تهاوناً، وقاتل عليها، فإنه لا يكفر[١].

فسئل الأثرم أبا عبد الله: « فيمن ترك صوم رمضان، هو مثل تارك الصلاة ؟

قال: الصلاة آكد ليس هي كغيرها.

فقيل له: تارك الزكاة ؟

فقال: قد جاء عن عبد الله ابن مسعود: « ما تارك الزكاة بمسلم »[٢]، وقد قاتل أبو بكر عليها، والحديث في الصلاة »[٣].

قال القاضي معلقاً على رواية الأثرم: « فظاهر هذا أنه حكى قول عبد الله، وفعل أبي بكر، و لم يقطع به، لأنه قال: الحديث في الصلاة، يعني: الحديث الوارد بالكفر »[٤].

وقال بذلك: ابن قدامة[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦]، وصاحب **الوجيز**[٧]، والمجد[٨].

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[٩].

وهي الصحيح من المذهب[١٠].

وعلى هذا مذهب: مالك[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٢١ .

(٢) انظر: تخريجه صـ ٣٢١ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين١/ ٢٢١ .

(٤) المصدر السابق ١/ ٢٢١_ ٢٢٢ .

(٥) انظر: المغني ٤/ ٨ .

(٦) انظر: (٧/ ١٤٧).

(٧) انظر: (١/ ٢٩٩).

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٢٦ .

(٩) انظر: (٢/ ٤١٤).

(١٠) الإنصاف ٧/ ١٤٧، وانظر: الإقناع١/ ٤٥٦، شرح منتهى الإرادات٢/ ٤٠٣ .

(١١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩١ .

(١٢) انظر: المجموع ٥/ ٣٠٧ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتاب والأثر:

فأما الكتاب:

فقال تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

جعل الله تعالى في الآية الكريمة ثبوت الأخوة في الدين على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلت الآية على أن من منع الزكاة عموماً فليس هو أخ للمؤمنين، أي بمعنى أنه كافر[2].

وأما الأثر:

١- فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: « ما مانع الزكاة بمسلم »[3].

المناقشة:

نوقش هذا الأثر بأن عبد الله بن مسعود ﷺ أراد التغليظ ومقاربة الكفر دون حقيقته[4].

٢- وقال أبو بكر الصديق ﷺ لمانعي الزكاة عندما عضتهم الحرب، وأرادوا تأديتها: « لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار »[5].

وجه الاستدلال:

لم ينكر أحد من الصحابة ﷺ على أبي بكر في شهادتهم على أنفسهم أن قتلاهم في النار، فدل ذلك على كفرهم[6].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١ .

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٨٢٨)، (٢/ ٣٥٣)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٩٠٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٧٣٠، ٣٢٧٣١)، (٦/ ٤٣٧)، والخلال في السنة ح (٤٧٥)، (٢/ ٣٥٥)، وقال: « إسناده صحيح ».

(٦) انظر: المغني ٤/ ٨، الشرح الكبير ٧/ ١٤٨، المبدع ٢/ ٤٠٢ .

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

أولاً: فيحتمل أن هؤلاء الذين منعو الزكاة أنهم جحدوا وجوبها، حيث نقل عنهم أنهم قالوا: « إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ، لأن صلاته سكن لنا، وليس صلاة أبي بكر سكناً لنا »[1].

ثانياً: ويحتمل أنهم فعلوا كبائر وماتوا عليها من غير توبة، فحكم عليهم أبو بكر بالنار ظاهراً، كما حكم لقتلى المؤمنين بالجنة ظاهراً، والأمر إلى الله تعالى في الجميع[2].

ثالثاً: ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر، فقد أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة، والكافر محرمة عليه الجنة[3].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٨ ، الشرح الكبير ٧/ ١٤٧ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٩، الشرح الكبير ٧/ ١٤٩ .

وأما الحديث فأخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح (٦٥٥٩)

ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ح (١٨٤)

والكافر محرمة عليه الجنة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾. سورة المائدة، الآية: ٧٢ .

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ))
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[١].

وجه الاستدلال:

إن عمر ﷺ وغيره من الصحابة امتنعوا ابتداءً من قتال مانعي الزكاة، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه، ثم اتفقوا على القتال، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول[٢].

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...))[٣].

وجه الاستدلال:

قول النبي ﷺ في مانع الزكاة: ((فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ))
ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح (١٣٩٩)
ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة، ح (٢٠).

(٢) كشاف القناع ٣/ ٩٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩ .

وأما المعقول:

فإن الزكـــاة حق في المـــال، فمن منعها وقاتل عليها لا يكفر، كمن منع الكفـــارات وحقوق الآدميين[١].

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن من منع الزكـــاة بخلاً أو تهاوناً لا يكفر، ولو قاتل عليهـــا، لأن ذلك هو الذي عليه أصحـــاب النبي ﷺ، وهم الذين قاتلوا مانعي الزكاة.

قَالَ عَبْد اللَّه بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ[٢]: « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ »[٣].

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق فقد أراد به التغليظ[٤]، وقول الصحـــابي لا يعـــارض به حديث رسول ﷺ الدال على عدم كفر مانع الزكاة[٥] .

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٢٢ .

(٢) هو عبد الله بن شقيق إذنة بن عقيل بن كعب، أبو عبد الرحمن، بصري ثقة، روى عن عائشة، وابي هريرة، وغيرهما، رضي الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١٠٨ هـــ.
انظر: الثقات ٥/ ١٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ح (٢٦٢٢) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩ .

(٤) انظر: صـــ ٣٢١ من البحث.

(٥) انظر: حديث أبي هريرة صـــ ٣٢٣ .

٥٦_ [١٢] مسألة: صرف الزكاة في الحج والعمرة

أمر الله تعالى في كتابه العزيز بصرف الزكاة إلى ثمانية أصناف فقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فعد منهم جل جلاله: ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

فهل يدخل الحج والعمرة في سبيل الله ؟

ورد عن الإمام أحمد في ذلك روايتان[3]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: « **الحج والعمرة من سبيل الله** »[4].

فدلت رواية الميموني على جواز صرف الزكاة في الحج والعمرة.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وجعفر بن محمد، والمروذي[5].

فقال عبد الله: « سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج، لأنه في سبيل الله... »[6].

ونقل عنه جعفر: « العمرة في سبيل الله »[7].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٤٧٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٤) المستوعب ٣/ ٣٥٥، وانظر: الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٦) مسائل عبد الله ٢/ ٥١٤ رقم: ٧١٠، وانظر: الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٧) الفروع ٢/ ٤٧٢، وانظر: المبدع ٢/ ٤٢٥، الإنصاف ٧/ ٥٢ .

وجزم بها: ابن عقيل[١].

وقال بذلك: القاضي[٢]، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**[٣]، وصاحب **بلغة الساغب**[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وصححها: ابن حمدان[٦].

وقدمها: السامري في **المستوعب**[٧]، والمجد في **المحرر**[٨]، وابن مفلح في **الفروع**[٩]، وصاحب **تجريد العناية**[١٠].

وهي الصحيح من المذهب، على أن تصرف في حج الفرض والعمرة[١١].

---

(١) انظر: التذكرة: ٧٩، الإنصاف٧/ ٢٤٩ .

(٢) انظر: الجامع الصغير: ٢٧٩، الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٣) انظر: (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: (١٢٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤ .

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ١٩٥ .

(٧) انظر: (٣/ ٣٥٦).

(٨) انظر: (١/ ٢٢٣_ ٢٢٤).

(٩) انظر: (٢/ ٤٧٢).

(١٠) انظر: (١٠)، الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(١١) الإنصاف ٧/ ٢٤٩، وانظر: الفروع ٢/ ٤٧٢ .

الرواية الثانية:

عدم جواز صرف الزكاة في الحج[١].

ونقل ذلك: صالح، وابن هانئ[٢].

فقال صالح: « قلت: يعان منها في السبيل ‹ أي الزكاة › ؟

قال: يجهز منها في السبيل.

قلت: وفي الحج ؟

قال: لا »[٣].

وجزم بها: صاحب **الوجيز**[٤].

وقال بذلك: ابن قدامة وصححها[٥]، وصاحب **الشرح الكبير**[٦].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٤٧٢، الإنصاف ٧/ ٢٤٨ .

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ١١٦ رقم: ٥٧٣ .

(٣) مسائل صالح ١/ ١٢٤ رقم: ٧ .

(٤) انظر: (١/ ٣٠٥)، الإنصاف ٧/ ٢٤٩ .

(٥) انظر: المقنع ٧/ ٢٤٨ .

(٦) انظر: (٧/ ٢٤٩).

(٧) انظر: المبسوط ٣/ ١٠ .

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٥٥ .

(٩) انظر: المجموع ٦/ ١٩٨_ ١٩٩ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والأثر والمعقول:

فأما السنة:

١- فَعَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ[١] قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة على جواز صرف الزكاة في الحج.

٢- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ[٣] قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: ((يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا))، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: ((فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...))[٥].

وجه الاستدلال:

ذكر النبي ﷺ أن الحج في سبيل الله، فدل ذلك على جواز صرف الزكاة فيه.

---

(١) أبو لاس الخزاعي، ويقال: بن لاس، اسمه عبد الله، وقيل: زياد، صحابي سكن المدينة.
انظر: الإستيعاب ٤/ ١٧٣٩، الإصابة ٧/ ٣٤٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٧٩٦٧)، (٤/ ٢٢١) .
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً غير مجزوماً به: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ... ﴾.
وقال ابن حجر: « رجاله ثقات ». انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣_ ٩٤ .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٢ .

(٣) أم معقل الأنصارية، وقيل: الأسدية، وقيل: الأشجعية، معروفة بكنيتها، أسلمت وبايعت النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٢، الإصابة ٨/ ٣٠٩ .

(٤) الهيثم بن نهيك بن إساف بن عدي الأسدي، ويقال: الأنصاري، أبو معقل، مشهور بكنيته، شهد أحد، ومات في حجة الوداع.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٥٩_ ١٧٦٠، الإصابة ٧/ ٣٧٧_ ٣٧٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب العمرة، ح (١٩٨٩).
والترمذي في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان، ح (٩٣٩).
وقال الترمذي: « حديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه ».
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٣ .

وأما الأثر:

١- فعن مجاهد[١]: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج[٢].

٢- وعن ابن سيرين[٣] قال: سئل ابن عمر عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج ؟
قال: « أما إنه من سبيل الله »[٤].

وأما المعقول:

فإن الحج سفر يتعلق وجوبه بوجود مال، فأشبه الجهاد[٥].

---

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم من أصحاب النبي ، توفي سنة ١٠١ هـ « على خلاف في ذلك »، وله ٨٣ سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ـ ٤٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨ـ ٤٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٩٦٦)، (صـ٥٩٩)،
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: « وفي الرقاب.. ».
وقال الألباني: « إسناده جيد ». انظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧ .

(٣) محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري البصري، الإمام شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة ١١٠ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦ـ ٦٢٢، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩١ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٩٧٧)، (٦٠١) .
وصحح إسناده ابن حجر والألباني. انظر: فتح الباري ٤/ ٩٣، وإرواء الغليل ٣/ ٣٧٧ .

(٥) رؤوس المسائل ١/ ٣١٦ .

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن الزكاة لا تصرف إلا لمحتاج إليها كـالفقراء والمساكين...، أو من يحتاج إليه المسلمون كالغـازي والغارم...، والحـج للفقير لا نفـع فيه للمسلمين، والفقير في الأصل لا فرض في ذمته، فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى[1].

٢- وإن لفظ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، إذا أطـلق ينصرف إلى الجهـاد غالبـاً، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك[3].

المناقشة:

نوقش هذا بأنه يمكن أن يطلق هذا الفظ ويقصد به طاعة الله تعالى، مع استعماله عرفاً في الجهاد[4].

الراجح:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن السنة القولية والفعلية دلت على جواز صـرف الزكاة في الحج، حيث أفتى النبي ﷺ أبا معقل وأم معقل بجواز ذلك، وحمـل أبـا لاس الخزاعي على إبل الصدقة[5].

وعلى هذا اجتمـع قول ابن عبـاس وابن عمر ﷺ وهـم من علمـاء الصحـابة[6].

وأمـا بالنسبـة للعمرة فيـدل لهـا حديث أم معقل حيث جـاء فيه أن النبي ﷺ قال لهـا: ((فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ))[7].

ولم ينهها النبي ﷺ في العمرة عن ركوب هذا الجمل الذي جعله أبو معقل في سبيل الله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[8].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩، المبدع ٢/ ٤٢٥ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٤٩، المبدع ٢/ ٤٢٥ .

(٤) انظر: فتح الباري ٦/ ١٣٣ .

(٥) انظر: أدلة السنة صـ ٣٢٨ .

(٦) انظر: أدلة الأثر صـ ٣٢٩ .

(٧) سبق تخريجه صـ ٣٢٨ .

(٨) روضة الناظر ١/ ١٨٥ .

٥٧_ [١٣] مسألة: صرف الزكاة لموالي[١] بني هاشم

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز صرف الزكـاة لموالي قريش.
فذكر الميموني أن الإمام أحمد سئل عن« **مولى قريش يأخذ من الصدقة ؟**
قال: ما يعجبني. قيل له: فإن كان مولى مولى ؟ قال: هذا أبعد »[٢].
فدلت رواية الميموني على فرعين:
الأول: تحريم صرف الزكاة على موالي بني هاشم.
الثاني: تحريم صرف الزكاة على موالي بني المطلب.
الفرع الأول: تحريم صرف الزكـاة على موالي بني هـاشم، وهي **الرواية الأولى**[٣].
وقال بذلك: الخـرقي[٤]، وأبو الخطـاب[٥]، والسـامري[٦]، وابن قـدامـة[٧]، وصاحب **بلغة الساغب**[٨]، والمجد[٩]، وصاحب **الشرح الكبير**[١٠]، وصاحب **الوجيز**[١١]، وصـاحب **تجريد العناية**[١٢].
وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**[١٣].
وهي المـذهب[١٤].
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٥]، ومالك[١٦]، والشافعي[١٧].

---

(١) الموالي: جمع مولى، وهو بمعنى: المُعْتَق، والموالي: المُعْتَقون.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٧_ ١٩٨، لسان العرب مادة: ولي ١٥/ ٤٠٨_ ٤٠٩ .
(٢) الإنصاف ٧/ ٣٠٨ .
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: مختصر الخرقي: ٧٨ .
(٥) الهداية ١/ ٨١ .
(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٣٦٤ .
(٧) انظر: المغني ٤/ ١١٠ .
(٨) انظر: (١٢٦).
(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٢٤ .
(١٠) انظر: (٧/ ٢٩١).
(١١) انظر: (١/ ٣٠٨).
(١٢) انظر: (١٠٠).
(١٣) انظر: (٢/ ٤٨١).
(١٤) الإنصاف ٧/ ٢٩١، وانظر: الإقناع ١/ ٤٧٩_٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٠ .
(١٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٢ .
(١٦) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٩٧، الإفصاح ١/ ٢٣١ .
(١٧) انظر: المجموع ٦/ ١٤٢ .

الرواية الثانية:

جواز صرف الزكاة لموالي بني هاشم[١].

وقال صاحب **الفروع**: « وأومأ أحمد في رواية يعقوب[٢] إلى الجواز »[٣].

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[٤] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))[٥].

وجه الاستدلال:

إن أبا رافع هو مولى النبي ﷺ، فيتضح من الحديث تحريم الصدقة المفروضة على موالي بني هاشم[٦].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٤٨٢، الإنصاف ٧/ ٢٩١ .

(٢) يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، وكان جاراً للإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة، قال عنها الخلال: « لم يروها غيره ».
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، المقصد الأرشد ٣/ ١٢١ ــ ١٢٢ .

(٣) الفروع ٢/ ٤٨٢ .

(٤) أبو رافع، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي بالكوفة في أول خلافة علي سنة ٤٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/ ٨٣ ــ ٨٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ح (١٦٥٠)
والترمذي في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح (٦٥٧)، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».
والنسائي في السنن: كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ح (٢٦١٢)
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧ .

(٦) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ١٦٠، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦ .

وأما المعقول:

١- فإن موالي بني هاشم هم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب، فلا يجوز دفع الصدقة إليهم كبني هاشم(١).

٢- وإن الموالاة بمترلة النسب في الإرث والنفقة، فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم(٢).

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١- فإن موالي بني هاشم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، فلا يمنعوا من الصدقة كسائر الناس(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الموالي بمترلة القرابة(٤)، لقول النبي ﷺ:
((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))(٥).

٢- وإن موالي بني هاشم لم يعوضوا عن الزكاة بخمس الخمس، فلا يجوز أن يحرموا من الزكاة، كسائر الناس(٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن بني هاشم لم يمنعوا من الزكاة لأجل أنهم يأخذون خمس الخمس، بل لأجل شرفهم وشرفهم باقٍ، ومواليهم تبع لهم(٧).

---

(١) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢ .
(٢) انظر: المصدران السابقان، المبدع ٢/ ٤٣٥ .
(٣) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢ .
(٤) المصدران السابقان.
(٥) سبق تخريجه صـ ٣٣٢ .
(٦) المغني ٤/ ١١٠، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٢ .
(٧) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧ .

٥٨_ [١٤] مسألة: صرف الزكاة لموالي بني المطلب

الفرع الثاني:

دلت رواية الميموني السابقة [١] أيضاً على تحريم صرف الزكاة على موالي بني المطلب[٢]، وهي **الرواية الأولى** عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال بذلك: ابن أبي موسى[٣]، والقاضي[٤]، وصاحب **الوجيز**[٥].

وصححها: ابن أبي يعلى[٦].

وعلى هذا مذهب: مالك[٧]، والشافعي[٨].

الرواية الثانية:

جواز صرف الزكاة لموالي بني المطلب[٩].

وقال بذلك: ابن قدامة[١٠]، وصاحب **الشرح الكبير**[١١].

وهي المذهب[١٢].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٣].

---

(١) انظر: رواية الميموني صـ ٣٣١ .

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٠٨ .

(٣) الإرشاد: ١٣٧ .

(٤) الجامع الصغير: ٢٨١، وانظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٤١، المبدع ٢/ ٤٣٨، الإنصاف ٧/ ٣٠٨ .

(٥) انظر: (١/ ٣٠٨).

(٦) التمام ١/ ٢٨٦ .

(٧) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٤٧ .

(٨) انظر: المجموع ٦/ ٢٢٠ .

(٩) انظر: التمام ١/ ٢٨٦، المستوعب ٣/ ٣٦٤ .

(١٠) انظر: المغني ٤/ ١١٠ .

(١١) انظر: (٧/ ٣٠٨).

(١٢) الإنصاف ٧/ ٣٠٧ .

(١٣) انظر: رد المحتار ٢/ ٣٥١ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ))[٢].

وجه الاستدلال:

ساوى النبي ﷺ في الحديث بين بني هاشم وبني المطلب، وكما أنه لا يجوز صرف الزكاة لموالي بني هاشم؛ فكذلك الحال في موالي بني المطلب.

وأما المعقول:

فإن بني المطلب يستحقون من خمس الخمس كبني هاشم، فمنعوا من الزكاة كبني هاشم، والموالي في ذلك تبع، لأن مولى القوم منهم[٣].

دليل الرواية الثانية:

من الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

عموم الآية الكريمة يدل على دخول بني المطلب ومواليهم فيمن تصرف لهم الزكاة، إن كانوا ممن يستحقها، وخرج بنو هاشم من ذلك لقوله ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٥].

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، أبو محمد، أسلم يوم الفتح، وقيل: عام الفتح، توفي بالمدينة سنة ٥٧، وقيل: ٥٩ هـ، في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣، الإصابة ١/ ٤٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح (٤٢٢٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٧/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٤٣٨ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح (١٠٧٢).

الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة فرعي المسألة يظهر لي- والله تعالى أعلم - أن موالي بني هاشم لا تحل لهم الزكاة؛ وذلك: لأن المخالفين لهذه الرواية استدلوا بأدلة عقلية، وهي لا يعارض بمثلها نص السنة(١).

وأما إذا مُنعَ بنوا هاشم ومواليهم من الخمس أو لم يوجد، كما هو الحال في وقتنا، فرجح شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره جواز أخذهم من الزكاة، لمحل الحاجة والضرورة، ومواليهم تبع في ذلك من باب أولى(٢).

وأما موالي موالي بني المطلب فيجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك:

لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من مواليهم، وتحريم صرف الزكاة إنما ورد في بني هاشم ومواليهم فقط(٣).

---

(١) انظر: صـ ٣٣٢ .

(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية: ١٥٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧ .

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٢/ ٧٩٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٩ .

٥٩_ [١٥] مسألة: صرف صدقة التطوع لبني هاشم

لا شك أن بني هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة لقوله ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[1]، وأما صدقة التطوع ففيها روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله[2]:

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال في حكم صدقة التطوع لبني هاشم: « **لا، لعموم ما سبق** »[3].

فدلت رواية الميموني على تحريم أخذ بني هاشم من صدقة التطوع، ويدخل في ذلك: وصايا الفقراء، والنذور[4].

الرواية الثانية:

جواز أخذ بني هاشم من صدقة التطوع[5].

فنقل ابن القاسم عنه أنه قال عن بني هاشم: « إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة، فأما التطوع فلا »[6].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح (١٠٧٢)

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(٣) المبدع ٢/ ٤٣٤، وانظر: الفروع ٢/ ٤٨٣، الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .
ويقصد بقوله « عموم ما سبق » - والله أعلم - عموم قوله ﷺ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)) .

(٤) انظر: المغني ٤/ ١١٤، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٥، والمبدع ٢/ ٤٣٦، والإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(٥) انظر: المبدع ٢/ ٤٣٥ .

(٦) المغني ٤/ ١١٣، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٣ .

وقال بذلك: ابن أبي موسى[١]، وأبو الخطـــاب[٢]، والسامري[٣]، وابن قدامة[٤]، وصـــاحب **بلغة الساغب**[٥]، وصـــاحب **الشرح الكبير**[٦]، وصـــاحب **الوجيز**[٧].

وقدمها: ابن مفلـــح في **الفروع**[٨].

وهي المـــذهب[٩].

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة[١٠]، ومالك مع الكراهة[١١]، والشافعي[١٢].

---

(١) انظر: الإرشاد: ١٣٧.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨١ .

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٣٦٥ .

(٤) انظر: المغني ٤/ ١١٣، المقنع ٧/ ٢٩٣ .

(٥) انظر: (١٢٦).

(٦) انظر: (٧/ ٢٩٣).

(٧) انظر: (١/ ٣٠٨).

(٨) انظر: (٢/ ٤٨٣).

(٩) الإنصاف ٧/ ٢٩٣ .

(١٠) انظر: المبسوط ٣/ ١٢.

(١١) انظر: مواهب الجليل ٣/ ٣٩٧ .

(١٢) انظر: الأم ٢/ ٨٨، ٨/ ٢٦٠ .

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من السنة:

١- فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))[١].

٢- وَعَنْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[٣]: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ))[٤].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديثين السابقين: ((الصَّدَقَةَ))، عام يدخل فيه صدقة الفرض والنفل[٥].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

إن قول النبي ﷺ: ((وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ))، وقوله: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي...))، المقصود به صدقة الفرض فقط وذلك لأمرين:

أولاً: لأن الطلب من الصحابة ﷺ كان لصدقة الفرض كما هو ظاهر في الحديثين.

ثانياً: إن الألف واللام في قوله: ((الصَّدَقَةَ))، ليست للعموم، إنما تعود إلى المعهود[٦].

الوجه الثاني:

إن بني هاشم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك[٧].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٢ .

(٢) عبد المطلب بن ربيعةبن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، كان بالمدينة ثم نزل دمشق وتوفي بها في إمارة يزيد بن معاوية سنة ٦٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٠٦_ ١٠٠٧، الإصابة ٤/ ٣٨٠ .

(٣) الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.
انظر: الإستيعاب ٣/ ١٦٢٩، الإصابة ٥/ ٣٧٥_ ٣٧٦ .

(٤) سبق تخريجه صـ ٣٣٧ .

(٥) المغني ٤/ ١١٣، وانظر: الشرح الكبير ٧/ ٢٩٣، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩ .

(٦) انظر: المغني ٤/ ١١٤، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٩، المبدع ٢/ ٤٣٥ .

(٧) كشاف القناع ٣/ ٩٤٣، وانظر: الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧ .

أدلة الرواية الثانية:

من الكتاب والسنة:

فأما الكتاب:

فقال تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾(٢).

وقال إخوة يوسف ليوسف عليه السلام: ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

إن الله تعالى سمى العفو صدقة، ومما لا خلاف فيه جواز العفو عن الهاشمي، وفي هذا صدقة عليه(٤).

وأما السنة:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ))(٥).

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ المعروف من الصدقة، ويستحب بالإجماع فعل المعروف للهاشمي، وإن صدقة التطوع من المعروف(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠ .

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٨ .

(٤) انظر: المغني ٤/ ١١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٩٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١) ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٥).

(٦) انظر: المغني ٤/ ١١٣، الشرح الكبير ٧/ ٢٩٤، المبدع ٢/ ٤٣٥ .

الراجح:

مما لاشك فيه إن القول بجواز أخذ بني هاشم من صدقة التطوع ونحوها فيه رفق وتيسير عليهم، وقد أوصى النبي ﷺ بهم خيراً، وخاصةً إذا منعوا أو لم يوجد خمس. وأما أحاديث المنع فهي خاصة بالصدقة المفروضة كما سبق ذكره[1]، بل أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز الزكاة لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس، فصدقة النفل من باب أولى، لمحل الحاجة[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر صـ ٣٣٩ .

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٥٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧ .